المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

ثمن النسخة : 1،50 درهم ـ ثمن النسخة عن السنوات الفارطة : 2،25 درهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

الاشتراك			الخارج	ان جميع الارساليات تكون باسم المحاسب المتصرف بالمطبعة الرسمية	ثمن الاعلانات
	لسنة	لستة أشهر	تضاف الى التعاريف المشار اليها قبالته صوائر الارسال المحددة في التشريع البريدي المعمول به ، فيما يخص توجيه الجريدة الى الخارج عبر الطريق العادية او الجوية.	التليفون : 24-250 و 25-250	1،35 درهم للسطر المحتوى على 26 حرفا (قرار رقم 399.66 بتاريخ 24 صفر 1386 موافق 14 يونيه 1966)
المغرب	60 درهما	35 درهما		حساب الشيك البريدي	يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
				رقم 101-16 بالرباط	لتغيير العنوان ، يرسل مبلغ 0،25 درهم مع غلاف يشتمل على العنوانين القديم والجديد

ان الاعلانات القضائية والقانونية وكذا الرسوم والاجراءات والعقود المقرر نشرها واعطاؤها صبغة رسمية ، يتحتم صدورها بالجريدة الرسمية. ويجب ان تصل النصوص يوم الخميس على ابعد تقدير كي يتأتى نشرها في عدد يوم الاربعاء من الاسبوع الموالي.

فهرست

صحيفة

نصوص عامة

عقدة القرض المبرمة بين المملكة المغربية واتحاد الابناك الدولية. ـ مصادقة.

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.75.428 بتاريخ 8 ذي القعدة 1395 (12 نونبر 1975) يصادق بموجبه على عقدة القرض المبرمة يوم 14 شعبان 1395 (23 غشت 1975) بين المملكة المغربية واتحاد الابناك الدولية 3019

الاتفاقية الرامية الى تجنب فرض الضرائب المزدوجة والى تسوية بعض المسائل الاخرى المتعلقة بالضرائب المفروضة على الدخل

ظهير شريف رقم 1.75.139 بتاريخ 20 شعبان 1395 (29 غشت 1975) بنشر الاتفاقية الرامية الى تجنب فرض الضرائب المزدوجة والى تسوية بعض المسائل الاخرى المتعلقة بالضرائب المفروضة على الدخل وكذا البروتوكول الختامي المضاف اليها المبرمين يوم 4 مايو 1972 بالرباط بين المملكة المغربية والمملكة البلجيكية 3020

اتفاقية ضمان المبرمة بين المملكة المغربية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية. ـ مصادقة.

مرسوم رقم 2.75.647 بتاريخ 29 شوال 1395 (4 نونبر 1975) بالمصادقة على الاتفاقية المبرمة يوم 16 شعبان 1395 (25 غشت 1975) بين المملكة المغربية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية قصد ضمان القرض رقم 61 البالغ قدره 6.000.000 دينار كويتي والممنوح من طرف هذا الصندوق الى البنك الوطني للانماء الاقتصادي 3029

صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين ».

مقرر لوزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 1214.75 بتاريخ 23 شعبان 1395 (فاتح شتنبر 1975) بتخويل صفة طبيب « مختص » 3029

نصوص خاصة

فاس. ـ التخلي بالمراضاة للدولة عن ثلاث قطع ارضية من الملك البلدي الخاص.

مرسوم رقم 2.75.608 بتاريخ 3 رمضان 1395 (10 شتنبر 1975) بالمصادقة على مقرر المجلس الجماعي لمدينة فاس الصادر بالاذن للمدينة في التخلي بالمراضاة للدولة عن ثلاث قطع أرضية من الملك البلدي الخاص 3030

وجدة. ـ التخلي بالمراضاة للدولة عن قطعة ارضية من الملك البلدي الخاص.

مرسوم رقم 2.75.621 بتاريخ 29 شوال 1395 (4 نونبر 1975) بالمصادقة على مقرر المجلس الجماعي لمدينة وجدة الصادر بالاذن للمدينة في التخلي بالمراضاة عن قطعة أرضية من الملك البلدي الخاص 3030

عمالة الدار البيضاء ـ نزع ملكية قطعة ارضية.

مرسوم رقم 2.75.611 بتاريخ 29 شوال 1395 (4 نونبر 1975) بالاعلان أنه من المصلحة العمومية بناء محطة ثانوية للكهرباء ومساكن لموظفي محطة القطار بالمنصورية في خط السكة الحديدية الذاهب من الدار البيضاء الى سيدي قاسم وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض (عمالة الدار البيضاء) 3031

اقليم وجدة. ـ نزع ملكية قطعة ارضية.

مرسوم رقم 2.75.610 بتاريخ 29 شوال 1395 (4 نونبر 1975) بالاعلان أنه من المصلحة العمومية انشاء مركز للتحويل من قوة 22 كيلوفولط بشارع مولاي يوسف بوجدة وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم وجدة) 3031

اقليم طرفاية. ـ نزع ملكية قطعة ارضية.

مرسوم رقم 2.75.600 بتاريخ 29 شوال 1395 (4 نونبر 1975) بالاعلان أنه من المصلحة العمومية بناء ملحقة للمياه بكوليميين وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم طرفاية) 3032

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تعيين آمر بالدفع.

مرسوم رقم 2.75.615 بتاريخ 29 شوال 1395 (4 نونبر 1975) بتعيين آمر بالدفع 3033

تعيين آمرين مساعدين بالدفع.

قرار لوزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 1062.75 بتاريخ 20 شعبان 1395 (29 غشت 1975) يتمم بموجبه القرار رقم 540.74 الصادر في 15 ربيع الثاني 1394 (8 مايو 1974) بتعيين آمرين مساعدين بالدفع ونوابهم 3033

قرار لوزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 1199.75 بتاريخ 15 رمضان 1395 (22 شتنبر 1975) يغير بموجبه القرار رقم 540.74 الصادر في 15 ربيع الثاني 1394 (8 مايو 1974) بتعيين آمرين مساعدين بالدفع ونوابهم 3034

رخص المعادن.

مقرر لمدير المناجم والجيولوجيا والطاقة رقم 1153.75 الصادر في 28 ربيع الاول 1395 (11 أبريل 1975) بسحب والغاء رخصة في البحث ... 3034

مقرر لمدير المناجم والجيولوجيا والطاقة رقم 1155.75 الصادر في 2 ربيع الثاني 1395 (14 أبريل 1975) برفض طلب تجديد رخصة في الاستغلال والغاء هذه الرخصة 3034

مقرر لمدير المناجم والجيولوجيا والطاقة رقم 1151.75 الصادر في 20 ربيع الثاني 1395 (2 مايو 1975) برفض طلب تجديد رخصة في البحث والغاء هذه الرخصة 3034

مقرر لمدير المناجم والجيولوجيا والطاقة رقم 1150.75 الصادر في 13 شعبان 1395 (22 غشت 1975) برفض طلب تجديد رخصة في البحث والغاء هذه الرخصة 3034

مقرر لمدير المناجم والجيولوجيا والطاقة رقم 1156.75 الصادر في 10 جمادى الاولى 1395 (22 مايو 1975) بالغاء رخصة في الاستغلال 3034

مقرر لمدير المناجم والجيولوجيا والطاقة رقم 1149.75 الصادر في 22 جمادى الثانية 1395 (3 يوليوز 1975) برفض طلب تحويل رخصة في البحث الى رخصة في الاستغلال والغاء هذه الرخصة 3035

مقرر لمدير المناجم والجيولوجيا والطاقة رقم 1242.75 الصادر في 10 رمضان 1395 (17 شتنبر 1975) برفض طلب تحويل رخص في البحث الى رخص في الاستغلال وبالغاء هذه الرخص 3035

مقرر لمدير المناجم والجيولوجيا والطاقة رقم 1245.75 الصادر في 10 رمضان 1395 (17 شتنبر 1975) برفض طلبات تحويل رخص في البحث الى رخص في الاستغلال والغاء هذه الرخص 3035

مقرر لمدير المناجم والجيولوجيا والطاقة رقم 1244.75 الصادر في 23 شعبان 1395 (فاتح شتنبر 1975) بالغاء رخص البحث ... 3035

مقرر لمدير المناجم والجيولوجيا والطاقة رقم 1243.75 الصادر في 2 رمضان 1395 (9 شتنبر 1975) القاضي بسحب وبالغاء رخص الاستغلال 3035

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية.

قرار لوزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية رقم 1301.75 بتاريخ 29 شوال 1395 (4 نونبر 1975) باجراء مباراة لولوج سلك كتاب الشؤون الخارجية 3036

وزارة الدولة المكلفة بالاعلام.

قرار لوزير الدولة المكلف بالاعلام رقم 1295.75 بتاريخ 9 شوال 1395 (15 أكتوبر 1975) باجراء مباراة لولوج سلك أعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) 3036

قرار لوزير الدولة المكلف بالاعلام رقم 1296.75 بتاريخ 9 شوال 1395 (15 أكتوبر 1975) باجراء مباراة لولوج سلك أعوان الخدمة 3036

قرار لوزير الدولة المكلف بالاعلام رقم 1297.75 بتاريخ 9 شوال 1395 (15 أكتوبر 1975) باجراء مباراة لولوج سلك الكتاب (فرع الادارة) 3037

وزارة العدل.

قرار لوزير العدل رقم 1168.75 بتاريخ 19 رمضان 1395 (26 شتنبر 1975) باجراء مباراة لتعيين كتاب للضبط 3037

قرار لوزير العدل رقم 1169.75 بتاريخ 19 رمضان 1395 (26 شتنبر 1975) باجراء مباراة لتعيين كتاب للضبط 3038

قرار لوزير العدل رقم 1170.75 بتاريخ 19 رمضان 1395 (26 شتنبر 1975) باجراء مباراة لتعيين كتاب للضبط 3038

قرار لوزير العدل رقم 1171.75 بتاريخ 19 رمضان 1395 (26 شتنبر 1975) باجراء مباراة لتعيين كتاب للضبط 3038

قرار لوزير العدل رقم 1172.75 بتاريخ 19 رمضان 1395 (26 شتنبر 1975) باجراء مباراة لتعيين كتاب للضبط 3039

قرار لوزير العدل رقم 1173.75 بتاريخ 19 رمضان 1395 (26 شتنبر 1975) باجراء مباراة لتعيين كتاب للضبط 3039

قرار لوزير العدل رقم 1174.75 بتاريخ 19 رمضان 1395 (26 شتنبر 1975) باجراء مباراة لتعيين كتاب للضبط 3040

قرار لوزير العدل رقم 1175.75 بتاريخ 19 رمضان 1395 (26 شتنبر 1975) باجراء مباراة لتعيين كتاب للضبط 3040

قرار لوزير العدل رقم 1176.75 بتاريخ 19 رمضان 1395 (26 شتنبر 1975) باجراء مباراة لتعيين كتاب للضبط 3040

قرار لوزير العدل رقم 1177.75 بتاريخ 19 رمضان 1395 (26 شتنبر 1975) باجراء مباراة لتعيين كتاب للضبط 3041

قرار لوزير العدل رقم 1178.75 بتاريخ 19 رمضان 1395 (26 شتنبر 1975) باجراء مباراة لتعيين كتاب للضبط 3041

قرار لوزير العدل رقم 1179.75 بتاريخ 19 رمضان 1395 (26 شتنبر 1975) باجراء مباراة لتعيين كتاب للضبط 3042

قرار لوزير العدل رقم 1180.75 بتاريخ 19 رمضان 1395 (26 شتنبر 1975) باجراء مباراة لتعيين كتاب للضبط 3042

قرار لوزير العدل رقم 1181.75 بتاريخ 19 رمضان 1395 (26 شتنبر 1975) باجراء مباراة لتعيين كتاب للضبط 3042

قرار لوزير العدل رقم 1182.75 بتاريخ 19 رمضان 1395 (26 شتنبر 1975) باجراء مباراة لتعيين كتاب للضبط 3043

قرار لوزير العدل رقم 1183.75 بتاريخ 19 رمضان 1395 (26 شتنبر 1975) باجراء مباراة لتعيين كتاب للضبط 3043

قرار لوزير العدل رقم 1184.75 بتاريخ 19 رمضان 1395 (26 شتنبر 1975) باجراء مباراة لتعيين كتاب للضبط 3044

قرار لوزير العدل رقم 1261.75 بتاريخ 18 شوال 1395 (24 أكتوبر 1975) يغير بموجبه القرار رقم 965.75 الصادر في 11 رجب 1395 (21 يوليوز 1975) باجراء امتحان للكفاءة المهنية قصد ولوج درجة كاتب ضبط ممتاز 3044

وزارة البريد والبرق والتليفون.

قرار لوزير البريد والبرق والتليفون رقم 1302.75 بتاريخ 25 شوال 1395 (31 أكتوبر 1975) باجراء مباراة لتعيين أعوان للخطوط 3044

وزارة الاشغال العمومية والمواصلات.

قرار لوزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 1121.75 بتاريخ 12 شعبان 1395 (21 غشت 1975) بتتميم القرار رقم 750.70 الصادر في 27 غشت 1970 بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين بناء على الشهادات في سلك المساعدين التقنيين 3045

قرار لوزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 1286.75 بتاريخ 9 شوال 1395 (15 أكتوبر 1975) بتتميم القرار رقم 509.68 الصادر في 15 يوليوز 1968 بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين بناء على الشهادات في سلك مهندسي التطبيق 3045

وزارة التعليم العالي.

قرار لوزير التعليم العالي رقم 1220.75 بتاريخ 8 شوال 1395 (14 أكتوبر 1975) باجراء مباراة لتعيين كتاب للادارات العمومية (فرع الادارة) 3046

قرار لوزير التعليم العالي رقم 1222.75 بتاريخ 8 شوال 1395 (14 أكتوبر 1975) باجراء مباراة لتعيين أعوان للخدمة 3046

قرار لوزير التعليم العالي رقم 1308.75 بتاريخ 11 شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بتحديد كيفيات اجراء المباراة الخاصة بتعيين المساعدين في المؤسسة الجامعية 3046

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي رقم 1249.75 بتاريخ 17 شوال 1395 (23 أكتوبر 1975) باجراء مباراة لتعيين كتاب للادارات العمومية (فرع الادارة) 3047

قرار لوزير التعليم العالي رقم 1250.75 بتاريخ 17 شوال 1395 (23 أكتوبر 1975) باجراء مباراة لتعيين أعوان للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) 3047

قرار لوزير التعليم العالي رقم 1251.75 بتاريخ 17 شوال 1395 (23 أكتوبر 1975) باجراء مباراة لتعيين أعوان للخدمة 3048

قرار لوزير التعليم العالي رقم 1298.75 بتاريخ فاتح ذي القعدة 1395 (5 نونبر 1975) باجراء مباراة لتعيين كتاب بالادارات العمومية (فرع الادارة) 3048

قرار لوزير التعليم العالي رقم 1299.75 بتاريخ فاتح ذي القعدة 1395 (5 نونبر 1975) باجراء مباراة لتعيين أعوان للخدمة 3048

قرار لوزير التعليم العالي رقم 1300.75 بتاريخ فاتح ذي القعدة 1395 (5 نونبر 1975) باجراء مباراة لتعيين أعوان للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) 3049

قرار لوزير التعليم العالي رقم 1303.75 بتاريخ 2 ذي القعدة 1395 (6 نونبر 1975) باجراء مباراة لتعيين مساعدين بكلية العلوم في جامعة محمد الخامس 3049

قرار لوزير التعليم العالي رقم 1304.75 بتاريخ 2 ذي القعدة 1395 (6 نونبر 1975) باجراء مباراة لتعيين مساعدين بالمدرسة المحمدية للمهندسين في جامعة محمد الخامس 3049

قرار لوزير التعليم العالي رقم 1305.75 بتاريخ 2 ذي القعدة 1395 (6 نونبر 1975) باجراء مباراة لتعيين مساعدين بكلية الآداب والعلوم الانسانية في جامعة محمد الخامس 3050

قرار لوزير التعليم العالي رقم 1306.75 بتاريخ 2 ذي القعدة 1395 (6 نونبر 1975) باجراء مباراة لتعيين مساعدين بالمدرسة العليا للاساتذة في جامعة محمد الخامس 3050

قرار لوزير التعليم العالي رقم 1317.75 بتاريخ 2 ذي القعدة 1395 (6 نونبر 1975) باجراء مباراة لتعيين مساعدين بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بجامعة محمد الخامس 3050

قرار لوزير التعليم العالي رقم 1318.75 بتاريخ 2 ذي القعدة 1395 (6 نونبر 1975) باجراء مباراة لتعيين مساعدين بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بجامعة الحسن الثاني 3051

قرار لوزير التعليم العالي رقم 1319.75 بتاريخ 2 ذي القعدة 1395 (6 نونبر 1975) باجراء مباراة لتعيين مساعدين بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بجامعة محمد بن عبد الله 3051

وزارة الشغل والشؤون الاجتماعية.

قرار لوزير الشغل والشؤون الاجتماعية رقم 1281.75 بتاريخ 22 شوال 1395 (28 أكتوبر 1975) باجراء مباراة لولوج سلك مراقبي الشغل والشؤون الاجتماعية ومراقبي القوانين الاجتماعية في الفلاحة 3051

قرار لوزير الشغل والشؤون الاجتماعية رقم 1282.75 بتاريخ 22 شوال 1395 (28 أكتوبر 1975) باجراء مباراة لولوج سلك الكتاب (فرع الادارة) 3052

قرار لوزير الشغل والشؤون الاجتماعية رقم 1283.75 بتاريخ 22 شوال 1395 (28 أكتوبر 1975) باجراء مباراة لولوج سلك أعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) 3052

اعلانات وبلاغات

اعلان عن وضع ونشر مشروع مرسوم يعلن أنه من المصلحة العمومية القيام باشغال وضع قناة للتوزيع وذلك لتزويد مدينة الحاجب بالماء الصالح للشرب وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض 3053

وزارة العدل – اعلانات قضائية 3053

وزارة الداخلية – و.م.ج.ت – طنجة – اعلان عن عرض أثمان 3054

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي – اعلانات عن عروض أثمان 3054

وزارة التجارة والصناعة العصرية والمعادن والملاحة التجارية – ادارة المعادن والجيولوجيا والطاقة – اعلانات عن عروض أثمان 3055

وزارة التعليم العالي – قسم التجهيز – مصلحة التجهيز – اعلانان عن سمسرتين 3055

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي – اعلانات عن عروض أثمان وسمسرات 3056

عمالة الرباط وسلا – اعلانان عن عروض أثمان 3059

مدينة فاس – اعلانات عن عروض أثمان 3060

اقليم الحسيمة – بلدية الحسيمة – اعلانان عن عرض أثمان 3060

المكتب الوطني للشاي والسكر – اعلان عن عرض أثمان 3060

الحالة المدنية

ما يتعلق بها كالتصريح باسم الشخص ونسبه وتاريخ ولادته ومسقط رأسه ومحل سكناه والاسم الذي اختاره لعائلته

اقليم آسفي 3061

الاملاك العقارية

أ – مطالب التحفيظ

محافظة أكادير 3069

محافظة الدار البيضاء – الشرقية 3077

محافظة الجديدة 3077

محافظة مراكش 3078

محافظة طنجة 3079

نصوص عامة

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.75.428 بتاريخ 8 ذي القعدة 1395 (12 نونبر 1975) يصادق بموجبه على عقدة القرض المبرمة يوم 14 شعبان 1395 (23 غشت 1975) بين المملكة المغربية واتحاد الابناك الدولية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه).

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 102 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

يصادق جنابنا الشريف على عقدة القرض البالغ قدره مائتي مليون دولار أمريكي المبرمة بالرباط يوم 14 شعبان 1395 (23 غشت 1975) بين المملكة المغربية واتحاد الابناك الدولية وعلى ملحقاتها المضافة نصوصها الى أصل ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني

ينشر بالجريدة الرسمية ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

وحرر بالرباط في 8 ذي القعدة 1395 (12 نونبر 1975).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

ظهير شريف رقم 1.75.139 بتاريخ 20 شعبان 1395 (29 غشت 1975) بنشر الاتفاقية الرامية الى تجنب فرض الضرائب المزدوجة والى تسوية بعض المسائل الاخرى المتعلقة بالضرائب المفروضة على الدخل وكذا البروتوكول الختامي المضاف اليها المبرمين يوم 4 مايو 1972 بالرباط بين المملكة المغربية والمملكة البلجيكية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية الرامية الى تجنب فرض الضرائب المزدوجة والى تسوية بعض المسائل الاخرى المتعلقة بالضرائب المفروضة على الدخل وكذا البروتوكول الختامي المضاف اليها المبرمين يوم 4 مايو 1972 بالرباط بين المملكة المغربية والمملكة البلجيكية ؛

وبناء على محضر تبادل وثائق المصادقة بتاريخ 6 صفر 1395 (18 يبراير 1975) ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي :

الفصل الاول

تنشر بالجريدة الرسمية الاتفاقية الرامية الى تجنب فرض الضرائب المزدوجة والى تسوية بعض المسائل الاخرى المتعلقة بالضرائب المفروضة على الدخل وكذا البروتوكول الختامي المضاف اليها المبرمان يوم 4 مايو 1972 بالرباط بين المملكة المغربية والمملكة البلجيكية المضافان الى ظهيرنا الشريف هذا والمصادق عليهما من طرف المغرب يوم 20 ربيع الثاني 1394 (13 مايو 1974).

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 شعبان 1395 (29 غشت 1975).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

***

الاتفاقية المبرمة بين المغرب وبلجيكا بشأن تجنب فرض الضرائب المزدوجة وتسوية بعض المسائل الاخرى المتعلقة بالضرائب المفروضة على الدخل

ان صاحب الجلالة ملك المغرب ،

وصاحب الجلالة ملك بلجيكا ،

رغبة منهما في تجنب فرض الضرائب المزدوجة وتسوية بعض المسائل الاخرى المتعلقة بالضرائب المفروضة على الدخل ،

قررا ابرام اتفاقية وعينا لهذا الغرض مفوضيهما :

عن صاحب الجلالة ملك المغرب :

السيد مصطفى فارس ، وزير المالية في حكومة جلالة ملك المغرب.

عن صاحب الجلالة ملك بلجيكا :

السيد البارون رولان انيتان ، السفير المفوض فوق العادة لجلالة ملك بلجيكا بالمغرب.

اللذين بعد أن تبادلا وثائق تفويضهما التام المعترف بصحتها صيغة وجوهرا ، اتفقا على المقتضيات الآتية :

I – ميدان تطبيق الاتفاقية

الفصل 1

الاشخاص المقصودون

تطبق هذه الاتفاقية على الاشخاص المقيمين في احدى الدولتين المتعاقدتين أو في كل منهما.

الفصل 2

الضرائب المقصودة

أولا – تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب المفروضة على الدخل والمستخلصة لحساب كل من الدولتين المتعاقدتين وتقسيماتها السياسية وجماعاتها المحلية كيفما كان نظام الاستخلاص.

ثانيا – تعتبر بمثابة ضرائب مفروضة على الدخل الاجمالي أو على بعض عناصر الدخل بما في ذلك الضرائب المفروضة على الارباح والمتأصلة من تفويض الاموال المنقولة أو غير المنقولة وكذا الضرائب المفروضة على مبالغ زائد القيمة.

ثالثا – ان الضرائب الحالية المطبقة عليها هذه الاتفاقية تنحصر على الخصوص فيما يلي :

1 – فيما يخص بلجيكا :

أ) الضريبة المفروضة على الاشخاص الذاتيين ؛

ب) الضريبة المفروضة على الشركات ؛

ج) الضريبة المفروضة على الاشخاص المعنويين ؛

د) الضريبة المفروضة على الاشخاص غير المقيمين.

وتدخل في هذه الضرائب الاقتطاعات التكميلية والسنتيمات الاضافية المتعلقة بالضرائب والاقتطاعات المذكورة وكذا الاداء

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجماعي الاضافـي المتعلـق بالضريبـة المفروضة عـلى الاشخاص الـذاتيين.

(وتدعى هذه الضرائب بعده « الضريبة البلجيكية »)

2 – فيما يخص المغرب :

أ) الضريبة المفروضة على الارباح المهنية ومذخر الاستثمار ؛

ب) الاقتطاع مـن الرواتـب العموميـة والخصوصيـة والتعويضات والمستفـادات والاجـور والمعاشـات والايـرادات العمريـة والاقتراض الاجباري ؛

ج) الضريبة الحضرية والاداآت المرتبطة بها ؛

د) الضريبة الزراعية.

(وتدعى هذه الضرائب بعده « الضريبة المغربية »)

رابعا – تطبق هذه الاتفاقية كذلك على الضرائب المقبلة المماثلة التي قد تضـاف الـى الضرائـب الحاليـة أو تعوضها ، وتتبـادل السلطات المختصة في الدولتيـن المتعاقدتين الاعـلام بالتعديـلات المدخلة على التشريعات الجبائية المعمول بها في كل منهما.

II – التعـريـف

الفصل 3

تعـاريف عامـة

أولا – يراد حسب مدلول هذه الاتفاقية مالم يقتض سياق النص تاويلا مخالفا :

1 – أ/ بعبارة « بلجيكا » المستعملة بمـدلول جغرافي فـي تـراب المملكة البلجيكية.

وتشمل كل تراب خارج عن السيادة الوطنيـة لبلجيكا يعتبر حـالا أو استقبالا حسب التشريع البلجيكي المتعلق بالنجد القاري وطبقا للقانون الدولي بمثابة تراب يمكن أن تمارس فيه حقوق بلجيكا بشأن قعر البحر واعماقه الباطنية ومواردهما الطبيعية ؛

ب) بعبارة « المغرب » حسب مدلولها الجغرافي ، مجمـوع تـراب المملكة المغربية وتشمل كل تراب خارج عن السيادة الوطنية المغربية يعتبر حالا او استقبالا حسب التشريع المغربي المتعلق بالنجد القاري وطبقا للقانون الدولي بمثابة تراب يمكن أن تمارس فيه حقوق المغرب بشأن قعر البحر واعماقه الباطنية ومواردهما الطبيعية.

2 – بعبارتـي « دولة متعاقدة » و « الدولة المتعاقدة الاخـرى » حسب سياق هذه الاتفاقية ، بلجيكا أو المغرب.

3 – بعبارة شخص ، الاشخاص الذاتيـون والشركـات وجميـع هيآت الاشخاص الاخرى.

4 – بعبارة شركة ، كل شخص معنـوي أو كـل وحـدة تعتبـر بمثابة شخص لاجل فرض الضريبة في الدولة التي يقيم بها.

5 – بعبارتي « مقاولة دولة متعاقدة » و « مقاولة الدولة المتعاقدة الاخرى » على التوالي ، مقاولة مستغلة من طرف مقيم باحدى الدولتين المتعاقدتين ومقاولة مستغلة من طرف مقيم بالدولة المتعاقدة الاخرى.

6 – بعبارة « سلطة مختصة » :

أ) فيما يخص بلجيكا ، السلطة المختصة حسب التشريع البلجيكي ؛

ب) فيما يخص المغرب ، الوزير المكلف بالمالية او مندوبه.

ثانيا – كل عبارة ليست محددة المعنى فـي هذه الاتفاقية تخـول لاجل تطبيق الاتفاقية من طرف احدى الدولتين المتعاقدتين نفـس المدلول الذي يحدده لها التشريع المعمول به في الدولة المذكـورة بخصوص الضرائب المشار اليها في هذه الاتفاقية ، ما لم يقتض سياق النص تاويلا مخالفا.

الفصل 4

المقر الجبائي

أولا – يراد حسب مدلول هذه الاتفاقية بعبارة « مقيـم بدولـة متعاقدة » كل شخص تفرض عليه بحكم تشريع الدولـة المذكـورة الضريبة في هذه الدولة نظرا لمحل سكنـاه او اقامتـه او مركـزه الاداري او لكل مقياس آخر من المقاييس المماثلة . كما يـراد بهـا الشركات القانونية البلجيكية ، غير الشركات ذات الاسهم . التي اختارت بخصوص ارباحها الضريبة المفروضة على الاشخاص الذاتيين

ثانيا – اذا كان شخص ذاتي يعتبر حسب مقتضيات الفقرة الاولى مقيما في كل دولة من الدولتين المتعاقدتين وجبت تسوية حالته طبقا للقواعد الآتية :

1 – يعتبر هذا الشخص مقيما في الدولة المتعاقدة التي يتوفر فيها على مقر دائم للسكنى ، وعندما يتوفر على مقر دائم للسكنى فـي كل من الدولتين المتعاقدتين يعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي تكون علاقاته الشخصية والاقتصادية بهـا أكثـر متانـة بالنسبـة لمصالحه الحيوية ؛

2 – اذا تعذر تعيين الدولة التي يتوفر فيها الشخص على مركز مصالحه الحيوية او كان هذا الشخص لا يتوفر على مقر دائم للسكنى في أية دولة من الدولتين المتعاقدتين فانـه يعتبر مقيما فـي الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها بصفة اعتيادية ؛

3 – اذا كان هذا الشخص يقيم بصفة اعتيادية في تراب كـل من الدولتين المتعاقدتين او كان لا يقيم بصفة اعتيادية في تراب اية دولة منهما اعتبر مقيما في تراب الدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها ؛

4 – اذا كان هذا الشخص يحمل جنسية كل من الدولتين او كان لا يحمل جنسية أية واحدة منهما فان السلطات المختصة للدولتين المتعاقدتين تبت في الامر باتفاق مشترك.

ثالثا – اذا كان شخص غير ذاتي يعتبر حسب مقتضيات الفقرة الاولى مقيما في تراب كل الدولتين المتعاقدتين اعتبر مقيما في تراب الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز ادارته الفعلية.

الفصل 5

أولا – يراد حسب مدلول هذه الاتفاقية بعبارة « مؤسسة قارة » منشاة اعمال قارة تمارس فيها المقاولة نشاطها كلا او بعضا.

ثانيا – تعتبر الاماكن الآتية مؤسسات قارة على الخصوص :

1 – مركز للادارة أو الاستغلال ؛

2 – فرع ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3 – مخزن للبيع ؛

4 – مكتب ؛

5 – معمل ؛

6 – مصنع ؛

7 – منجم أو مقطع أو كل مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية ؛

8 – ورش للبناء أو للتركيب تتجاوز مدة العمل به ستة أشهر.

ثالثا – لا يعتبر ان هناك مؤسسة قارة :

1 – اذا كانت المنشآت معدة فقط لخزن بضائع تملكها المقاولة او عرضها او تسليمها ؛

2 – اذا كانت البضائع التى تملكها المقاولة مودعة فقط بقصد الخزن او العرض او التسليم ؛

3 – اذا كانت البضائع التى تملكها المقاولة مودعة فقط بقصد تحويلها من طرف مقاولة أخرى ؛

4 – اذا كانت منشاة أعمال قارة مستعملة فقط لاشتراء البضائع المعدة لمؤسسات بيع او تحويل تابعة للمقاولة او كائنة خارج الدولة التى توجد فيها المنشأة ؛

5 – اذا كانت منشأة أعمال قارة مستعملة فقط للاشهار او تقصى أو تقديم المعلومات أو القيام بالبحث العلمى أو الاعمال المماثلة التى تكتسى بالنسبة للمقاولة صبغة عمل تحضيرى أو تكميلى.

رابعا – كل شخص يعمل فى دولة متعاقدة لحساب مقاولة تابعة للدولة المتعاقدة الاخرى – غير الوكيل المتمتع بنظام مستقل مشار اليه فى المقطع 5 – يعتبر بمثابة « مؤسسة قارة » فى الدولة الاولى اذا كان يتوفر فى هذه الدولة على سلطات يمارسها فيها عادة وتخوله الحق فى ابرام عقود باسم المقاولة ولا يطبق هذا المقتضى اذا كان نشاط هذا الشخص مقتصرا على اشتراء البضائع للمقاولة واذا كانت هذه البضائع غير معدة للبيع من جديد فى الدولة الاولى.

ويعتبر على الخصوص ممارسا لمثل هذه السلطات الوكيل الذى يتوفر عادة فى الدولة المتعاقدة الاولى على مذخر من المنتوجات او البضائع الجارية على ملك المقاولة ينفذ بواسطة الطلبات التى يتلقاها لحساب المقاولة.

خامسا – لا تعتبر مقاولة دولة متعاقدة متوفرة على مؤسسة قارة بالدولة المتعاقدة الاخرى لمجرد مزاولتها بهذه الدولة نشاطا بواسطة سمسار او مندوب عام او اى وسيط آخر يتمتع بنظام مستقل بشرط ان يزاول هؤلاء الاشخاص اعمالهم فى النطاق العادى لنشاطهم.

ولا يطبق هذا المقتضى على الوسيط الذى يعمل لحساب احدى مقاولات التأمين والذى يتوفر على سلطات يمارسها عادة وتخوله حق ابرام العقود باسم هذه المقاولة.

6 – ان تكون شركة مقيمة فى دولة متعاقدة تقوم بأعمال مراقبة او تجرى عليها مراقبة شركة تقسيم فى الدولة المتعاقدة الاخرى او تزاول نشاطها فى هذه الدولة (سواء كان ذلك بواسطة مؤسسة قارة ام لا) لا يكفى وحده لاعتبار احدى الشركتين المذكورتين بمثابة مؤسسة قارة للشركة الاخرى.

III – فرض الضريبة على الدخل

الفصل 6

مداخيل الاملاك العقارية

أولا – تفرض الضريبة على مداخيل الاملاك العقارية فى الدولة المتعاقدة التى توجد بها هذه العقارات.

ثانيا – يحدد مدلول عبارة « املاك عقارية » وفقا لقانون الدولة المتعاقدة التى توجد بها هذه الاملاك.

وتشمل هذه العبارة فى جميع الاحوال التوابع وماشية مؤسسات الاشغال الفلاحية والغابوية حية كانت او ميتة والحقول التى تطبق عليها مقتضيات القانون الخاص المتعلق بالملكية العقارية وحقوق الانتفاع بالاملاك العقارية والحقوق المتعلقة بالوجيبات المتغيرة أو الثابتة قصد الاستغلال أو الامتياز فى استغلال الاعراق المنجمية والينابيع وغيرها من الثروات الدفينة فى باطن الارض ولا تعتبر السفن والطائرات بمثابة املاك عقارية.

ثالثا – تطبق مقتضيات الفقرة الاولى على المداخيل المتأصلة من الاستغلال او الانتفاع المباشر او الكراء او الاجازة الزراعية وكذا من أى شكل آخر من أشكال استغلال الاملاك العقارية.

رابعا – تطبق كذلك مقتضيات الفقرتين الاولى والثالثة على المداخيل المتاصلة من الاملاك العقارية لاحدى المقاولات وكذا على مداخيل الاملاك العقارية المستعملة لممارسة احدى المهن الحرة.

الفصل 7

أرباح المقاولات

أولا – لا تفرض الضريبة على ارباح مقاولة دولة متعاقدة الا فى تراب هذه الدولة ما لم تزاول المقاولة نشاطها فى تراب الدولة المتعاقدة الاخرى بواسطة مؤسسة قارة موجودة فيها ، واذا كانت المقاولة تزاول نشاطها على هذه الكيفية وجب فرض الضريبة على ارباح المقاولة فى الدولة الاخرى بمقدار ما تنسب هذه الارباح فقط الى المؤسسة القارة المذكورة.

ثانيا – اذا كانت مقاولة تابعة لاحدى الدولتين المتعاقدتين تمارس نشاطها فى تراب الدولة المتعاقدة الاخرى بواسطة مؤسسة قارة موجودة فيها وجب ان تنسب الى هذه المؤسسة القارة فى كل دولة متعاقدة الارباح التى كان بامكانها تحقيقها لو انها انشأت مقاولة مستقلة ومنفصلة تمارس نشاطات مماثلة أو متشابهة فى ظروف مماثلة او متشابهة وتتعامل بكامل الحرية وذلك بصرف النظر عن تطبيق الفقرة 3.

ثالثا – يعتبر ما يلى لتحديد مداخيل المؤسسة القارة التى تتوفر عليها مقاولة دولة متعاقدة فى الدولة الاخرى :

التكاليف والنفقات الحقيقية التى تتحملها المقاولة فى الدولة الموجودة بها المؤسسة القارة والتى تشمل بصفة مباشرة وخاصة اكتساب هذه المداخيل والاحتفاظ بها ؛

الصوائر الحقيقية التى يتحملها مركز الادارة الفعلية للمقاولة والتى تثبتها الخدمات المقدمة للمؤسسة القارة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رابعا – عند عدم وجود محاسبة منتظمة او عناصر اخرى تساعد على تحديد مبلغ ارباح مقاولة دولة متعاقدة ينسب الى مؤسستها القارة الموجودة في الدولة الاخرى يمكن بالخصوص فرض الضريبة في هذه الدولة الاخرى طبقا لتشريعها الخاص ورعيا للارباح العادية التي تحصل عليها مقاولات مماثلة من نفس الدولة تزاول نفس النشاط او اعمالا مماثلة في ظروف مماثلة او مشابهة ، غير انه اذا ترتب عن هذه الطريقة فرض ضرائب مزدوجة على نفس الارباح وجب على السلطات المختصة في الدولتين التشاور لتجنب فرض هذه الضرائب المزدوجة.

خامسا – ان الارباح الواجب نسبها الى المؤسسة القارة تقدر لاجل تطبيق الفقرات السابقة ، كل سنة ووفقا لنفس الطريقة ما لم تكن هناك اسباب وجيهة وكافية لاتباع طريقة أخرى.

سادسا – ان مساهمات أحد الشركاء في ارباح مقاولة مؤسسة في شكل شركة فعلية او شركة للمساهمة تفرض عليها الضريبة في الدولة التي تتوفر فيها المقاولة المذكورة على مؤسسة قارة وكذا الشأن فيما يخص الارباح التي تفرض عليها الضريبة حسب تشريع احدى الدولتين المتعاقدتين برسم الارباح الخاصة بمقر الشركاء او اعضاء الشركات وهيآت الاشخاص.

سابعا – اذا كانت الارباح مشتملة على عناصر الدخل المتناولة على حدة في فصول اخرى من هذه الاتفاقية فان مقتضيات هذا الفصل لا تحول دون تطبيق مقتضيات هذه الفصول الاخرى بخصوص فرض الضريبة على عناصر الدخل المذكورة.

الفصل 8

الملاحة البحرية والجوية

اولا – لا تفرض الضريبة على الارباح الناتجة عن استغلال السفن أو الطائرات المستعملة للنقل الدولي الا في تراب الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز الادارة الفعلية للمقاومة.

ثانيا – اذا كان مركز الادارة الفعلية لمقاولة ملاحة بحرية يوجد على متن سفينة فان هذا المركز يعتبر واقعا في تراب الدولة المتعاقدة التي ترسو في ميناتها السفينة المعنية بالامر أو اذا لم يكن هناك ميناء لارساء السفينة ، في تراب الدولة المتعاقدة التي يكون مستغل السفينة فيها مقيما.

الفصل 9

المقاولات المرتبطة فيما بينها

اولا – اذا كانت مقاولة احدى الدولتين المتعاقدتين تساهم بكيفية مباشرة او غير مباشرة في ادارة مقاولة الدولة المتعاقدة الاخرى أو مراقبتها أو تمويلها.

ثانيا – او اذا كان نفس الاشخاص يساهمون بكيفية مباشرة او غير مباشرة في ادارة او مراقبة او تمويل مقاولة احدى الدولتين المتعاقدتين ومقاولة الدولة الاخرى المتعاقدة في آن واحد.

واذا كانت المقاولتان في الحالتين الاولى والثانية مرتبطتين في علاقاتهما التجارية او المالية بشروط مقبولة او مفروضة تختلف عن الشروط التي قد تكون المقاولتان المستقلتان اتفقتا عليها فان الارباح التي كان من الممكن أن تحصل عليها احدى المقاولتين بدون هذه الشروط ، ولكنها لم تتحقق نظرا للشروط المذكورة ، يمكن ادماجها في ارباح هذه المقاولة وفرض الضريبة عليها نتيجة لذلك.

الفصل 10

الارباح

اولا – ان الارباح المدفوعة من طرف شركة مقيمة في دولة متعاقدة الى مقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الاخيرة.

ثانيا – غير ان هذه الارباح يمكن ان تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة التي تسدد هذه الارباح حسب تشريع هذه الدولة ، لكن الضريبة المفروضة بهذه الصفة لا يمكن ان تتجاوز 15 % من المبلغ الاجمالي للارباح المذكورة.

ولا تحد مقتضيات هذه الفقرة من فرض الضريبة على الشركة برسم الارباح المستعملة في الاداء.

ثالثا – تطبق عبارة « الارباح » في هذا الفصل على المداخيل الناتجة عن الاسهم او اسهم او سندات الانتفاع او حصص المناجم او حصص المؤسسين او حصص اخرى للمستفيدين باستثناء الديون وكذا مداخيل الحصص الاخرى للشركة التي يعتبرها التشريع الجبائي للدولة المتعاقدة المقيمة فيها الشركة الموزعة بمثابة مداخيل أسهم.

وتشمل هذه العبارة كذلك المداخيل الممنوحة في شكل فوائد والمفروضة عليها الضريبة برسم مداخيل رؤوس اموال مستثمرة من طرف الشركاء في الشركات غير شركات الاسهم المقيمة في بلجيكا.

رابعا – لا تطبق مقتضيات الفقرتين الاولى والثانية عندما يكون المستفيد من الارباح المقيم بدولة متعاقدة يتوفر في الدولة المتعاقدة الاخرى التي تقيم بها الشركة التي تؤدي الارباح على مؤسسة قارة ترتبط بها عمليا المساهمة الناتجة عنها الارباح . وفي هذه الحالة تفرض الضريبة على الارباح في هذه الدولة الاخرى طبقا لتشريعها.

خامسا – اذا كانت الشركة المقيمة في احدى الدولتين المتعاقدتين تستخلص ارباحا او مداخيل من الدولة المتعاقدة الاخرى ، فان هذه الدولة الاخيرة لا يمكنها ان تقبض اية ضريبة على الارباح المؤداة من طرف الشركة خارج تراب هذه الدولة الاخرى للاشخاص الذين لا يقيمون في هذه الدولة ولا تقتطع اية ضريبة برسم فرض الضريبة على الارباح غير الموزعة حتى ولو كانت ارباح الاسهم المؤداة او الارباح غير الموزعة تتكون كلها او بعضها من أرباح او مداخيل متاصلة من هذه الدولة الاخرى.

ولا يمنع المقتضى السابق الدولة الاخرى المذكورة من فرض الضريبة على الارباح الخاصة بمساهمة ترتبط عمليا بمؤسسة قارة تستغل في هذه الدولة الاخرى.

الفصل 11

الفوائد

اولا – ان الفوائد الآتية من دولة متعاقدة والمؤداة الى مقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الاخيرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثانيا – غير ان هذه الفوائد يمكن ان تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة التي صدرت عنها وطبقا لتشريعها ، الا ان الضريبة المفروضة بهذه الكيفية لا يمكن ان تتجاوز 15 في المائة من مبلغها.

ثالثا – تعني عبارة « فوائد » في هذا الفصل مداخيل الاموال العمومية وسندات القروض سواء كانت مضمونة او غير مضمونة بضمانات رهنية عقارية او مقرونة بشرط للمساهمة في الارباح تحت قيد المقطع السابق بديون أو ودائع كيفما كان نوعها وكذا جميع المحصولات المماثلة الاخرى التي يعتبرها التشريع الجبائي للدولة التي تصدر عنها المداخيل بمثابة مداخيل متأصلة من المبالغ المقرضة او المودعة.

ولا تشمل هذه العبارة الفوائد المشبهة بالارباح حسب الجملة الثانية من الفقرة الثانية من الفصل العاشر.

رابعا – لا تطبق مقتضيات الفقرتين الاولى والثانية اذا كان المستفيد من الفوائد المقيم في دولة متعاقدة يتوفر في الدولة المتعاقدة الاخرى الصادرة عنها الفوائد على مؤسسة قارة يرتبط بها عمليا الدين او الايداع الناتجة عنه الفوائد ، وفي هذه الحالة تفرض الضريبة على الفوائد في هذه الدولة الاخرى طبقا لتشريعها.

خامسا – تعتبر الفوائد صادرة عن دولة متعاقدة عندما يكون المدين هو هذه الدولة نفسها او تقسيما سياسيا او جماعة محلية أو مقيما في تراب هذه الدولة ، غير أنه اذا كان المدين بالفوائد – سواء كان مقيما أو غير مقيم في تراب دولة متعاقدة – يملك داخل تراب دولة متعاقدة مؤسسة قارة ابرم لفائدتها الاقتراض المنتج للفوائد وتتحمل عبء هذه الفوائد فان الفوائد المذكورة تعتبر صادرة عن الدولة المتعاقدة التي توجد المؤسسة القارة داخل ترابها.

سادسا – اذا كان مبلغ الفوائد المؤداة باعتبار الدين المدفوعة من أجله يتجاوز – بسبب علاقات خاصة تربط بين المدين والدائن او المودع او تربط بينهما وبين اشخاص آخرين – المبلغ المتفق عليه بين المدين والدائن او المودع في حالة عدم وجود مثل هذه العلاقات فان مقتضيات هذا الفصل لا تطبق الا على المبلغ الاخير ، وتفرض الضريبة في هذه الحالة على القسط الزائد من الفوائد في الدولة المتأصلة منها الفوائد طبقا لتشريعها.

الفصل 12

الوجيبات

أولا – ان الوجيبات المتأصلة من دولة متعاقدة المؤداة لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الاخرى.

ثانيا – غير ان الوجيبات المذكورة يمكن فرض الضريبة عليها في الدولة المتعاقدة التي هي متأصلة منها اذا كان تشريع هذه الدولة ينص على ذلك دون ان تتجاوز الضريبة المفروضة بهذه الكيفية.

1 – 5 % من المبلغ الاجمالي للوجيبات المدفوعة في مقابل الانتفاع أو الامتياز في الانتفاع بحقوق مؤلف في انتاج ادبي او فني أو علمي من غير اعتبار أشرطة السينما والتلفزة ؛

2 – 10 % من المبلغ الاجمالي للوجيبات المدفوعة من أجل الانتفاع او الامتياز في الانتفاع ببراءة اختراع او علامة صنع او تجارة او رسم او نموذج او تصميم او صيغة او اسلوب سريين . وكذا من أجل الانتفاع او الامتياز في الانتفاع بتجهيز فلاحي او صناعي او تجاري او علمي لا يشكل ملكا عقاريا منصوصا عليه في الفصل 6 ، ومن أجل معلومات يكون لها ارتباط بتجربة مكتسبة في الميدان الفلاحي أو الصناعي أو التجاري أو العلمي ، ومن أجل تقديم مساعدة تقنية تتصل باستعمال الممتلكات المذكورة فيما اذا تم انجازها في الدولة المتأصلة منها الواجبات.

ثالثا – لا تطبق مقتضيات الفقرتين الاولى والثانية اذا كان المستفيد من الوجيبات المقيم في احدى الدولتين المتعاقدتين يتوفر في الدولة المتعاقدة الاخرى المتأصلة منها هذه الوجيبات على مؤسسة قارة يكون لها ارتباط فعلي بالحق او الشيء الناتجة عنه هذه الوجيبات في هذه الحالة تفرض الوجيبات في هذه الدولة الاخرى طبقا لتشريعها.

رابعا – تعتبر الوجيبات متأصلة من دولة متعاقدة اذا كان المدين هو هذه الدولة نفسها أو تقسيما سياسيا أو جماعة محلية أو شخصا مقيما بهذه الدولة غير انه اذا كان المدين بالوجيبات – سواء كان مقيما في تراب دولة متعاقدة أم لا – يتوفر في دولة متعاقدة على مؤسسة قارة وقع من اجلها ابرام العقد الذي يترتب عنه دفع الوجيبات وتتحمل بهذه الصفة عبء هذه الوجيبات فان الوجيبات المذكورة تعتبر متأصلة من الدولة المتعاقدة التي توجد المؤسسة القارة داخل ترابها.

خامسا – اذا كان مبلغ الوجيبات المؤداة باعتبار العمل المدفوعة من اجله يتجاوز – بسبب علاقات خاصة تربط بين المدين والدائن او تربط بينهما وبين اشخاص آخرين – المبلغ العادي المتفق عليه بين المدين والدائن في حالة عدم وجود مثل هذه العلاقات فان مقتضيات الفقرتين 1 و 2 لا تطبق الا على المبلغ الاخير ، وتفرض الضريبة في هذه الحالة على القسط الزائد من الاداآت في الدولة المتأصلة منها الوجيبات طبقا لتشريعها.

الفصل 13

الارباح

أولا – ان الارباح المتأصلة من تفويت العقارات حسبما هي محددة في الفقرة الثانية من الفصل السادس تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد بها هذه العقارات.

ثانيا – ان الارباح المتأصلة من تفويت اموال منقولة داخلة في أصول مؤسسة قارة تتوفر عليها مقاولة لاحدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الاخرى او من أموال منقولة تؤلف العناصر الاساسية التي يتوفر عليها مقيم في احدى الدولتين المتعاقدتين بالدولة المتعاقدة الاخرى قصد مزاولة مهنة حرة بما في ذلك الارباح المتأصلة من التفويت الاجمالي لهذه المؤسسة القارة (وحدها او مع مجموع المقاولة) او لهذه العناصر الاساسية تفرض عليها الضريبة في الدولة الاخرى المذكورة.

غير ان الارباح المتأصلة من تفويت السفن او الطائرات المستغلة في النقل الدولي والمنقولات المخصصة باستغلال هذه السفن

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

او الطائرات لا تفرض عليها الضريبة الا فى الدولة المتعاقدة التى يوجد بها مقر الادارة الفعلية للمقاولة.

ثالثا – ان الارباح المتاصلة من تفويت جميع الامـوال الاخـرى لا تفرض عليها الضريبة الا فى الدولة المتعاقـدة التى يقيـم فيهـا المتخلى عن هذه الاموال.

الفصل 14

المهـن الحـرة

أولا – ان المداخيل التى يحصـل عليها مقيم بدولة متعاقدة مـن مهنة حرة او من اعمال اخرى مستقلة تكتسي نفس الصبغة لا تفرض عليها الضريبة الا فى هذه الدولة . غير ان هذه المداخيل تفرض عليها الضريبة فى الدولة المتعاقدة الاخـرى فى احـدى الحالتيـن الآتيتين :

1 – اذا كان الشخص المعنى بالامر يتوفر بصفة اعتيادية فى الدولة المتعاقدة الاخرى على منشأة قارة لمزاولة اعماله فان الضريبة لا تفرض فى الدولة المتعاقدة الاخرى الا على قسط المداخيل الراجع للاعمال المزاولة بتدخل من المنشأة القارة المذكورة ؛

2 – اذا كان يمارس أعماله فى الدولة المتعاقدة الاخرى خـلال فترة او فترات (بما فيها مدة الانقطاع العادى عن العمـل) يتجـاوز مجموعها 183 يوما من السنة المدنية ؛

ثانيا – تشمل عبارة « مهنة حرة » على الخصوص الاعمال المستقلة ذات الطابع العلمى أو الادبى أو الفنى أو التعليمى أو التربوى وكـذا النشاط المستقل الذى يزاوله الاطباء والمحامـون والمهندسـون والمعماريون واطباء الاسنان والمحاسبون.

الفصل 15

أجـور القطـاع الخـاص

أولا – ان الاجور والمرتبات والرواتب المماثلة الاخـرى (غيـر المؤداة من أموال عمومية لدولة متعاقدة أو تقسيم سياسى أو جماعة محلية) التى يتقاضاها شخص مقيم فى احدى الدولتين المتعاقدتين مقابل عمل تؤدى عنه اجرة لا تفرض الضريبة عليهـا الا فى هـذه الدولة ماعدا اذا كان العمل المذكور ممارسا فى الدولـة المتعاقـدة الاخرى . واذا كان العمل ممارسا فى هذه الدولة الاخيرة وجب فرض الضريبة فيها على الاجور المقبوضة بهذه الصفة.

ثانيا – ان الاجور التى يتقاضاها شخص مقيم فى احدى الدولتين المتعاقدتين مقابل عمل تؤدى عنه اجرة ويمارس فى الدولة المتعاقدة الاخرى لا تفرض عليها الضريبة بالرغم عن مقتضيات الفقرة الاولى الا فى الدولة الاولى وفى الحالات الآتية :

1 – اذا كانت الاجور مؤداة عن النشاط الممارس فى الدولـة الاخرى خلال فترة أو فترات (بما فى ذلك مدة الانقطاع العادى عن العمل) لا تتجاوز فى مجموعها 183 يوما عن السنة المدنية ؛

2 – اذا كانت مؤداة من طرف مشغل أو باسم مشغل غير مقيم فى الدولة الاخرى ؛

3 – اذا كانت الاجور غير ملقاة على كاهل مؤسسة قارة أو منشأة قارة يتوفر عليها المشغل فى الدولة الاخرى ؛

ثالثا – ان الاجور الخاصة بعمل يمارس على متن سفينة أو طائرة فى النقل الدولى تعتبر ، بالرغم عن مقتضيـات الفقرتيـن 1 و 2 ، مرتبطة بنشاط ممارس فى الدولة المتعاقدة التى يوجد بهـا مقـر الادارة الفعلية للمقاولة وتفرض عليها الضريبة فى هذه الدولة.

الفصل 16

الحصـص النسبيـة

أولا – ان الحصص النسبية للارباح والتعويضـات عن الاجـور وغيرها من الاجور الاخرى التى يقبضها مقيم فى دولة متعاقدة بصفة عضوا فى مجلس ادارة او حراسة شركة ذات اسهم مقيمة فى الدولة المتعاقدة الاخرى تفرض عليها الضريبة فى هذه الدولة الاخرى . وكذا الشأن فيما يخص أجور احد الشركاء فى شركة توصية باسهم مقيمة فى بلجيكا والاجور التى يقبضها شريك مسير فى شركة محـدودة المسؤولية مقيمة بالمغرب.

ثانيا – غير ان الاجور العادية التى يتقاضاها المعنيون بالامر بصفة أخرى تفرض عليها الضريبة حسب الحالة طبق الشروط المقررة فى الفصل 14 او الفصل 15 (الفقرة الاولى) من هذه الاتفاقية.

الفصل 17

الفنـانـون والرياضيـون

أولا – يقرر ما يلى بالرغم عن مقتضيات الفصول 7 و 14 و 15 :

1 – ان المداخيل التى يحصل عليها المحترفون بالفرجات مثل رجال المسرح والسينما والاذاعة أو التلفزة والموسيقى والرياضة من انشطتهم الشخصية بهذه الصفة تفرض عليها الضريبة فى الدولة المتعاقدة التى تمارس فيها هذه الانشطة ؛

2 – تطبق القاعدة المبينة أعلاه كذلك على الارباح المحصل عليها من طرف الاشخاص المستغلين أو المنظمين للفرجات المختلفة وعلى المداخيل المتأصلة من الانشطة التى يمارسها كل شخص يساهم فى تنظيم أو تنفيذ الاعمال المهنية للفرجة او الرياضة.

ثانيا – لا تطبق مقتضيات الفقرة 1 على مداخيل الانشطة الممارسة فى دولة متعاقدة من طرف منظمات لا تهدف الى الحصول على الربح فى الدولة المتعاقدة الاخرى أو من طرف بعض موظفيها ماعدا اذا كان هؤلاء يعملون لحسابهم الخاص.

الفصل 18

المعاشـات الخاصـة

ان المعاشات الخاصة والمعاشات والاعانات ذات الصبغة الاجتماعية والايرادات العمرية المدفوعة لمقيم باحدى الدولتيـن المتعاقدتيـن لا تفرض عليها الضريبة فى هذه الدولة.

الفصل 19

الطلبـة أو المتدربـون أو المتمرنـون

ان الطالب أو المتدرب أو المتمرن الذى يقيم أو كان يقيم باحدى الدولتين المتعاقدتين والذى يوجد موقتا فى الدولة المتعاقدة الاخرى

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لاجل متابعة دروسه أو تكوينه فيها لا تفرض عليه الضريبة في هذه الدولة الاخرى فيما يتعلق بالمبالغ الآتية بشرط ان لا يتجاوز مجموعها عن سنة لفرض الضريبة 120.000 فرنك بلجيكي او ما يقابله من العملة المغربية حسب سعر الصرف الرسمي :

المبالغ التي يقبضها لسد صوائر نفقته أو دراسته أو تكوينه ؛

مبالغ الاجور التي يتقاضاها عن عمل تؤدى عنه أجرة ويمارس في هذه الدولة الاخرى.

IV – مقتضيات تتعلق بتجنب فرض الضريبة المزدوجة

الفصل 20

أولا – يتجنب فرض الضريبة المزدوجة طبق الكيفية الآتية فيما يخص بلجيكا :

1 – اذا كان احد المقيمين ببلجيكا يقبض مداخيل غير مشار اليها في الفقرتين 2 و 3 بعده ومفروضة عليها الضريبة في المغرب وفقا لمقتضيات الاتفاقية فان بلجيكا تعفي من الضريبة على هذه المداخيل . غير انه يجوز لها لتمديد مبلغ ضرائبها على باقي مداخيل المقيم المذكور ان تطبق نفس المقدار كما لو كانت المداخيل المقصودة غير معفاة من الضريبة ؛

2 – فيما يخص الارباح المفروضة عليها الضريبة طبقا للفقرة 2 من الفصل 10 والفوائد المفروضة عليها الضريبة طبقا للفقرة 2 أو 6 من الفصل 11 والوجيبات المفروضة عليها الضريبة طبقا للفقرة 2 أو 5 من الفصل 12 والمقدار الاجمالي للضريبة الاجنبية المقررة في التشريع الخاص بالضريبة المفروضة على الاشخاص الذاتيين برسم الارباح المذكورة والفوائد والوجيبات أو التشريع الخاص بالضريبة المفروضة على الشركات برسم الفوائد والوجيبات المذكورة.

وخلافا لمقتضيات التشريع المعمول به في بلجيكا فان هذه الدولة تطبق هذه القاعدة كذلك على المداخيل غير المفروضة عليها الضريبة في المغرب اذا كان الامر يتعلق بما يلي :

أ) الفوائد أو الوجيبات المتأصلة من المغرب ما دام المدين قد استفاد من مقتضى أو عدة مقتضيات من الظهير الشريف الصادر في 31 دجنبر 1960 بشأن التدابير الخاصة بتشجيع الاستثمارات أو ضمان اعادة التكوين ؛

ب) – الفوائد المتعلقة باقتراضات اصدرتها مؤسسات مختصة قصد المساهمة في التنمية الاقتصادية بالمغرب.

3 – (1) اذا كانت شركة مقيمة ببلجيكا تملك اسهما او حصصا في شركة ذات أسهم مقيمة بالمغرب ومفروضة عليها الضريبة في هذه الدولة برسم مداخيل الشركات فان الارباح المدفوعة لها من طرف هذه الشركة الاخيرة والمفروضة عليها الضريبة في المغرب طبقا للفقرة 2 من الفصل 10 تعفى من الضريبة المفروضة على الشركات ببلجيكا فيما اذا كان هذا الاعفاء يمنح عند اقامة الشركتين في بلجيكا . ولا يحول هذا المقتضى دون تطبيق الاقتطاع الخاص بالمنقولات والمفروض على هذه الارباح حسب التشريع البلجيكي.

ب) اذا كانت شركة بلجيكية مقيمة تتوفر ، خلال مدة عمل شركة أسهم مغربية مقيمة مفروضة عليها الضريبة برسم مداخيل الشركات في هذه الدولة على أسهم أو حصص لهذه الشركة الاخيرة جاز اعفاؤها كذلك من الاقتطاع الخاص بالمنقولات والمفروض حسب التشريع البلجيكي على ارباح هذه الاسهم أو الحصص بشرط أن تطلب ذلك كتابة خلال الاجل المعين لتقديم تصريحها السنوي على أبعد تقدير . وعند اعادة توزيع هذه الارباح المعفاة من الضريبة بهذه الكيفية على المساهمين فيها فان هذه الارباح لا يمكن تخفيضها من الارباح الموزعة المعفاة من الاقتطاع الخاص بالمنقولات ، ولا يطبق هذا المقتضى عندما تختار الشركة الاولى ان تفرض على ارباحها الضريبة المفروضة على الاشخاص الذاتيين.

واذا كانت مقتضيات التشريع البلجيكي المعفي بموجبها من ضريبة الشركات المبلغ الصافي للارباح الذي تحصل عليه شركة بلجيكية مقيمة من شركة بلجيكية مقيمة أخرى موضوع تغيير يقتصر الاعفاء بموجبه على الارباح الناتجة عن مساهمات ذات قيمة معينة في رأس مال الشركة الثانية فان مقتضى المقطع السابق لا يطبق الا على الارباح التي تدفعها شركات مقيمة في المغرب تتعلق بمساهمات من نفس القيمة في رأس مال الشركات المذكورة.

4 – اذا وقع حسب التشريع البلجيكي اسقاط بعض الخسائر التي عرفتها مقاولة بلجيكية في مؤسسة قارة كائنة بالمغرب من أرباح هذه المقاولة لاجل فرض الضريبة عليها ببلجيكا فان الاعفاء المنصوص عليه في الفقرة 1 لا يطبق ببلجيكا على أرباح فترات أخرى مفروضة عليها الضريبة ومنسوبة الى هذه المؤسسة عندما تكون هذه الارباح قد أعفيت هي الاخرى من الضريبة في المغرب نظرا لمعادلتها بالخسائر المذكورة.

ثانيا – يتجنب فرض الضريبة المزدوجة طبق الكيفية الآتية فيما يخص المغرب :

1 – اذا كان أحد المقيمين بالمغرب يقبض مداخيل غير مشار اليها في الفقرة 2 بعده ومفروضة عليها الضريبة في بلجيكا وفقا لمقتضيات هذه الاتفاقية فان المغرب يعفي هذه المداخيل من الضريبة غير انه يجوز له ، لتحديد مبلغ ضرائبه على باقي مداخيل المقيم المذكور ، ان يطبق نفس المقدار كما لو كانت المداخيل المقصودة غير معفاة من الضريبة ؛

2– فيما يخص الارباح المفروضة عليها الضريبة وفقا للفقرة 2 من الفصل 10 والفوائد المفروضة عليها الضريبة طبقا للفقرة 2 او 6 من الفصل 11 والوجيبات المفروضة عليها الضريبة طبقا للفقرة 2 أو 5 من الفصل 12 يجوز للمغرب طبقا لتشريعه الداخلي ادخالها في المقادير الاساسية للضرائب المشار اليها في الفصل 2 بخصوص مبلغها الاجمالي ، غير أنه يمنح من مبلغ الضرائب الخاصة بهذه المداخيل وفي حدود المبلغ المذكور تخفيضا يطابق مبلغ الضرائب المقتطعة من لدن بلجيكا عن نفس هذه المداخيل.

V – مقتضيات خاصة

الفصل 21

عدم الميز

أولا – لا تفرض على مواطني احدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الاخرى أية ضريبة أو التزام يختلف أو يكون أكثر عبئا من الضريبة التي تطبق أو يمكن تطبيقها على مواطني هذه الدولة الاخرى الذين لهم نفس الوضعية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثانيا – يراد بعبارة « مواطنين » :

1 – جميع الاشخاص الذاتيين الذين يحملون جنسية دولة متعاقدة ؛

2 – جميع الاشخاص المعنويين وشركات الاشخاص والجمعيات المؤسسة طبقا للتشريع المعمول به فى دولة متعاقدة.

ثالثا – ان الاشخاص الذاتيين المقيمين بدولة متعاقدة والمفروضة عليهم الضريبة بهذه الدولة يستفيدون فيها لاجل فرض الضرائب المحسوبة طبقا لتشريع هذه الدولة الاخرى على أساس مقادير تصاعدية أو مقادير مخفضة من الاعفاآت أو التخفيضات أو الاسقاطات أو المنافع الاخرى الممنوحة للاشخاص الذاتيين المنتمين لهذه الدولة الاخرى والمقيمين فيها نظرا لتكاليفهم العائلية.

رابعا – ان المؤسسة القارة التى تملكها مقاولة تابعة لدولة متعاقدة فى الدولة المتعاقدة الاخرى لا تفرض عليها الضريبة فى تراب هذه الدولة الاخرى بصورة أقل ملاءمة من الضريبة المفروضة على مقاولات هذه الدولة الاخرى التى تمارس نفس النشاط.

ولا يمكن تأويل هذا المقتضى بمثابة شرط يمنع أحدى الدولتين المتعاقدتين من فرض ضريبة إجمالية على الارباح المنسوبة الى المؤسسة القارة التى تتوفر عليها فى هذه الدولة شركة مقيمة فى الدولة الاخرى و هيئة أشخاص يوجد مركز ادارتها الفعلية فى هذه الدولة الاخرى على أساس المقدار المحدد فى تشريعها الوطنى بشرط أن لا يتجاوز هذا المقدار المقدار الاقصى المطبق على مجموع أو بعض أرباح الشركات المقيمة فى هذه الدولة الاولى.

خامسا – باستثناء حالة تطبيق الفصلين 9 و 11 (الفقرات 6 و 12 و 5) فان الفوائد والوجيبات وغيرها من الصوائر التى تدفعها مقاولة دولة متعاقدة الى أحد المقيمين فى الدولة المتعاقدة الاخرى يمكن تخفيضها لاجل تحديد أرباح هذه المقاولة المفروضة عليها الضريبة كما لو كانت مؤداة الى أحد المقيمين فى الدولة الاولى.

سادسا – ان مقاولات احدى الدولتين المتعاقدتين التى يوجد رأس مالها كلا أو بعضا بصفة مباشرة أو غير مباشرة فى حوز أو تحت مراقبة مقيم أو عدة مقيمين بالدولة المتعاقدة الاخرى لا تفرض عليها فى الدولة المتعاقدة الاولى أية ضريبة أو التزام يختلف أو يكون أكثر عبئا من الضريبة التى تطبق و يمكن تطبيقها على المقاولات الاخرى من نفس النوع فى هذه الدولة الاولى.

سابعا – يراد بعبارة « فرض الضريبة » فى هذا الفصل جميع الضرائب كيفما كان نوعها أو اسمها.

الفصل 22

مسطرة المراضاة

أولا – اذا اعتبر مقيم باحدى الدولتين المتعاقدتين ان التدابير المتخذة من طرف احدى الدولتين المتعاقدتين أو من طرف كل منهما تؤدى أو قد تؤدى الى الزامهم بضريبة غير مطابقة لهذه الاتفاقية جاز له بصرف النظر عن طرق الطعن المنصوص عليها فى التشريع الوطنى لهاتين الدولتين – أن يوجه الى السلطة المختصة التابعة للدولة التى يقيم بها طلبا كتابيا مدعما لمراجعة هذه الضريبة ، ويجب أن يقدم الطلب ليكون مقبولا خلال أجل سنتين يبتدىء من تاريخ تبليغ أو تلقى الضريبة المنازع فيها أو ابتداء من تاريخ فرض الضريبة الثانية اذا كانت هناك ضريبة مزدوجة.

ثانيا – تعمل السلطة المختصة المشار اليها فى الفقرة الاولى اذا تبينت لها صحة الطلب ولم تستطع ايجاد حل مرض لذلك على تسوية المسألة عن طريق اتفاق بالمراضاة مع السلطة المختصة فى الدولة المتعاقدة الاخرى قصد تجنب فرض ضريبة غير مطابقة للاتفاقية.

ثالثا – تسعى السلطات المختصة فى الدولتين المتعاقدتين عن طريق اتفاق بالمراضاة فى تدليل جميع الصعوبات او تبديد جميع الشكوك التى قد تترتب عن تطبيق الاتفاقية.

رابعا – اذا تبين ان الوصول الى الاتفاق يقتضى بعض المخابرات والمفاوضات احيلت القضية على لجنة مختلطة تتألف من عدد متساو من ممثلى الدولتين المتعاقدتين.

خامسا – تتشاور السلطات المختصة فى الدولتين المتعاقدتين بشأن التدابير الادارية اللازم اتخاذها لتنفيذ مقتضيات الاتفاقية ولاسيما بشأن الاثباتات الواجب على المقيمين فى كل دولة تقديمها للاستفادة فى الدولة الاخرى من الاعفاآت والتخفيضات من الضرائب المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية.

الفصل 23

تبادل المعلومات

أولا – تتبادل السلطات المختصة فى الدولتين المتعاقدتين المعلومات اللازمة لتطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية ومقتضيات القوانين الداخلية فى الدولتين المتعاقدتين المتعلقة بالضرائب المشار اليها فى الاتفاقية اذا كانت الضريبة المنصوص عليها فيها مطابقة للاتفاقية.

وتكتسى جميع المعلومات المتبادلة بهذه الكيفية صبغة سرية ولا يجوز تبليغها باستثناء الملزم بالضريبة أو وكيله سوى الى الاشخاص أو السلطات المكلفة بفرض أو تحصيل الضرائب المشار اليها فى هذه الاتفاقية وبالنظر فى الشكايات والطعون المتعلقة بها والى السلطات القضائية لاجل اجراء المتابعات الجنائية.

ثانيا – يتم تبادل المعلومات بصفة تلقائية أو بطلب يتعلق بحالات ملموسة ، وتتفق السلطات المختصة فى الدولتين المتعاقدتين على تحديد قائمة المعلومات المقدمة بصفة تلقائية.

ثالثا – لايمكن فى أى حال من الاحوال تأويل مقتضيات الفقرة الاولى باعتبارها ملزمة لاحدى الدولتين المتعاقدتين بما يلى :

1 – اتخاذ اجراآت ادارية مخالفة لتشريعها الخاص أو لاساليبها الادارية أو للاساليب الادارية المعمول بها فى الدولة المتعاقدة الاخرى ؛

2 – تقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها استنادا الى تشريعها الخاص أو فى نطاق اجراآتها الادارية العادية أو الاجراآت الادارية الخاصة بالدولة المتعاقدة الاخرى ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3 ـ تبليغ معلومات تنطوي على سر تجاري أو صناعي أو مهني أو على أسلوب تجاري أو معلومات يكون افشاؤها مخالفا للنظام العمومي.

الفصل 24

المساعدة على تحصيل الضرائب

أولا ـ تتعهد الدولتان المتعاقدتان بتبادل العون والمساعدة لتبليغ وتحصيل الضرائب المشار اليها في الفصل 2 والواجب دفعها بصفة نهائية طبقا لتشريع الدولة الطالبة ولهذه الاتفاقية بما في ذلك المبالغ الاصلية والزيادات والاضافات والفوائد والصوائر والغرامات غير ذات الصبغة الجنائية.

ثانيا ـ بناء على طلب من السلطة المختصة في احدى الدولتين المتعاقدتين تقوم السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الاخرى تبعا لمقتضيات النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة على تبليغ وتحصيل الضرائب المذكورة في هذه الدولة الاخرى بتبليغ وتحصيل الديون الجبائية المشار اليها في الفقرة الاولى والمطالب بها في الدولة الاولى. ولا تخول هذه الديون أي امتياز في الدولة المطلوب منها التي لا تلزم بتطبيق وسائل التنفيذ غير المأذون فيها بموجب مقتضيات النصوص التشريعية أو التنظيمية للدولة الطالبة.

ثالثا ـ تدعم الطلبات المشار اليها في الفقرة الثانية بنسخة رسمية من أوامر التنفيذ تشفع عند الاقتضاء بنسخة من الاحكام التي اكتسبت قوة الشيء المحكوم فيه.

رابعا ـ يجوز للسلطة المختصة في احدى الدولتين المتعاقدتين فيما يخص الديون الجبائية القابلة للطعن أن تطلب لحماية حقوقها من السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الاخرى اتخاذ التدابير التحفظية المنصوص عليها في تشريع هذه الدولة الاخرى، وتطبق مقتضيات الفقرات من 1 الى 3 على التدابير المذكورة.

خامسا ـ يطبق كذلك الفصل 23 (الفقرة الاولى ـ المقطع 2) على المعلومات المقدمة تنفيذا لهذا الفصل الى السلطة المختصة في الدولة المطلوب منها.

الفصل 25

أولا ـ بصرف النظر عن تطبيق الفصل 20 الفقرة (الاولى ـ 3 ب) فان مقتضيات هذه الاتفاقية لاتحد من الحقوق والمنافع التي يخولها تشريع احدى الدولتين المتعاقدتين في ميدان الضرائب المشار اليها في الفصل 2 ولا تمس بالامتيازات الجبائية المقررة في الاوفاق الخاصة المبرمة بين الدولتين المتعاقدتين.

ثانيا ـ لايمكن أن يترتب عن أي مقتضى من مقتضيات هذه الاتفاقية الحد من فرض الضريبة على شركة مقيمة بدولة متعاقدة في حالة استرداد أسهمها أو حصصها الخاصة أو بمناسبة قسمة رصيدها.

ثالثا ـ لاتمس مقتضيات هذه الاتفاقية بالامتيازات الجبائية التي يستفيد منها اعضاء البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية عملا بالقواعد العامة للقانون العام أو بمقتضيات أوفاق خاصة.

رابعا ـ ان وزيري المالية في الدولتين المتعاقدتين أو مفوضيهما يتشاوران مباشرة فيما بينهما لتطبيق هذه الاتفاقية.

VI ـ مقتضيات ختامية

الفصل 26

العمل بالاتفاقية

أولا ـ يصادق على هذه الاتفاقية ويتم تبادل وثائق المصادقة عليها بالرباط في أقرب وقت ممكن.

ثانيا ـ يعمل بهذه الاتفاقية ابتداء من اليوم الخامس عشر الموالي ليوم تبادل وثائق المصادقة عليها. وتطبق على ما يلي :

1 ـ الضرائب الواجبة في الاصل عن المداخيل الممنوحة أو المؤداة ابتداء من اليوم الاول من الشهر الموالي لشهر تبادل وثائق المصادقة ؛

2 ـ الضرائب الاخرى المفروضة على مداخيل الفترات الواجبة عليها الضريبة والتي تنتهي ابتداء من فاتح يناير من سنة تبادل الوثائق المذكورة.

الفصل 27

فسخ الاتفاقية

يبقى معمولا بهذه الاتفاقية دون تحديد للمدة، غير أنه يجوز لكل دولة متعاقدة أن تعلن عن فسخها كتابة للدولة المتعاقدة الاخرى على الطريق الدبلوماسية الى غاية يوم 30 يونيه من كل سنة مدنية ابتداء من السنة الخامسة الموالية لسنة تبادل وثائق المصادقة عليها. وفي حالة الاعلان عن الفسخ قبل فاتح يوليوز من السنة المذكورة تطبق الاتفاقية للمرة الاخيرة على ما يلي :

1 ـ الضرائب الواجبة في الاصل عن المداخيل الممنوحة أو المؤداة يوم 31 دجنبر من سنة الاعلان عن الفسخ على أبعد تقدير ؛

2 ـ الضرائب الاخرى المفروضة على مداخيل الفترات الواجبة عليها الضريبة والتي تنتهي يوم 31 دجنبر من نفس السنة على أبعد تقدير.

وثقة بذلك وقع مفوضا الدولتين على هذه الاتفاقية ووضعا عليها خاتميهما.

وحرر بالرباط يوم 4 مايو 1972 في نظيرين باللغتين الفرنسية والنيرلاندية يعتمد على نصيهما معا.

عن المملكة المغربية :
مصطفى فارس،
وزير المالية بحكومة
صاحب الجلالة
ملك المغرب.

عن بلجيكا :
البارون رولن دنطان،
سفير فوق العادة
ووزير مفوض
لدى جلالة ملك البلجيكيين.

* * *

البروتوكول الختامي

اتفق المفوضان الممضيان أسفله على المقتضيات الآتية التي تؤلف جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية وقت التوقيع على الاتفاقية الرامية الى تجنب فرض الضرائب المزدوجة والى تسوية بعض المسائل الاخرى في ميدان الضرائب المفروضة على الدخل والمبرمة بين بلجيكا والمغرب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وفيما يلي بيان الهيئات المختصة يوم التوقيع على هذه الاتفاقية بالمساهمة فـي التنميـة الاقتصاديـة بالمغـرب والمشـار اليهـا في الفصل 20 (الفقرة الاولى ـ 2 ـ المقطع 2 ـ ب) :

الصندوق الوطني للقرض الفلاحي ؛
صندوق التجهيز الجماعي ؛
المكتب الشريف للفوسفاط ؛
المكتب الوطني للكهرباء ؛
المكاتب الاقليمية للاستثمار الفلاحي ؛
مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية ؛
مكتب الدراسات والمساهمات الصناعية ؛
المكتب الوطني المغربي للسياحة ؛
المكتب الوطني للسكك الحديدية ؛
مكتب التسويق والتصدير ؛
مكتب الشحن والافراغ بميناء الدار البيضاء ؛
القرض الفندقي والعقاري بالمغرب ؛
البنك الوطني للانماء الاقتصادي ؛
البنك المركزي الشعبي ؛
المغرب ـ كيمياء ؛
شركة كوتيف ؛
الشركة الشريفة للبترول ؛
شركة سمير ؛
شركة كوماناف ؛
شركة الخطوط الملكية ؛
شركة سبيك ؛
شركة سفيريف ؛
شركة ليمادين.

ويمكن تغيير هذه اللائحة أو تتميمهـا استنـادا الـى المعلومات التي تقدمها السلطات المغربية الى السلطات البلجيكية المختصة.

مرسوم رقم 2.75.647 بتاريخ 29 شـوال 1395 (4 نونبـر 1975) بالمصادقة علـى الاتفاقيـة المبرمـة يـوم 16 شعبـان 1395 (25 غشت 1975) بين المملكة المغربية والصندوق الكويتـي للتنمية الاقتصادية العربية قصد ضمان القرض رقم 61 البالغ قـدره 6.000.000 دينـار كويتـي والممنـوح مـن طـرف هذا الصندوق الى البنك الوطني للانماء الاقتصادي.

ان الوزير الاول ،

باقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يصادق على الاتفاقية المضافة الى أصل هذا المرسوم المبرمة يـوم 16 شعبان 1395 (25 غشت 1975) بيـن المملكـة المغربيـة والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية قصد ضمان القرض البالغ قـدره بعملات مختلفة مـا يعـادل 6.000.000 دينار كويتـي والمبرم تحت عدد 61 يوم 16 شعبان 1395 (25 غشـت 1975) بيـن هذا الصندوق والبنك الوطني للانماء الاقتصادي.

الفصل الثاني

يسند الى وزير المالية تنفيـذ هـذا المرسـوم الـذي ينشـر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 شوال 1395 (4 نونبر 1975).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد القادر بنسليمان.

مقرر لوزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومـة رقـم 1214.75 بتاريخ 23 شعبان 1395 (فاتح شتنبر 1975) بتخويل صفـة طبيب « مختص ».

ان وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقـم 46.66 الصـادر فـي 17 ربيـع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون يتعلـق بصفـة الاطبـاء « المختصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 243.66 الصـادر فـي 9 ربيـع الثاني 1387 (17 يوليوز 1967) بتطبيق المرسوم الملكي رقم 46.66 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 17 ربيع الاول 1387 (26 يونيـه 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبناء على اقتراحات اللجنة التقنية التي قدمتها المجالس الاقليمية لهيئة الاطباء ؛

وبعد موافقة وزير الصحة العمومية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تخول صفة أطباء « مختصين » لاطباء القطاع الخـاص الآتـي ذكرهم :

في تشخيص الامراض بالكهرباء والاشعة : الدكتور عمر العراقي بالدار البيضاء ؛

في أمراض القلب : الدكتور محمد الوزاني التهامي بالدار البيضاء.

الفصل الثاني

ينشـر هـذا المقـرر بالجريـدة الرسميـة.

وحرر بالرباط في 23 شعبان 1395 (فاتح شتنبر 1975).

وزير الشؤون الادارية ،

الامين العام للحكومة ،

الامضاء : امحمد بنيخلف.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نـصـوص خـاصـة

مرسوم رقم 2.75.608 بتاريخ 3 رمضـان 1395 (10 شتنبـر 1975) بالمصادقة على مقرر المجلس الجماعي لمدينة فاس الصـادر بالاذن للمدينة فـي التخلي بالمراضاة للدولة عـن ثلاث قطـع أرضية من الملك البلدي الخاص.

ان الوزير الاول ،

بمقتضـى الظهيـر الشـريـف رقـم 1.59.315 الـصـادر فـي 28 ذي الحجة 1379 (23 يونيه 1960) بشأن التنظيم الجماعي ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 17 صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) بشأن الملك البلدي ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على القرار الوزيري الصادر فـي فاتـح جمـادى الاولى 1340 (31 دجنبر 1921) بتحديد كيفية تدبير شؤون الملك البلدي ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على مداولة المجلس الجماعي لمدينة فاس خلال جلسته بتاريخ 12 صفر 1389 (30 أبريل 1969) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية بعد استشارة وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يصادق على مقرر المجلس الجماعي لمدينة فاس الصـادر فـي 12 صفر 1389 (30 أبريل 1969) بالاذن للمدينة في التخلي بالمراضاة للدولة عن ثلاث قطع أرضية من الملك البلدي الخاص كائنة بشارع علال بن عبد الله بفاس وبالغة مساحتها الاجمالية نحـو سـتـة آلاف ومائتين وخمسة وتسعين مترا مربعا (6.295) . وقد رسمت حـدود هذه القطع المبينة بعده بلونين أصفر وأخضر في التصميم المضاف الى أصل هذا المرسوم :

القطعة رقم 1 : يحمل رسمها العقاري رقم 5150/F وتبلغ مساحتها ألفا وواحداً وعشرين مترا مربعا (1.021) ؛

القطعة رقم 2 : يحمل رسمها العقاري رقم 5035/F وتبلغ مساحتها تسعمائة وتسعة وسبعين مترا مربعا (979) ؛

القطعة رقم 3 : يحمـل مطلب تحفيظهـا رقـم 12721/F وتبلـغ مساحتها أربعة آلاف ومائتين وخمسة وتسعين متراً مربعا (4.295).

الفصل الثاني

ينجز هذا البيع بثمن قدره خمسون درهما للمتر المربع أي بثمن اجمالي قدره ثلاثمائة وأربعة عشر ألفـا وسبعمائـة وخمسون درهما (314.750).

الفصل الثالث

يسند الى رئيس المجلس الجماعي لمدينة فاس تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1395 (10 شتنبر 1975).

الوزير الاول ،

وقعه بالعطف : الامضاء : أحمد عصمان.

وزير الداخلية ،

الامضاء : محمد حدو الشيكر.

مرسوم رقم 2.75.621 بتاريخ 29 شـوال 1395 (4 نونبـر 1975) بالمصادقة على مقرر المجلس الجماعي لمدينة وجدة الصادر بالاذن للمدينة في التخلي بالمراضاة للدولة عن قطعة أرضية من الملك البلدي الخاص.

ان الوزير الاول ،

بمقتضـى الظهيـر الشـريـف رقـم 1.59.315 الصـادر فـي 28 ذي الحجة 1379 (23 يونيه 1960) بشـأن التنظيـم الجماعـي ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبمقتضـى الظهيـر الشريـف الـصـادر فـي 17 صفـر 1340 (19 أكتوبر 1921) بشأن الملك البلـدي ، حسبمـا وقـع تغييـره أو تتميمه ؛

وبناء على القرار الوزيري الصادر في فاتح جمـادى الاولى 1340 (31 دجنبر 1921) بتحديد كيفية تدبير شؤون الملـك البلـدي ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على مداولة المجلس الجماعي لمدينة وجدة خلال جلسته بتاريخ 14 صفر 1395 (26 يبراير 1975) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية بعد استشارة وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يصادق على مقرر المجلس الجماعي لمدينـة وجـدة الصـادر يوم 14 صفر 1395 (26 يبراير 1975) بالاذن للمدينة فـي التخلـي بالمراضاة للدولة عن قطعة أرضية من الملك البلدي الخاص تبلغ مساحتها نحو خمسة وثلاثين الفا وثمانمائة متر مربع (35.800) وتقع بجانب الطريق الذاهبة من عين بني مطهر الى وجدة وتفصـل عن الملك المدعو « دومين كالفيـز » الحامـل رسمـه العقـاري رقم 1199 . وقد رسمت حدود هذه القطعة بخط أحمر في التصميم المضاف الى أصل هذا المرسوم.

الفصل الثاني

ينجز هذا التخلي بثمن قدره خمسة عشر درهما (15،00) للمتر المربع أي بثمن اجمالي قدره خمسمائة وسبعة وثلاثون ألف درهم (537.000).

الفصل الثالث

يسند الى رئيس المجلـس الجماعـي لمدينـة وجـدة تنفيـذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 شوال 1395 (4 نونبر 1975).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : محمد حدو الشيكر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.75.611 بتاريخ 29 شـوال 1395 (4 نونبـر 1975) بالاعلان أنه من المصلحة العمومية بناء محطة ثانوية للكهرباء ومساكن لموظفي محطة القطار بالمنصورية فى خط السكة الحديدية الذاهبة من الدار البيضاء الى سيدى قاسم وبنـزع ملكيـة الـقطعـة الارضـيـة الـلازمـة لـهـذا الـغـرض (عمالة الدار البيضاء).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 26 جمادى الثانيـة 1370 (3 أبريل 1951) بنزع الملكية لاجل المصلحة العمومية والاحتـلال الموقت ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملف البحث الذى أجرى فيما بين 12 ربيع الاول 1395 (26 مارس 1975) و 15 جمادى الاولى 1395 (27 مايو 1975) فى مكاتب قيادة زناتة ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والمواصلات ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يعلن أنه من المصلحة العمومية بناء محطـة ثانويـة للكهربـاء ومساكن لموظفى محطة القطار بالمنصورية فى خط السكة الحديدية الذاهب من الدار البيضاء الى سيدى قاسم.

الفصل الثانى

تنزع بناء على ما ذكر القطعة الارضية المبينة فى الجدول بعده والمرسومـة حدودهـا بلـون وردى فـى التصميـم التجزيئـى ذى المقياس 1/1000 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الارضية فى التصميم	اسم الملك ورقم الرسم العقارى	اسم وعنوان المالك أو المظنون أنه المالك	المساحة
			آ س
1	الملك المدعو « مولان II » الرسم العقارى رقم 2 D/12749 (القطعة 3) (جزء).	السيد الطالب الحاج أحمد بن محمد بن محمد (فتحا) بشارع مـولاى يوسـف بالمحمدية.	19 25

الفصل الثالث. ـ يفوض فى حق نزع الملكية الى المكتب الوطنى للسكك الحديدية.

الفصل الرابع. ـ يسند تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والمواصلات ومدير المكتب الوطنى للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى 29 شوال 1395 (4 نونبر 1975).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير الاشغال العمومية والمواصلات ،

الامضاء : أحمد التازى.

مرسوم رقم 2.75.610 بتاريخ 29 شـوال 1395 (4 نونبـر 1975) بالاعلان أنه من المصلحة العمومية انشاء مركـز للتحويـل من قوة 22 كيلو فولط بشارع مولاى يوسف بوجدة وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم وجدة).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 26 جمـادى الثانيـة 1370 (3 أبريل 1951) بنزع الملكية لاجل المصلحة العمومية والاحتـلال الموقت ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملف البحث الذى أجرى فيمـا بيـن 24 محـرم 1395 (5 يبـرايـر 1975) و 23 ربـيـع الاول 1395 (6 أبـريـل 1975) ببلدية وجدة ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والمواصلات ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يعلن أنه من المصلحة العمومية انشاء مركز للتحويل من قـوة 22 كيلو فولط بشارع مولاى يوسف بوجدة.

الفصل الثانى

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الارضية المبينة فى الجدول بعده والمرسومة بلون أحمر فـى التصميـم ذى المقيـاس 1/500 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم الملك ورقم الرسم العقاري	أسماء وعناوين الملاكين أو المظنون أنهم الملاكون	المساحة على وجه التقريب
الملك المدعو « انديرسون » الرسم العقاري رقم 5743	السادة والسيدات : هولو فيدلين كلوتيلد ؛ سميت فريد أرل ؛ سميت جامس ريموند ؛ سميت ايدوار هوار ؛ سميت أوكوستا لوسيل ؛ سميت خوانيطا ابرما ، بزاوية زقاقي محمد بن بوجمعة ومولاي يوسف بوجدة.	31،50 مترا مربعا

الفصل الثالث. – يفوض في حق نزع الملكية الى المكتب الوطني للكهرباء.

الفصل الرابع. – يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والمواصلات ومدير المكتب الوطني للكهرباء كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 شوال 1395 (4 نونبر 1975).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير الاشغال العمومية والمواصلات ،

الامضاء : أحمد التازي.

مرسوم رقم 2.75.600 بتاريخ 29 شوال 1395 (4 نونبر 1975) بالاعلان أنه من المصلحة العمومية بناء ملحقة للمياه بكوليمين وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم طرفاية).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 26 جمادى الثانية 1370 (3 أبريل 1951) بنزع الملكية لاجل المصلحة العمومية والاحتلال الموقت ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملف البحث الذي أجري فيما بين 26 ربيع الاول 1395 (9 أبريل 1975) و 29 جمادى الاولى 1395 (10 يونيه 1975) بقيادة كوليمين ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والمواصلات ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يعلن أنه من المصلحة العمومية بناء ملحقة للمياه بكوليمين (اقليم طرفاية).

الفصل الثاني

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الارضية المبينة في الجدول بعده والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/500 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

رقم القطعة في التصميم	رقم الرسم العقاري واسم الملك	اسم وعنوان المالك أو المظنون أنه المالك	المساحة
1	غير محفظة	السيد موهيم الحاج علي بن شية بن ناجم بشارع طانطان بكوليمين.	آ س 38 50

الفصل الثالث. – يسند الى وزير الاشغال العمومية والمواصلات تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 شوال 1395 (4 نونبر 1975).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير الاشغال العمومية والمواصلات ،

الامضاء : أحمد التازي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.75.615 بتاريخ 29 شوال 1395 (4 نونبر 1975) بتعييـن آمـر بالدفـع

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر فـي 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عـام للمحاسبـة العموميـة ولاسيمـا الفصل 64 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.252 الصادر في 13 جمادى الاولى 1393 (15 يونيه 1973) بمثابة قانون يتعلق باحداث مندوبيـة سامية لقدماء المقاومين وأعضـاء جيش التحرير وبالغـاء الظهيـر الشـريـف رقـم 1.62.266 الـصـادر فـي 7 ربـيـع الاول 1381 (19 غشت 1961) باحداث المكتب الوطنـي لقدماء المقاومين وقـدماء المحاربين ؛

ونظرا لحاجيات المصلحة،

يرسم ما يلي:

الفصل الاول

ان السيد محمد بنجلون ، المندوب السامـي لقدمـاء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ، يعين آمرا بدفع مداخيل ونفقات المندوبيـة السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

الفصل الثاني

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 شوال 1395 (4 نونبر 1975).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

قرار لوزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 1062.75 بتاريخ 20 شعبان 1395 (29 غشت 1975) يتمم بموجبه القرار رقم 540.74 الصادر في 15 ربيع الثاني 1394 (8 مايو 1974) بتعيين آمرين مساعدين بالدفع ونوابهم.

ان وزير الاشغال العمومية والمواصلات ،

بناء على قرار وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 540.74 الصادر في 15 ربيع الثاني 1394 (8 مايـو 1974) بتعييـن آمريـن مساعدين بالدفع ونوابهم ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يتمم كما يلي الفصل الاول من القـرار رقـم 540.74 المشـار اليه أعلاه المؤرخ في 15 ربيع الثاني 1394 (8 مايو 1974) :

« الفصل الاول. – يعين الموظفون .....

اسم وصفة الآمر المساعد بالدفع	الاختصاص الترابي والمالي	اسم ودرجة النائب	الاختصاص الترابي والمالي	المحاسب	المحاسب المكلف
السيد كي دوفيرجراك ، المهندس رئيس مركز استغلال الطاقة المائية بالشمال ، فاس.	مجموع التراب المغربي ، الباب 15 – 5 – 6 من الميزانية العامة لمديرية المياه.	السيد أحمد بنسودة ، مهندس التطبيق.	مجموع التراب المغربي ، الباب 15 – 5 – 6 من الميزانية العامة لمديرية المياه.	القباضة المالية بفاس.	القباضة المالية بفاس.
.....	.....	.....	.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

الفصل الثاني. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 شعبان 1395 (29 غشت 1975).

وزير الاشغال العمومية والمواصلات ،

الامضاء : أحمد التازي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 1199.75 بتاريخ 15 رمضان 1395 (22 شتنبر 1975) يغير بموجبه القرار رقم 540.74 الصادر في 15 ربيع الثاني 1394 (8 مايو 1974) بتعيين آمرين مساعدين بالدفع ونوابهم.

ان وزير الاشغال العمومية والمواصلات ،

بناء على قرار وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 540.74 الصادر في 15 ربيع الثاني 1394 (8 مايو 1974) بتعيين آمرين مساعدين بالدفع ونوابهم ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان الفصل الاول من القرار رقم 540.74 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 15 ربيع الثاني 1394 (8 مايو 1974) يغير كما يلي ابتداء من 24 رمضان 1395 (فاتح أكتوبر 1975) :

« الفصل الاول. – يعين الموظفون .....

اسم وصفة الآمر المساعد بالدفع	الاختصاص الترابي والمالي	اسم ودرجة النائب	الاختصاص الترابي والمالي	المحاسب	المحاسب المكلف
السيد نور الدين دينية ، مدير مصلحة المياه.	مجموع التراب المغربي ، الميزانية العامة لمديرية المياه.	السيد المهدي بنزكري ، مهندس التطبيق.	نفقات المكتب ، تهيئة سد سيدي شحو على وادي أم الربيع ، اقليم سطات.	القباضة المالية بسطات.	القباضة المالية بالرباط.
.....	.....	.....	.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

الفصل الثاني. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 رمضان 1395 (22 شتنبر 1975).

وزير الاشغال العمومية والمواصلات ،

الامضاء : أحمد التازي.

سحب والغاء رخصة في البحث

بموجب مقرر لمدير المناجم والجيولوجيا والطاقة رقم 1153.75 بتاريخ 28 ربيع الاول 1395 (11 أبريل 1975) تحجب رخصة البحث رقم 23102 الجارية على ملك السيد محمد الراشدي طبقا لمقتضيات الفصل 2 من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم.

رفض طلب تجديد رخصة الاستغلال والغاء هذه الرخصة

بموجب مقرر لمدير المناجم والجيولوجيا والطاقة رقم 1155.75 بتاريخ 2 ربيع الثاني 1395 (14 أبريل 1975) يرفض طلب تجديد رخصة الاستغلال عدد 1572 المودع بتاريخ 14 يوليوز 1966 من طرف شركة بنارويا بالمغرب . وبناء على ذلك تلغى هذه الرخصة طبقا لمقتضيات الفصلين 56 – 57 من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم.

رفض طلبي تجديد رخص في البحث والغاء هذه الرخص

بموجب مقرر لمدير المناجم والجيولوجيا والطاقة رقم 1151.75 بتاريخ 20 ربيع الثاني 1395 (2 مايو 1975) يرفض طلب تجديد رخصة البحث رقم 21.787 الجارية على ملك السيد محمد بن بيهى التوراري.

وتلغى هذه الرخصة طبقا لمقتضيات الفصلين 37 و 38 من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم.

***

بموجب مقرر لمدير المناجم والجيولوجيا والطاقة رقم 1150.75 بتاريخ 13 شعبان 1395 (22 غشت 1975) يرفض طلب تجديد رخصة البحث رقم 22.215 الجارية على ملك مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية وتلغى هذه الرخصة طبقا لمقتضيات الفصلين 37 و 38 من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم.

الغاء رخصة في الاستغلال

بموجب مقرر لمدير المناجم والجيولوجيا والطاقة رقم 1156.75 بتاريخ 10 جمادى الاولى 1395 (22 مايو 1975) تلغى رخصة الاستغلال رقم 1.075 الجارية على ملك مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية طبقا لمقتضيات الفصل 41 من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رفض طلبات تحويل رخص البحث الى رخص فى الاستغلال والغاء هذه الرخص

بموجب مقرر لمدير المناجم والجيولوجيا والطاقة رقم 1149.75 بتاريخ 22 جمادى الثانية 1395 (3 يوليوز 1975) يرفض طلب تحويل رخصة البحث عدد 21.364 الى رخصة فى الاستغلال المودع بتاريخ 14 يبراير 1975 من طرف السيد الكلاوى المزوارى . وبناء على ذلك تلغى رخصة البحث طبقا لمقتضيات الفصلين 50 و 52 من الظهير الشريف الصادر فى 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم.

***

بموجب مقرر لمدير المناجى والجيولوجيا والطاقة رقم 1242.75 صادر فى 10 رمضان 1395 (17 شتنبر 1975) يرفض طلبا تحويل رخصتى البحث رقم 19634 و 19884 المقدمان من طرف السيد محمد المجاد الى رخصتين فى الاستغلال.

وتلغى رخصتا البحث المذكورتان طبقا لمقتضيات الفصلين 50 و 52 من الظهير الشريف الصادر فى 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم.

***

بموجب مقرر لمدير المناجم والجيولوجيا والطاقة رقم 1245.75 مؤرخ فى 10 رمضان 1395 (17 شتنبر 1975) ترفض طلبات تحويل رخص البحث رقم 20.521 و 20.522 و 21.296 و 21.297 الجارية على ملك مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية الى رخص فى الاستغلال ، وتلغى هذه الرخص طبقا لمقتضيات الفصلين 50 و 52 من الظهير الشريف الصادر فى 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم.

الغاء رخص البحث

بموجب مقرر لمدير المناجم والجيولوجيا والطاقة رقم 1244.75 مؤرخ فى 23 شعبان 1395 (فاتح شتنبر 1975) تلغى رخص البحث رقم 23.133 و 23.134 و 23.135 الجارية على ملك السيد الشاهد الحسانى طبقا لمقتضيات الفصل 41 من الظهير الشريف الصادر فى 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم.

سحب والغاء رخص الاستغلال

بموجب مقرر لمدير المناجم والجيولوجيا والطاقة رقم 1243.75 مؤرخ فى 2 رمضان 1395 (9 شتنبر 1975) تسحب رخصتا الاستغلال رقم 1.608 و 1.609 الجاريتان على ملك السيد هونور مانفروا وتلغى هاتين الرخصتين طبقا لمقتضيات الفصول 55 و 63 و 98 من الظهير الشريف الصادر فى 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نـصـوص خـاصـة

وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية

قرار لوزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية رقم 1301.75 بتاريخ 29 شوال 1395 (4 نونبر 1975) باجراء مباراة لولـوج سلـك كتاب الشؤون الخارجية.

ان وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تتميمه وتغييره ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الثاني 1387 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 1182.62 الصادر في 27 ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بالاعوان الدبلوماسيين والقنصليين ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الخارجية رقم 264.68 الصادر في 16 مايو 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك كتاب الشؤون الخارجية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى في 19 و 20 دجنبر 1975 بوزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية مباراة لتعيين كتاب للشؤون الخارجية.

الفصل الثاني

يحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في عشرين (20) يحتفظ منها بخمسة (5) مناصب للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثالث

ان ملفات المرشحين المكونة طبقا لمقتضيات المرسوم الملكي رقم 401.67 المشار اليه أعلاه يجب أن تصل الى وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية (مصلحة الموظفين) بالرباط يوم 5 دجنبر 1975 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 29 شوال 1395 (4 نونبر 1975).

عن وزير الدولة

المكلف بالشؤون الخارجية ،

الكاتب العام ،

الامضاء : عبد الحكيم العراقي.

وزارة الدولة المكلفة بالاعلام

قرار لوزير الدولة المكلف بالاعلام رقم 1295.75 بتاريخ 9 شوال 1395 (15 أكتوبر 1975) باجراء مباراة لولوج سلك أعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة)

ان وزير الدولة المكلف بالاعلام ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بمثابة النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.214.67 الصادر في 11 أكتوبر 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان التنفيذ ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ؛

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 4 يناير 1976 بالرباط مباراة لتعيين عشرة (10) أعوان للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة).

ويحتفظ بمنصبين (2) للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات التسجيل الى وزارة الدولة المكلفة بالاعلام بالرباط (مصلحة الموظفين) يوم 4 دجنبر 1975 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1395 (15 أكتوبر 1975).

وزير الدولة المكلف بالاعلام ،

الامضاء : أحمد الطيبي بنهيمة.

قرار لوزير الدولة المكلف بالاعلام رقم 1296.75 بتاريخ 9 شوال 1395 (15 أكتوبر 1975) باجراء مباراة لولوج سلك أعوان الخدمة.

ان وزير الدولة المكلف بالاعلام ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.213.67 الصادر في 11 أكتوبر 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان الخدمة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 11 يناير 1976 بالرباط مباراة لتعيين ثلاثة أعوان للخدمة

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات التسجيل الى وزارة الدولة المكلفة بالاعلام بالرباط (مصلحة الموظفين) يوم 11 دجنبر 1975 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1395 (15 أكتوبر 1975).

وزير الدولة المكلف بالاعلام ،

الامضاء : أحمد الطيبي بنهيمة.

قرار لوزير الدولة المكلف بالاعلام رقم 1297.75 بتاريخ 9 شوال 1395 (15 أكتوبر 1975) باجراء مباراة لولوج سلك الكتاب (فرع الادارة).

ان وزير الدولة المكلف بالاعلام ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بمثابة النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.19.68 الصادر في 6 مايو 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج السلك المشترك لكتاب الادارات العمومية ، حسبما وقع تتميمه بقرار الوزير الاول رقم 3.314.72 المؤرخ في 6 شتنبر 1972 ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 28 دجنبر 1975 بالرباط مباراة لتعيين اثني عشر (12) كاتبا (فرع الادارة).

ويحتفظ بمنصبين (2) للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات التسجيل الى وزارة الدولة المكلفة بالاعلام بالرباط (مصلحة الموظفين) يوم 28 نونبر 1975 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1395 (15 أكتوبر 1975).

وزير الدولة المكلف بالاعلام ،

الامضاء : أحمد الطيبي بنهيمة.

وزارة العدل

قرار لوزير العدل رقم 1168.75 بتاريخ 19 رمضان 1395 (26 شتنبر 1975) باجراء مباراة لتعيين كتاب للضبط.

ان وزير العدل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1181.66 الصادر في 22 شوال 1386 (2 يبراير 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي محاكم المملكة ولاسيما الفصول 6 و 7 و 13 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار وزير العدل رقم 67.68 الصادر في 12 يناير 1968 بتنظيم مباراة تعيين كتاب الضبط بمحاكم المملكة ، حسبما وقع تغييره بالقرار رقم 315.73 المؤرخ في 13 مارس 1973 ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 7 دجنبر 1975 بسطات مباراة لتعيين ستة عشر (16) كاتبا للضبط.

ويحتفظ بمنصبين (2) للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات المشاركة الى وزارة العدل ، مديرية الادارة العامة والموظفين ، (مكتب التوظيف) قبل 17 ذي القعدة 1395 (21 نونبر 1975) وهو آخر أجل.

الفصل الثالث

يجب على كل مرشح نجح في المباراة أن يقبل المنصب المعين له . واذا رفض الالتحاق بهذا المنصب حذف اسمه من لائحة المرشحين الناجحين بعد توجيه انذار اليه.

وحرر بالرباط في 19 رمضان 1395 (26 شتنبر 1975).

وزير العدل ،

الامضاء : عباس القيسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير العدل رقم 1169.75 بتاريخ 19 رمضان 1395 (26 شتنبر 1975) باجراء مباراة لتعيين كتاب للضبط.

ان وزير العدل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1181.66 الصادر في 22 شوال 1386 (2 يبراير 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي محاكم المملكة ولاسيما الفصول 6 و 7 و 13 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار وزير العدل رقم 67.68 الصادر في 12 يناير 1968 بتنظيم مباراة تعيين كتاب الضبط بمحاكم المملكة ، حسبما وقع تغييره بالقرار رقم 315.73 المؤرخ في 13 مارس 1973 ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 7 دجنبر 1975 بالعرائش مباراة لتعيين ستة (6) كتاب للضبط.

ويحتفظ بمنصب واحد (1) للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات المشاركة الى وزارة العدل ، مديرية الادارة العامة والموظفين ، (مكتب التوظيف) قبل 17 ذي القعدة 1395 (21 نونبر 1975) وهو آخر أجل.

الفصل الثالث

يجب على كل موشح نجح في المباراة أن يقبل المنصب المعين له . واذا رفض الالتحاق بهذا المنصب حذف اسمه من لائحة المرشحين الناجحين بعد توجيه انذار اليه.

وحرر بالرباط في 19 رمضان 1395 (26 شتنبر 1975).

وزير العدل ،

الامضاء : عباس القيسي.

قرار لوزير العدل رقم 1170.75 بتاريخ 19 رمضان 1395 (26 شتنبر 1975) باجراء مباراة لتعيين كتاب للضبط.

ان وزير العدل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1181.66 الصادر في 22 شوال 1386 (2 يبراير 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي محاكم المملكة ولاسيما الفصول 6 و 7 و 13 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار وزير العدل رقم 67.68 الصادر في 12 يناير 1968 بتنظيم مباراة تعيين كتاب الضبط بمحاكم المملكة ، حسبما وقع تغييره بالقرار رقم 315.73 المؤرخ في 13 مارس 1973 ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 7 دجنبر 1975 بصفرو مباراة لتعيين ستة (6) كتاب للضبط.

ويحتفظ بمنصب واحد (1) للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات المشاركة الى وزارة العدل ، مديرية الادارة العامة والموظفين ، (مكتب التوظيف) قبل 17 ذي القعدة 1395 (21 نونبر 1975) وهو آخر أجل.

الفصل الثالث

يجب على كل مرشح نجح في المباراة أن يقبل المنصب المعين له . واذا رفض الالتحاق بهذا المنصب حذف اسمه من لائحة المرشحين الناجحين بعد توجيه انذار اليه.

وحرر بالرباط في 19 رمضان 1395 (26 شتنبر 1975).

وزير العدل ،

الامضاء : عباس القيسي.

قرار لوزير العدل رقم 1171.75 بتاريخ 19 رمضان 1395 (26 شتنبر 1975) باجراء مباراة لتعيين كتاب للضبط.

ان وزير العدل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1181.66 الصادر في 22 شوال 1386 (2 يبراير 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي محاكم المملكة ولاسيما الفصول 6 و 7 و 13 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار وزير العدل رقم 67.68 الصادر في 12 يناير 1968 بتنظيم مباراة تعيين كتاب الضبط بمحاكم المملكة ، حسبما وقع تغييره بالقرار رقم 315.73 المؤرخ في 13 مارس 1973 ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 7 دجنبر 1975 بأكادير مباراة لتعيين عشرة (10) كتاب للضبط.

ويحتفظ بمنصب واحد (1) للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات المشاركة الى وزارة العدل ، مديرية الادارة العامة والموظفين ، (مكتب التوظيف) قبل 17 ذى القعدة 1395 (21 نونبر 1975) وهو آخر أجل.

الفصل الثالث

يجب على كل مرشح نجح فى المباراة أن يقبل المنصب المعين له . واذا رفض الالتحاق بهذا المنصب حذف اسمه من لائحة المرشحين الناجحين بعد توجيه انذار اليه..

وحرر بالرباط فى 19 رمضان 1395 (26 شتنبر 1975).

وزير العدل ،

الامضاء : عباس القيسى.

قرار لوزير العدل رقم 1172.75 بتاريخ 19 رمضان 1395 (26 شتنبر 1975) باجراء مباراة لتعيين كتاب للضبط.

ان وزير العدل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1181.66 الصادر فى 22 شوال 1386 (2 يبراير 1967) بمثابة النظام الاساسى الخاص بموظفى محاكم المملكة ولاسيما الفصول 6 و 7 و 13 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر فى 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار وزير العدل رقم 67.68 الصادر فى 12 يناير 1968 بتنظيم مباراة تعيين كتاب الضبط بمحاكم المملكة ، حسبما وقع تغييره بالقرار رقم 315.73 المؤرخ فى 13 مارس 1973 ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر فى 10 ربيع الثانى 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 7 دجنبر 1975 بوجدة مباراة لتعيين ستة عشر (16) كاتبا للضبط.

ويحتفظ بمنصبين (2) للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات المشاركة الى وزارة العدل ، مديريه الادارة العامة والموظفين ، (مكتب التوظيف) قبل 17 ذى القعدة 1395 (21 نونبر 1975) وهو آخر أجل.

الفصل الثالث

يجب على كل مرشح نجح فى المباراة أن يقبل المنصب المعين له . واذا رفض الالتحاق بهذا المنصب حذف اسمه من لائحة المرشحين الناجحين بعد توجيه انذار اليه.

وحرر بالرباط فى 19 رمضان 1395 (26 شتنبر 1975).

وزير العدل ،

الامضاء : عباس القيسى.

قرار لوزير العدل رقم 1173.75 بتاريخ 19 رمضان 1395 (26 شتنبر 1975) باجراء مباراة لتعيين كتاب للضبط.

ان وزير العدل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1181.66 الصادر فى 22 شوال 1386 (2 يبراير 1967) بمثابة النظام الاساسى الخاص بموظفى محاكم المملكة ولاسيما الفصول 6 و 7 و 13 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر فى 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار وزير العدل رقم 67.68 الصادر فى 12 يناير 1968 بتنظيم مباراة تعيين كتاب الضبط بمحاكم المملكة ، حسبما وقع تغييره بالقرار رقم 315.73 المؤرخ فى 13 مارس 1973 ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر فى 10 ربيع الثانى 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 7 دجنبر 1975 بفاس مباراة لتعيين ستة (6) كتاب للضبط.

ويحتفظ بمنصب واحد (1) للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات المشاركة الى وزارة العدل ، مديرية الادارة العامة والموظفين ، (مكتب التوظيف) قبل 17 ذى القعدة 1395 (21 نونبر 1975) وهو آخر أجل.

الفصل الثالث

يجب على كل مرشح نجح فى المباراة أن يقبل المنصب المعين له . واذا رفض الالتحاق بهذا المنصب حذف اسمه من لائحة المرشحين الناجحين بعد توجيه انذار اليه.

وحرر بالرباط فى 19 رمضان 1395 (26 شتنبر 1975).

وزير العدل ،

الامضاء : عباس القيسى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قـرار لـوزيـر العـدل رقـم 1174.75 بتـاريـخ 19 رمضان 1395 (26 شتنبر 1575) باجراء مباراة لتعيين كتاب للضبط.

ان وزير العدل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1181.66 الصادر في 22 شوال 1386 (2 يبراير 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي محاكم المملكة ولاسيما الفصول 6 و 7 و 13 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار وزير العدل رقم 67.68 الصادر في 12 يناير 1968 بتنظيم مباراة تعيين كتاب الضبط بمحاكم المملكة ، حسبما وقع تغييره بالقرار رقم 315.73 المؤرخ في 13 مارس 1973 ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 7 دجنبر 1975 بالصويرة مباراة لتعيين عشرة (10) كتاب للضبط.

ويحتفظ بمنصب واحد (1) للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات المشاركة الى وزارة العدل ، مديرية الادارة العامة والموظفين ، (مكتب التوظيف) قبل 17 ذي القعدة 1395 (21 نونبر 1975) وهو آخر أجل.

الفصل الثالث

يجب على كل مرشح نجح في المباراة أن يقبل المنصب المعين له . واذا رفض الالتحاق بهذا المنصب حذف اسمه من لائحة المرشحين الناجحين بعد توجيه انذار اليه.

وحرر بالرباط في 19 رمضان 1395 (26 شتنبر 1975).

وزير العدل ،

الامضاء : عباس القيسي.

قـرار لـوزيـر العـدل رقـم 1175.75 بتـاريـخ 19 رمضان 1395 (26 شتنبر 1975) باجراء مباراة لتعيين كتاب للضبط.

ان وزير العدل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1181.66 الصادر في 22 شوال 1386 (2 يبراير 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي محاكم المملكة ولاسيما الفصول 6 و 7 و 13 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار وزير العدل رقم 67.68 الصادر في 12 يناير 1968 بتنظيم مباراة تعيين كتاب الضبط بمحاكم المملكة ، حسبما وقع تغييره بالقرار رقم 315.73 المؤرخ في 13 مارس 1973 ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 7 دجنبر 1975 بآسفي مباراة لتعيين ثمانية عشرة (18) كاتبا للضبط.

ويحتفظ بمنصبين (2) للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات المشاركة الى وزارة العدل ، مديرية الادارة العامة والموظفين ، (مكتب التوظيف) قبل 17 ذي القعدة 1395 (21 نونبر 1975) وهو آخر أجل.

الفصل الثالث

يجب على كل مرشح نجح في المباراة أن يقبل المنصب المعين له . واذا رفض الالتحاق بهذا المنصب حذف اسمه من لائحة المرشحين الناجحين بعد توجيه انذار اليه.

وحرر بالرباط في 19 رمضان 1395 (26 شتنبر 1975).

وزير العدل ،

الامضاء : عباس القيسي.

قـرار لـوزيـر العـدل رقـم 1176.75 بتـاريـخ 19 رمضان 1395 (26 شتنبر 1975) باجراء مباراة لتعيين كتاب للضبط.

ان وزير العدل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1181.66 الصادر في 22 شوال 1386 (2 يبراير 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي محاكم المملكة ولاسيما الفصول 6 و 7 و 13 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار وزير العدل رقم 67.68 الصادر في 12 يناير 1968 بتنظيم مباراة تعيين كتاب الضبط بمحاكم المملكة ، حسبما وقع تغييره بالقرار رقم 315.73 المؤرخ في 13 مارس 1973 ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرر ما يلي:

الفصل الاول

تجرى يوم 7 دجنبر 1975 بقلعة السراغنة مباراة لتعيين عشرين (20) كاتبا للضبط.

ويحتفظ بثلاثة (3) مناصب للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات المشاركة الى وزارة العدل ، مديرية الادارة العامة والموظفين ، (مكتب التوظيف) قبل 17 ذى القعدة 1395 (21 نونبر 1975) وهو آخر أجل.

الفصل الثالث

يجب على كل مرشح نجح فى المباراة أن يقبل المنصب المعين له . واذا رفض الالتحاق بهذا المنصب حذف اسمه من لائحة المرشحين الناجحين بعد توجيه انذار اليه.

وحرر بالرباط فى 19 رمضان 1395 (26 شتنبر 1975).

وزير العدل ،

الامضاء : عباس القيسى.

قرار لوزير العدل رقم 1177.75 بتاريخ 19 رمضان 1395 (26 شتنبر 1975) باجراء مباراة لتعيين كتاب للضبط.

ان وزير العدل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1181.66 الصادر فى 22 شوال 1386 (2 يبراير 1967) بمثابة النظام الاساسى الخاص بموظفى محاكم المملكة ولاسيما الفصول 6 و 7 و 13 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر فى 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار وزير العدل رقم 67.68 الصادر فى 12 يناير 1968 بتنظيم مباراة تعيين كتاب الضبط بمحاكم المملكة ، حسبما وقع تغييره بالقرار رقم 315.73 المؤرخ فى 13 مارس 1973 ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر فى 10 ربيع الثانى 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 7 دجنبر 1975 بالدار البيضاء مباراة لتعيين ثلاثين (30) كاتبا للضبط.

ويحتفظ بأربعة (4) مناصب للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات المشاركة الى وزارة العدل ، مديرية الادارة العامة والموظفين ، (مكتب التوظيف) قبل 17 ذى القعدة 1395 (21 نونبر 1975) وهو آخر أجل.

الفصل الثالث

يجب على كل مرشح نجح فى المباراة أن يقبل المنصب المعين له . واذا رفض الالتحاق بهذا المنصب حذف اسمه من لائحة المرشحين الناجحين بعد توجيه انذار اليه.

وحرر بالرباط فى 19 رمضان 1395 (26 شتنبر 1975).

وزير العدل ،

الامضاء : عباس القيسى.

قرار لوزير العدل رقم 1178.75 بتاريخ 19 رمضان 1395 (26 شتنبر 1975) باجراء مباراة لتعيين كتاب للضبط.

ان وزير العدل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1181.66 الصادر فى 22 شوال 1386 (2 يبراير 1967) بمثابة النظام الاساسى الخاص بموظفى محاكم المملكة ولاسيما الفصول 6 و 7 و 13 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر فى 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار وزير العدل رقم 67.68 الصادر فى 12 يناير 1968 بتنظيم مباراة تعيين كتاب الضبط بمحاكم المملكة ، حسبما وقع تغييره بالقرار رقم 315.73 المؤرخ فى 13 مارس 1973 ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر فى 10 ربيع الثانى 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 7 دجنبر 1975 بالخميسات مباراة لتعيين ثمانية (8) كتاب للضبط.

ويحتفظ بمنصب واحد (1) للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات المشاركة الى وزارة العدل ، مديرية الادارة العامة والموظفين ، (مكتب التوظيف) قبل 17 ذى القعدة 1395 (21 نونبر 1975) وهو آخر أجل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثالث

يجب على كـل مرشـح نجـح فى المبـاراة أن يقبـل المنصب المعين له . واذا رفض الالتحاق بهذا المنصب حذف اسمه من لائحة المرشحين الناجحين بعد توجيه انذار اليه.

وحرر بالرباط فى 19 رمضان 1395 (26 شتنبر 1975).

وزير العدل ،

الامضاء : عباس القيسى.

قـرار لـوزيـر العـدل رقـم 1179.75 بتـاريـخ 19 رمضان 1395 (26 شتنبر 1975) باجراء مباراة لتعيين كتاب للضبط.

ان وزير العدل ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 1181.66 الصادر فى 22 شوال 1386 (2 يبراير 1967) بمثابة النظام الاساسى الخاص بموظفـى محاكـم المملكة ولاسيما الفصول 6 و 7 و 13 منه ؛

وبناء على المرسـوم الملكـى رقم 401.67 الصـادر فى 13 ربيـع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانـات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار وزير العدل رقم 67.68 الصادر فى 12 يناير 1968 بتنظيم مباراة تعيين كتاب الضبط بمحاكم المملكة ، حسبما وقـع تغييره بالقرار رقم 315.73 المؤرخ فى 13 مارس 1973 ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر فى 10 ربيع الثانى 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلـق بولـوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تجرى يوم 7 دجنبر 1975 بالقنيطرة مباراة لتعيين أحد عشر (11) كاتبا للضبط.

ويحتفظ بمنصبين (2) للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثانى

يجب أن تصل طلبات المشاركة الى وزارة العدل ، مديرية الادارة العامة والموظفيـن ، (مكتب التوظيف) قبـل 17 ذى القعـدة 1395 (21 نونبر 1975) وهو آخر أجل.

الفصل الثالث

يجب على كـل مرشـح نجـح فى المبـاراة أن يقبـل المنصب المعين له . واذا رفض الالتحاق بهذا المنصب حذف اسمه من لائحة المرشحين الناجحين بعد توجيه انذار اليه.

وحرر بالرباط فى 19 رمضان 1395 (26 شتنبر 1975).

وزير العدل ،

الامضاء : عباس القيسى.

قـرار لـوزيـر العـدل رقـم 1180.75 بتـاريـخ 19 رمضان 1395 (26 شتنبر 1975) باجراء مباراة لتعيين كتاب للضبط.

ان وزير العدل ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 1181.66 الصادر فى 22 شوال 1386 (2 يبراير 1967) بمثابة النظام الاساسى الخاص بموظفـى محاكـم المملكة ولاسيما الفصول 6 و 7 و 13 منه ؛

وبناء على المرسـوم الملكـى رقم 401.67 الصـادر فى 13 ربيـع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانـات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار وزير العدل رقم 67.68 الصادر فى 12 يناير 1968 بتنظيم مباراة تعيين كتاب الضبط بمحاكم المملكة ، حسبما وقـع تغييره بالقرار رقم 315.73 المؤرخ فى 13 مارس 1973 ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر فى 10 ربيع الثانى 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلـق بولـوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تجرى يوم 7 دجنبر 1975 بالرباط مباراة لتعيين أربعة عشر (14) كاتبا للضبط.

ويحتفظ بمنصبين (2) للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثانى

يجب أن تصل طلبات المشاركة الى وزارة العدل ، مديرية الادارة العامة والموظفيـن ، (مكتب التوظيف) قبـل 17 ذى القعـدة 1395 (21 نونبر 1975) وهو آخر أجل.

الفصل الثالث

يجب على كـل مرشـح نجـح فى المبـاراة أن يقبـل المنصب المعين له . واذا رفض الالتحاق بهذا المنصب حذف اسمه من لائحة المرشحين الناجحين بعد توجيه انذار اليه.

وحرر بالرباط فى 19 رمضان 1395 (26 شتنبر 1975).

وزير العدل ،

الامضاء : عباس القيسى.

قـرار لـوزيـر العـدل رقـم 1181.75 بتـاريـخ 19 رمضان 1395 (26 شتنبر 1975) باجراء مباراة لتعيين كتاب للضبط.

ان وزير العدل ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 1181.66 الصادر فى 22 شوال 1386 (2 يبراير 1967) بمثابة النظام الاساسى الخاص بموظفـى محاكـم المملكة ولاسيما الفصول 6 و 7 و 13 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على المرسـوم الملكـى رقم 401.67 الصـادر فى 13 ربيـع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانـات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار وزير العدل رقم 67.68 الصادر فى 12 يناير 1968 بتنظيم مباراة تعيين كتاب الضبط بمحاكم المملكة ، حسبما وقـع تغييره بالقرار رقم 315.73 المؤرخ فى 13 مارس 1973 ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر فى 10 ربيع الثانى 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلـق بولـوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تجرى يوم 7 دجنبر 1975 بالمحمدية مباراة لتعيين عشـرة (10) كتاب للضبط.

ويحتفظ بمنصب واحد (1) للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثانى

يجب أن تصل طلبات المشاركة الى وزارة العدل ، مديرية الادارة العامة والموظفيـن ، (مكتب التوظيف) قبـل 17 ذى القعـدة 1395 (21 نونبر 1975) وهو آخر أجل.

الفصل الثالث

يجب على كـل مرشـح نجـح فى المبـاراة أن يقبـل المنصب المعين له . واذا رفض الالتحاق بهذا المنصب حذف اسمه من لائحة المرشحين الناجحين بعد توجيه انذار اليه.

وحرر بالرباط فى 19 رمضان 1395 (26 شتنبر 1975).

وزير العدل ،

الامضاء : عباس القيسى.

قـرار لـوزيـر العـدل رقـم 1182.75 بتـاريـخ 19 رمضان 1395 (26 شتنبر 1975) باجراء مباراة لتعيين كتاب للضبط.

ان وزير العدل ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 1181.66 الصادر فى 22 شوال 1386 (2 يبراير 1967) بمثابة النظام الاساسى الخاص بموظفـى محاكـم المملكة ولاسيما الفصول 6 و 7 و 13 منه ؛

وبناء على المرسـوم الملكـى رقم 401.67 الصـادر فى 13 ربيـع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانـات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار وزير العدل رقم 67.68 الصادر فى 12 يناير 1968 بتنظيم مباراة تعيين كتاب الضبط بمحاكم المملكة ، حسبما وقـع تغييره بالقرار رقم 315.73 المؤرخ فى 13 مارس 1973 ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر فى 10 ربيع الثانى 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلـق بولـوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تجرى يوم 7 دجنبر 1975 بالجديدة مبـاراة لتعييـن ستـة (6) كتاب للضبط.

ويحتفظ بمنصب واحد (1) للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثانى

يجب أن تصل طلبات المشاركة الى وزارة العدل ، مديرية الادارة العامة والموظفيـن ، (مكتب التوظيف) قبـل 17 ذى القعـدة 1395 (21 نونبر 1975) وهو آخر أجل.

الفصل الثالث

يجب على كـل مرشـح نجـح فى المبـاراة أن يقبـل المنصب المعين له . واذا رفض الالتحاق بهذا المنصب حذف اسمه من لائحة المرشحين الناجحين بعد توجيه انذار اليه.

وحرر بالرباط فى 19 رمضان 1395 (26 شتنبر 1975).

وزير العدل ،

الامضاء : عباس القيسى.

قـرار لـوزيـر العـدل رقـم 1183.75 بتـاريـخ 19 رمضان 1395 (26 شتنبر 1975) باجراء مباراة لتعيين كتاب للضبط.

ان وزير العدل ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 1181.66 الصادر فى 22 شوال 1386 (2 يبراير 1967) بمثابة النظام الاساسى الخاص بموظفـى محاكـم المملكة ولاسيما الفصول 6 و 7 و 13 منه ؛

وبناء على المرسـوم الملكـى رقم 401.67 الصـادر فى 13 ربيـع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانـات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار وزير العدل رقم 67.68 الصادر فى 12 يناير 1968 بتنظيم مباراة تعيين كتاب الضبط بمحاكم المملكة ، حسبما وقـع تغييره بالقرار رقم 315.73 المؤرخ فى 13 مارس 1973 ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر فى 10 ربيع الثانى 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلـق بولـوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تجرى يوم 7 دجنبر 1975 بالحسيمة مبـاراة لتعييـن ستـة (6) كتاب للضبط.

ويحتفظ بمنصب واحد (1) للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثانى

يجب أن تصل طلبات المشاركة الى وزارة العدل ، مديرية الادارة العامة والموظفيـن ، (مكتب التوظيف) قبـل 17 ذى القعـدة 1395 (21 نونبر 1975) وهو آخر أجل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثالث

يجب على كـل مرشـح نجـح فى المبـاراة أن يقبـل المنصب المعين له . واذا رفض الالتحاق بهذا المنصب حذف اسمه من لائحة المرشحين الناجحين بعد توجيه انذار اليه.

وحرر بالرباط فى 19 رمضان 1395 (26 شتنبر 1975).

وزير العدل ،

الامضاء : عباس القيسى.

قـرار لـوزيـر العـدل رقـم 1184.75 بتـاريـخ 19 رمضان 1395 (26 شتنبر 1975) باجراء مباراة لتعيين كتاب للضبط.

ان وزير العدل ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 1181.66 الصادر فى 22 شوال 1386 (2 يبراير 1967) بمثابة النظام الاساسى الخاص بموظفـى محاكـم المملكة ولاسيما الفصول 6 و 7 و 13 منه ؛

وبناء على المرسـوم الملكـى رقم 401.67 الصـادر فى 13 ربيـع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانـات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار وزير العدل رقم 67.68 الصادر فى 12 يناير 1968 بتنظيم مباراة تعيين كتاب الضبط بمحاكم المملكة ، حسبما وقـع تغييره بالقرار رقم 315.73 المؤرخ فى 13 مارس 1973 ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر فى 10 ربيع الثانى 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلـق بولـوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تجرى يوم 7 دجنبـر 1975 بتازة مبـاراة لتعييـن عشـرة (10) كتاب للضبط.

ويحتفظ بمنصب واحد (1) للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثانى

يجب أن تصل طلبات المشاركة الى وزارة العدل ، مديرية الادارة العامة والموظفيـن ، (مكتب التوظيف) قبـل 17 ذى القعـدة 1395 (21 نونبر 1975) وهو آخر أجل.

الفصل الثالث

يجب على كـل مرشـح نجـح فى المبـاراة أن يقبـل المنصب المعين له . واذا رفض الالتحاق بهذا المنصب حذف اسمه من لائحة المرشحين الناجحين بعد توجيه انذار اليه.

وحرر بالرباط فى 19 رمضان 1395 (26 شتنبر 1975).

وزير العدل ،

الامضاء : عباس القيسى.

قـرار لـوزيـر العـدل رقـم 1261.75 بتـاريـخ 18 شـوال 1395 (24 أكتوبر 1975) يغير بموجبه القرار رقم 965.75 الصـادر فى 11 رجب 1395 (21 يوليوز 1975) باجراء امتحان للكفـاءة المهنية قصد ولوج درجة كاتب ضبط ممتاز.

ان وزير العدل ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 1181.66 الصادر فى 22 شوال 1386 (2 يبراير 1967) بمثابـة النظـام الاساسـى الخـاص بموظفـى محاكم المملكة ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر فـى 13 ربيـع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار وزير العدل رقم 68.68 الصادر فى 12 يناير 1968 بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة كاتب الضبـط الممتاز بمحاكم المملكة ،

يقرر ما يلى :

فصل فريد

يغير كما يلى الفصل الاول من القـرار رقـم 965.75 الصـادر فى 11 رجب 1395 (21 يوليوز 1975) باجراء امتحان للكفاءة المهنية قصد ولوج درجة كاتب ضبط ممتاز :

« الفصل الاول – يجرى يوم 26 ذى القعدة 1395 (30 نونبر 1975) « بالرباط وفاس ومراكش امتحان للكفاءة المهنية قصد ولوج درجة « كاتب ضبط ممتاز. »

(الباقى لا تغيير فيه).

وحرر بالرباط فى 18 شوال 1395 (24 أكتوبر 1975).

وزير العدل ،

الامضاء : عباس القيسى.

وزارة البريد والبرق والتليفون

قرار لوزير البريـد والبـرق والتليفـون رقـم 1302.75 بتاريـخ 25 شوال 1395 (31 أكتوبـر 1975) باجـراء مبـاراة لتعييـن أعوان للخطوط.

ان وزير البريد والبرق والتليفون ،

بنـاء علـى المرسـوم الملكـى رقـم 1193.66 الـصـادر فـى 27 ذى القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسى الخاص بموظفى وزارة البريد والبرق والتليفون ، حسبمـا وقـع تغييـره أو تتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر فـى 13 ربيـع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على قرار وزير البريد والبرق والتليفون رقم 59.68 الصادر في 25 يناير 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بتعيين أعوان الخطوط ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 21 دجنبر 1975 مباراة لتعيين مائة عون للخطوط (100) بالاقاليم الآتية : أكادير ، مراكش ، الرباط ، القنيطرة ، فاس ، مكناس ، وجدة ، سطات ، بني ملال ، طنجة وقصر السوق.

الفصل الثاني

توزع المناصب المتبارى بشأنها كما يلي :

اقليما الرباط والقنيطرة ..... 20 ؛
اقليما فاس ومكناس ..... 17 ؛
اقليم أكادير ..... 10 ؛
اقليم بني ملال ..... 10 ؛
اقليم قصر السوق ..... 6 ؛
اقليم مراكش ..... 10 ؛
اقليم وجدة ..... 10 ؛
اقليم سطات ..... 10 ؛
اقليم طنجة ..... 7 .

الفصل الثالث

يمكن ايداع الترشيحات الى غاية زوال يوم 23 ذو القعدة 1395 (27 نونبر 1975) وهو آخر أجل.

الفصل الرابع

يحتفظ بخمسة وعشرين منصبا (25) للمرشحين من قدماء العسكريين.

وحرر بالرباط في 25 شوال 1395 (31 أكتوبر 1975).

وزير البريد والبرق والتليفون ،

الامضاء : ادريس بن عمر العلمي.

وزارة الاشغال العمومية والمواصلات

قرار لوزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 1121.75 بتاريخ 12 شعبان 1395 (21 غشت 1975) بتتميم القرار رقم 750.70 الصادر في 27 غشت 1970 بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين بناء على الشهادات في سلك المساعدين التقنيين.

ان وزير الاشغال العمومية والمواصلات ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1189.66 الصادر في 27 ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمساعدين التقنيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفقرة 1 من الفصل 15 منه ؛

وبناء على قرار وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 750.70 الصادر في 27 غشت 1970 بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين بناء على الشهادات في سلك المساعدين التقنيين ، حسبما وقع تتميمه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يتمم كما يلي الفصل الاول من القرار رقم 750.70 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 27 غشت 1970 :

« شهادة ويرلس في التليفون والبرق من الطبقة الثانية المسلمة « بمركز التكوين المهني في المواصلات السلكية واللاسلكية « بالقاهرة (جمهورية مصر العربية). »

الفصل الثاني

أن ولوج سلك المساعدين التقنيين بالنسبة لحاملي الشهادة المنصوص عليها في هذا القرار يعمل به ابتداء من تاريخ تعيينهم بناء على هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 12 شعبان 1395 (21 غشت 1975).

وزير الاشغال العمومية والمواصلات ،

الامضاء : أحمد التازي.

قرار لوزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 1286.75 بتاريخ 9 شوال 1395 (15 أكتوبر 1975) بتتميم القرار رقم 509.68 الصادر في 15 يوليوز 1968 بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين بناء على الشهادات في سلك مهندسي التطبيق.

ان وزير الاشغال العمومية والمواصلات ،

بناء على قرار وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 509.68 الصادر في 15 يوليوز 1968 بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين بناء على الشهادات في سلك مهندسي التطبيق ، حسبما وقع تتميمه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يتمم كما يلي الفصل الاول من القرار رقم 509.68 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 15 يوليوز 1968 :

« شهادة مهندس تقني المسلمة بمعهد التعليم التقني العالي للدولة بأرلون (بلجيكا) ».

الفصل الثاني

ان ولوج سلك مهندسي التطبيق فيما يخص حاملي الشهادة المنصوص عليها في هذا القرار يعمل به ابتداء من تاريخ تعيينهم بناء على هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1395 (15 أكتوبر 1975).

وزير الاشغال العمومية والمواصلات ،

الامضاء : أحمد التازي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة التعليم العالي

قرار لوزير التعليم العالي رقم 1220.75 بتاريخ 8 شوال 1395 (14 أكتوبر 1975) باجراء مباراة لتعيين كتاب للادارات العمومية (فرع الادارة).

ان وزير التعليم العالي ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بمثابة النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 9 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.19.68 الصادر في 6 مايو 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج السلك المشترك لكتاب الادارات العمومية ، حسبما وقع تتميمه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى في 7 دجنبر 1975 بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء مباراة لتعيين خمسة (5) كتاب للادارات العمومية (فرع الادارة).

ويحتفظ بمنصب واحد (1) للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات التسجيل الى كلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء قبل يوم 16 ذو القعدة 1395 (20 نونبر 1975).

وحرر بالرباط في 8 شوال 1395 (14 أكتوبر 1975).

وزير التعليم العالي ،

الامضاء : عبد اللطيف بنعبد الجليل.

قرار لوزير التعليم العالي رقم 1222.75 بتاريخ 8 شوال 1395 (14 أكتوبر 1975) باجراء مباراة لتعيين أعوان للخدمة.

ان وزير التعليم العالي ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بمثابة النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 4 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.213.67 الصادر في 11 أكتوبر 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان الخدمة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 7 دجنبر 1975 بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء مباراة لتعيين ثمانية (8) أعوان للخدمة.

ويحتفظ بمنصبين (2) للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات التسجيل الى كلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء قبل يوم 16 ذو القعدة 1395 (20 نونبر 1975).

وحرر بالرباط في 8 شوال 1395 (14 أكتوبر 1975).

وزير التعليم العالي ،

الامضاء : عبد اللطيف بنعبد الجليل.

قرار لوزير التعليم العالي رقم 1308.75 بتاريخ 11 شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بتحديد كيفيات اجراء المباراة الخاصة بتعيين المساعدين في المؤسسات الجامعية.

ان وزير التعليم العالي ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ولاسيما الفصل 33 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان المباراة الرامية الى تعيين المساعدين بالمؤسسات الجامعية تنظم كلما دعت حاجات المصلحة الى ذلك.

الفصل الثاني

يحدد بقرار لوزير التعليم العالي عدد المناصب المتبارى بشأنها في كل مؤسسة معنية بالامر وكذا تاريخ المباراة.

الفصل الثالث

تفتح المباراة في وجه المرشحين المتوفرين على احدى شهادات الليسانس الذين قضوا لاجل الحصول على شهادة الدروس العليا سنة واحدة على الاقل من الدروس تختتم اما بشهادة للتعليم العالي أو بشهادة معادلة لها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الرابع

تشتمل المباراة على اختبار كتابي واختبار شفوي ينقطان من 0 الى 20.

ويحتوى الاختبار الكتابي على سؤال يتعلق بالمادة الرئيسية للمنصب الواجب شغله ، وتستغرق مدة هذا الاختبار الذى تختار لجنة المباراة موضوعه أربع ساعات على الاقل ويخصص به رقم التضعيف 2.

ويشتمل الاختبار الشفوى على عرض تستغرق مدته نحو ثلاثين دقيقة يقدمه المرشح أمام لجنة المباراة بعد تحضير تستغرق مدته ساعتين على الاقل حول موضوع تختاره اللجنة ويتعلق باحدى مواد المنصب الواجب شغله ، وبالاضافة الى ذلك يمكن أن يساعد هذا الاختبار الذى يخصص به رقم التضعيف 4 على تقدير المؤهلات التربوية للمرشح.

ويتناول الاختبار الكتابي والاختبار الشفوى برامج الليسانس والسنة الاولى من الدروس قصدالحصول على شهادة الدروس العليا.

الفصل الخامس

تضم لجنة المباراة زيادة على عميد أو مدير المؤسسة المعنية بالامر ثلاثة أساتذة أو أساتذة محاضرين ينتمى احدهم على الاقل الى الوزارة المعنية بالامر.

ويترأس لجنة المباراة عميد أو مدير المؤسسة الذى يعين أعضاءها.

الفصل السادس

تحدد اللجنة على إثر المباراة الترتيب حسب الاستحقاق للمرشحين الذين تقترح تعيينهم.

الفصل السابع

يعلن عن نجاح المرشحين بصفة نهائية بقرار لوزير التعليم العالى.

وحرر بالرباط فى 11 شوال 1395 (17 أكتوبر 1975).

وزير التعليم العالى ،

الامضاء : عبد اللطيف بنعبد الجليل.

قرار لوزير التعليم العالى رقم 1249.75 بتاريخ 17 شوال 1395 (23 أكتوبر 1975) باجراء مباراة لتعيين كتاب للادارات العمومية (فرع الادارة).

ان وزير التعليم العالى ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر فى 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بمثابة النظام الاساسى الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 9 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر فى 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر فى 10 ربيع الثانى 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ؛

وبناء على القرار الملكى رقم 3.19.68 الصادر فى 6 مايو 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج السلك المشترك لكتاب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تجرى يوم 18 دجنبر 1975 بكلية الآداب والعلوم الانسانية بفاس مباراة لتعيين أربعة (4) كتاب للادارات العمومية (فرع الادارة).

ويحتفظ بمنصب واحد (1) للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثانى

يجب أن تصل طلبات التسجيل الى كلية الآداب والعلوم الانسانية بفاس قبل يوم 26 ذو القعدة 1395 (30 نونبر 1975).

وحرر بالرباط فى 17 شوال 1395 (23 أكتوبر 1975).

وزير التعليم العالى ،

الامضاء : عبد اللطيف بنعبد الجليل.

قرار لوزير التعليم العالى رقم 1250.75 بتاريخ 17 شوال 1395 (23 أكتوبر 1975) باجراء مباراة لتعيين أعوان للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة).

ان وزير التعليم العالى ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر فى 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بمثابة النظام الاساسى الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 7 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر فى 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على القرار الملكى رقم 3.214.67 الصادر فى 11 أكتوبر 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان التنفيذ ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تجرى يوم 18 دجنبر 1975 بكلية الآداب والعلوم الانسانية بفاس مباراة لتعيين عونين (2) للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات التسجيل الى كلية الآداب والعلوم الانسانية بفاس قبل يوم 26 ذو القعدة 1395 (30 نونبر 1975).

وحرر بالرباط في 17 شوال 1395 (23 أكتوبر 1975).

وزير التعليم العالي ،

الامضاء : عبد اللطيف بنعبد الجليل.

قرار لوزير التعليم العالي رقم 1251.75 بتاريخ 17 شوال 1395 (23 أكتوبر 1975) باجراء مباراة لتعيين أعوان للخدمة.

ان وزير التعليم العالي ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بمثابة النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 4 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.213.67 الصادر في 11 أكتوبر 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان الخدمة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 18 دجنبر 1975 بكلية الآداب والعلوم الانسانية بفاس مباراة لتعيين ثمانية (8) أعوان للخدمة.

ويحتفظ بمنصبين (2) للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات التسجيل الى كلية الآداب والعلوم الانسانية بفاس قبل يوم 26 ذو القعدة 1395 (30 نونبر 1975).

وحرر بالرباط في 17 شوال 1395 (23 أكتوبر 1975).

وزير التعليم العالي ،

الامضاء : عبد اللطيف بنعبد الجليل.

قرار لوزير التعليم العالي رقم 1298.75 بتاريخ فاتح ذي القعدة 1395 (5 نونبر 1975) باجراء مباراة لتعيين كتاب بالادارات العمومية (فرع الادارة).

ان وزير التعليم العالي ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بمثابة النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 9 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.19.68 الصادر في 6 مايو 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج السلك المشترك لكتاب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 5 يناير 1976 بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس مباراة لتعيين أربعة (4) كتاب للادارات العمومية (فرع الادارة).

ويحتفظ بمنصب واحد (1) للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات التسجيل الى كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس قبل يوم 5 دجنبر 1975.

وحرر بالرباط في فاتح ذي القعدة 1395 (5 نونبر 1975).

وزير التعليم العالي ،

الامضاء : عبد اللطيف بنعبد الجليل.

قرار لوزير التعليم العالي رقم 1299.75 بتاريخ فاتح ذي القعدة 1395 (5 نونبر 1975) باجراء مباراة لتعيين أعوان للخدمة.

ان وزير التعليم العالي ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بمثابة النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.213.67 الصادر في 11 أكتوبر 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان الخدمة ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 5 يناير 1976 بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس مباراة لتعيين ستة (6) أعوان للخدمة.

ويحتفظ بمنصب واحد (1) للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات التسجيل الى كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس قبل يوم 5 دجنبر 1975.

وحرر بالرباط في فاتح ذي القعدة 1395 (5 نونبر 1975).

وزير التعليم العالي ،

الامضاء : عبد اللطيف بنعبد الجليل.

قرار لوزير التعليم العالي رقم 1300.75 بتاريخ فاتح ذي القعدة 1395 (5 نونبر 1975) باجراء مباراة لتعيين أعوان للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة).

ان وزير التعليم العالي ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بمثابة النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل السابع منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.214.67 الصادر في 11 أكتوبر 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان التنفيذ ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 5 يناير 1976 بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس مباراة لتعيين أربعة (4) أعوان للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة).

ويحتفظ بمنصب واحد (1) للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات التسجيل الى كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس قبل يوم 5 دجنبر 1975.

وحرر بالرباط في فاتح ذي القعدة 1395 (5 نونبر 1975).

وزير التعليم العالي ،

الامضاء : عبد اللطيف بنعبد الجليل.

قرار لوزير التعليم العالي رقم 1303.75 بتاريخ 2 ذي القعدة 1395 (6 نونبر 1975) باجراء مباراة لتعيين مساعدين بكلية العلوم في جامعة محمد الخامس.

ان وزير التعليم العالي ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي لرجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ؛

وبناء على قرار وزير التعليم العالي رقم 1308.75 بتاريخ 11 شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بتحديد كيفيات اجراء المباراة الخاصة بتعيين المساعدين بالمؤسسات الجامعية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 20 ذي القعدة 1395 (24 نونبر 1975) بكلية العلوم في جامعة محمد الخامس بالرباط مباراة لتعيين مساعدين.

ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في عشرة (10) مناصب توزع كما يلي :

الرياضيات	2
الفيزياء	4
الكيمياء	2
الجيولوجيا	2

الفصل الثاني

يؤذن بالمشاركة في هذه المباراة للمرشحين المتوفرة فيهم الشروط المقررة في المرسوم والقرار المشار اليهما أعلاه.

وحرر بالرباط في 2 ذي القعدة 1395 (6 نونبر 1975).

وزير التعليم العالي ،

الامضاء : عبد اللطيف بنعبد الجليل.

قرار لوزير التعليم العالي رقم 1304.75 بتاريخ 2 ذي القعدة 1395 (6 نونبر 1975) باجراء مباراة لتعيين مساعدين بالمدرسة المحمدية للمهندسين في جامعة محمد الخامس.

ان وزير التعليم العالي ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي لرجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ؛

وبناء على قرار وزير التعليم العالي رقم 1308.75 بتاريخ 11 شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بتحديد كيفيات اجراء المباراة الخاصة بتعيين المساعدين بالمؤسسات الجامعية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 8 دجنبر 1975 بالمدرسة المحمدية للمهندسين في جامعة محمد الخامس بالرباط مباراة لتعيين مساعدين.

ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في ثلاثة (3) مناصب توزع كما يلي .

الفيزياء 2

الكيمياء 1

الفصل الثاني

يؤذن بالمشاركة في هذه المباراة للمرشحين المتوفرة فيهم الشروط المقررة في المرسوم والقرار المشار اليهما أعلاه.

وحرر بالرباط في 2 ذي القعدة 1395 (6 نونبر 1975).

وزير التعليم العالي ،

الامضاء : عبد اللطيف بنعبد الجليل.

قرار لوزير التعليم العالي رقم 1305.75 بتاريخ 2 ذي القعدة 1395 (6 نونبر 1975) باجراء مباراة لتعيين مساعدين بكلية الآداب والعلوم الانسانية في جامعة محمد الخامس.

ان وزير التعليم العالي ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي لرجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ؛

وبناء على قرار وزير التعليم العالي رقم 1308.75 بتاريخ 11 شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بتحديد كيفيات اجراء المباراة الخاصة بتعيين المساعدين بالمؤسسات الجامعية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 4 دجنبر 1975 بكلية الآداب والعلوم الانسانية في جامعة محمد الخامس بالرباط مباراة لتعيين مساعدين.

ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في سبعة (7) مناصب توزع كما يلي :

اللغة الانجليزية 2

اللغة الاسبانية 2

الجغرافيا 3

الفصل الثاني

يؤذن بالمشاركة في هذه المباراة للمرشحين المتوفرة فيهم الشروط المقررة في المرسوم والقرار المشار اليهما أعلاه.

وحرر بالرباط في 2 ذي القعدة 1395 (6 نونبر 1975).

وزير التعليم العالي ،

الامضاء : عبد اللطيف بنعبد الجليل.

قرار لوزير التعليم العالي رقم 1306.75 بتاريخ 2 ذي القعدة 1395 (6 نونبر 1975) باجراء مباراة لتعيين مساعدين بالمدرسة العليا للاساتذة في جامعة محمد الخامس.

ان وزير التعليم العالي ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي لرجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ؛

وبناء على قرار وزير التعليم العالي رقم 1308.75 بتاريخ 11 شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بتحديد كيفيات اجراء المباراة الخاصة بتعيين المساعدين بالمؤسسات الجامعية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 27 ذو القعدة 1395 (فاتح دجنبر 1975) بالمدرسة العليا للاساتذة في جامعة محمد الخامس بالرباط مباراة لتعيين مساعدين.

ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في سبعة (7) مناصب توزع كما يلي :

اللغة العربية 2

اللغة الفرنسية 1

اللغة الانجليزية 1

اللغة الاسبانية 1

الفلسفة 2

الفصل الثاني

يؤذن بالمشاركة في هذه المباراة للمرشحين المتوفرة فيهم الشروط المقررة في المرسوم والقرار المشار اليهما أعلاه.

وحرر بالرباط في 2 ذي القعدة 1395 (6 نونبر 1975).

وزير التعليم العالي ،

الامضاء : عبد اللطيف بنعبد الجليل.

قرار لوزير التعليم العالي رقم 1317.75 بتاريخ 2 ذي القعدة 1395 (6 نونبر 1975) باجراء مباراة لتعيين مساعدين بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بجامعة محمد الخامس.

ان وزير التعليم العالي ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ؛

وبناء على قرار وزير التعليم العالي رقم 1308.75 الصادر في 11 شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بتحديد كيفيات اجراء المباراة الخاصة بتعيين المساعدين بالمؤسسات الجامعية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 8 دجنبر 1975 بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بجامعة محمد الخامس بالرباط مباراة لتعيين مساعدين.

ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها فـي 11 منصبـا تـوزع كما يلي :

العلوم الاقتصادية 4
العلوم السياسية 3
العلوم القانونية 4

الفصل الثاني

يؤذن بالمشاركة في هذه المباراة للمرشحين المتوفـرة فيهـم الشروط المنصوص عليها في المرسوم والقرار المشار اليهما أعلاه.

وحرر بالرباط في 2 ذي القعدة 1395 (6 نونبر 1975).

وزير التعليم العالي ،

الامضاء : عبد اللطيف بنعبد الجليل.

قرار لوزير التعليم العالي رقم 1318.75 بتاريخ 2 ذي القعـدة 1395 (6 نونبر 1975) باجراء مباراة لتعيين مساعدين بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بجامعة الحسن الثاني.

ان وزير التعليم العالي ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر فـي 11 شـوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليـم الباحثين في التعليم العالي ؛

وبناء على قرار وزير التعليـم العـالي رقـم 1308.75 الصـادر في 11 شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بتحديد كيفيات اجراء المباراة الخاصة بتعيين المساعدين بالمؤسسات الجامعية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 8 دجنبر 1975 بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بجامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء مبـاراة لتعييـن مساعدين.

ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها فـي 11 منصبـا تـوزع كما يلي :

العلوم الاقتصادية 4
العلوم السياسية 3
العلوم القانونية 4

الفصل الثاني

يؤذن بالمشاركة في هذه المباراة للمرشحين المتوفـرة فيهـم الشروط المنصوص عليها في المرسوم والقرار المشار اليهما أعلاه.

وحرر بالرباط في 2 ذي القعدة 1395 (6 نونبر 1975).

وزير التعليم العالي ،

الامضاء : عبد اللطيف بنعبد الجليل.

قرار لوزير التعليم العالي رقم 1319.75 بتاريخ 2 ذي القعـدة 1395 (6 نونبر 1975) باجراء مباراة لتعيين مساعدين بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بجامعة محمد بن عبد الله.

ان وزير التعليم العالي ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر فـي 11 شـوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليـم الباحثين في التعليم العالي ؛

وبناء على قرار وزير التعليـم العـالي رقـم 1308.75 الصـادر في 11 شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بتحديد كيفيات اجراء المباراة الخاصة بتعيين المساعدين بالمؤسسات الجامعية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 8 دجنبر 1975 بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بجامعة محمد بن عبد الله بفاس مباراة لتعيين مساعدين.

ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها فـي 11 منصبـا تـوزع كما يلي :

العلوم الاقتصادية 4
العلوم السياسية 3
العلوم القانونية 4

الفصل الثاني

يؤذن بالمشاركة في هذه المباراة للمرشحين المتوفـرة فيهـم الشروط المنصوص عليها في المرسوم والقرار المشار اليهما أعلاه.

وحرر بالرباط في 2 ذي القعدة 1395 (6 نونبر 1975).

وزير التعليم العالي ،

الامضاء : عبد اللطيف بنعبد الجليل.

وزارة الشغل والشؤون الاجتماعية

قرار لوزير الشغل والشـؤون الاجتماعيـة رقم 1281.75 بتاريـخ 22 شوال 1395 (28 أكتوبر 1975) باجراء مباراة لولوج سلك مراقبي الشغـل والشـؤون الاجتماعيـة ومراقبـي القوانيـن لاجتماعية في الفلاحة.

ان وزير الشغل والشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1175.66 الصادر في 22 شوال 1386 (2 فبراير 1967) بمثابة النظـام الاساسي الخـاص بموظفـي وزارة الشغل والشؤون الاجتماعية ؛

وبناء على المرسوم الملكـي رقم 401.67 الصـادر في 13 ربيـع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ؛

وبناء على قرار وزير العمل والتشغيل والتكوين المهني رقم 725.69 الصادر في 17 نونبر 1969 بتغيير القرار رقم 224.68 الصادر في 20 يناير 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك مراقبي الشغل والشؤون الاجتماعية ومراقبي القوانين الاجتماعية في الفلاحة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 25 دجنبر 1975 بالرباط مباراة لتعيين ثمانية (8) مراقبين للشغل والشؤون الاجتماعية ومراقبين للقوانين الاجتماعية في الفلاحة.

ويحتفظ بمنصبين (2) للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات التسجيل الى المصلحة المركزية لوزارة الشغل والشؤون الاجتماعية بالرباط (مصلحة الادارة العامة ، مصلحة الموظفين) يوم 10 دجنبر 1975 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 22 شوال 1395 (28 أكتوبر 1975).

وزير الشغل والشؤون الاجتماعية ،

الامضاء : محمد العربي الخطابي.

قرار لوزير الشغل والشؤون الاجتماعية رقم 1282.75 بتاريخ 22 شوال 1395 (28 أكتوبر 1975) باجراء مباراة لولوج سلك الكتاب (فرع الادارة).

ان وزير الشغل والشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بمثابة النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.19.68 الصادر في 6 مايو 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج السلك المشترك لكتاب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 26 دجنبر 1975 بالرباط مباراة لتعيين أربعة (4) كتاب (فرع الادارة).

ويحتفظ بمنصب واحد (1) للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات التسجيل الى المصلحة المركزية لوزارة الشغل والشؤون الاجتماعية بالرباط (مصلحة الادارة العامة ، مصلحة الموظفين) يوم 10 دجنبر 1975 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 22 شوال 1395 (28 أكتوبر 1975).

وزير الشغل والشؤون الاجتماعية ،

الامضاء : محمد العربي الخطابي.

قرار لوزير الشغل والشؤون الاجتماعية رقم 1283.75 بتاريخ 22 شوال 1395 (28 أكتوبر 1975) باجراء مباراة لولوج سلك أعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكتابة).

ان وزير الشغل والشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بمثابة النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام علم للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.214.67 الصادر في 11 أكتوبر 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان التنفيذ حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 30 دجنبر 1975 بالرباط مباراة لتعيين خمسة (5) أعوان للتنفيذ.

ويحتفظ بمنصب واحد (1) للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات التسجيل الى المصلحة المركزية لوزارة الشغل والشؤون الاجتماعية بالرباط (مصلحة الادارة العامة ، مصلحة الموظفين) يوم 15 دجنبر 1975 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 22 شوال 1395 (28 أكتوبر 1975).

وزير الشغل والشؤون الاجتماعية ،

الامضاء : محمد العربي الخطابي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اعلانات وبلاغات

اعلان عن وضع ونشر مشروع مرسوم يعلن أنه من المصلحة العمومية القيام بأشغال وضع قناة للتوزيع وذلك لتزويد مدينة الحاجب بالماء الصالح للشرب وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض.

يوجد الملف وكذلك الدفتر المعد لتدوين ملاحظات وتصريحات من يهمهم الامر رهن اشارة العموم بمكاتب دائرة الحاجب فى اوقات العمل بها وذلك لمدة شهرين ابتداء من تاريخ نشر مشروع المرسوم الآتى نصه فى الجريدة الرسمية.

مرسوم يعلن أنه من المصلحة العمومية القيام بأشغال وضع قناة للتوزيع وذلك لتزويد مدينة الحاجب بالماء الصالح للشرب وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض.

الفصل الاول – يعلن أنه من المصلحة العمومية القيام بأشغال وضع قناة للتوزيع وذلك لتزويد مدينة الحاجب بالماء الصالح للشرب وتنزع بموجبه ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم مكناس).

الفصل الثانى – تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضيع المبينة فى الجدول الآتى والمعلم عليها بالوان مختلفة فى التصميم المضاف الى أصل هذا المرسوم :

أرقام القطع فى التصميم	اسم الملك ومساحته التقريبية	اسماء وعناوين الملاكين أو المفروض أنهم الملاكون	ملاحظات
1	الرسم العقارى رقم 2736 ك الملك المدعو « بلاد اللفعة » 14 آ – 57 س.	السيد بوبكراوى أحمد ، وكيل جلالة الملك لدى المحكمة الابتدائية بسطات.	أرض سقوية لزراعة الحبوب.
2	الرسم العقارى رقم 5086 ك الملك المدعو « فرعون » 6 آ – 69 س.	السيد بوبكراوى أحمد ، وكيل جلالة الملك لدى المحكمة الابتدائية بسطات.	أرض سقوية لزراعة الخضر.

الفصل الثالث – يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الوطنى للماء الصالح للشرب.

الفصل الرابع – يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والمواصلات والى مدير المكتب الوطنى للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

9870

وزارة العدل
المحكمة الابتدائية بقلعة السراغنة
اعلان عن كراء ملكين بالسمسرة العمومية
حراسة قضائية
عدد 74/1

سيقع يوم 20 نونبر 1975 على الساعة العاشرة (10) صباحا لآخر مزايد ذى مال وللسنة الفلاحية 1975 – 1976 كراء الملكين المسميين « جنان الزمراني » و « بلاد جنان منزه » رسم عقارى عدد 7322 و 8826 بقيادة سيدى رحال ، دائرة العطاوية.

الاول مساحته 6 هكتارات و 16 آرا و 40 سنتيارا به 755 شجرة من الزيتون وشجرة تاكوت.

والثانى به 13 هـ و 91 ءارا و 579 شجرة من الزيتون و 71 شجرة من الاكالبتوس.

وللزيادة فى الايضاح أو عرض الاثمان يمكن الاتصال بكتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بقلعة السراغنة.

9840

وزارة العدل
المحكمة الابتدائية
بقلعة السراغنة
اعلان عن كراء ملك بالسمسرة العمومية
حراسة قضائية عدد 75/6

سيقع يوم 30 نونبر 1975 على الساعة العاشرة (10) صباحا لآخر مزايد ذى مال وللسنة الفلاحية 1975 – 1976 كراء الملك المسمى « بالولجة الفوقانية » بعين المكان رسم عقارى عدد 15470 الكائن بدوار أولاد زراد ، فرقة أولاد سلامة دائرة السراغنة لثلاثة قطع أرضية للحرث مغروسة بأشجار مختلفة.

وللزيادة فى الايضاح أو عرض الاثمان ، يمكن الاتصال بكتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بقلعة السراغنة. 9759

وزارة العدل
المحكمة الابتدائية
بقلعة السراغنة
اعلان عن كراء ملك بالسمسرة العمومية
حراسة قضائية عدد 75/7

سيقع يوم 24 نونبر 1975 على الساعة العاشرة (10) صباحا لآخر مزايد ذى مال وللسنة الفلاحية 1975 – 1976 كراء الملك المسمى « بلاد العربة » بعين المكان رسم عقارى عدد 4844 الكائن بدوار العليوات الركيبات ، ملحقة ابن جرير مساحته 84 هكتارا.

وللزيادة فى الايضاح أو عرض الاثمان ، يمكن الاتصال بكتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بقلعة السراغنة. 9760

وزارة العدل
المحكمة الابتدائية بمراكش
حراسة قضائية عدد 27
اعلان عن بيع غلة الزيتون

سيقع يوم الجمعة 24 ذو القعدة 1395 (28 نونبر

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

سنة 1975) على الساعة العاشرة (10) صباحا بقصر العدالة بمراكش لآخر مزايد ذي مال ، بيع غابة الزيتون ، الكائنة بالملك المسمى « بلاد التارة » الموجود بقبيلة الجيش على بعد تسع كيلومترات ، عبر طريق الصويرة ، ناحية مراكش.

يشتمل الملك المذكور على 390 شجرة تقريبا.

وللزيادة في الايضاح أو عرض الاثمان يمكن الاتصال بكتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بمراكش.

رئيس كتابة الضبط ،
العصامي حسن.

9786

وزارة العدل
المحكمة الابتدائية بمكناس
ملف الحجز العقاري رقم 3

بيع أصل تجاري على يد القضاء

سيباع يوم 27 نونبر 1975 على الساعة الثالثة (3) زوالا بقاعة الجلسات بالمحكمة الابتدائية بمكناس بساحة لالة عودة بالمزاد العلني الاصل التجاري الكائن بزنقة أوعلي ابن رحال ، رقم 11 بمكناس ، الشركة المعدنية المغربية المسمى « الكترورديزيز » بجميع عناصره الذاتية والغير الذاتية

الثمن الافتتاحي أربعون ألف درهم (40.000).

وكل من أراد الزيادة في الايضاح فليتصل بمكتب التنفيذات والتبليغات القضائية بهذه المحكمة للاطلاع على دفتر التحملات.

رئيس كتابة الضبط ،
وامق صالح.

9795

وزارة الداخلية
و.م.ج.ت. طنجة

اعلان عن عرض أثمان

تستلم الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بأقليم طنجة الى غاية 22 ذي الحجة 1395 (26 دجنبر سنة 1975) قبل الزوال طلبات الاثمان المتعلقة بالعروض الآتية :

ط.ع. رقم 75/11 : المتعلق بتموين الوكالة بلوحات حضرية الكهربائية الموحدة الاقطاب ؛

ط.ع. رقم 75/25 : المتعلق بتموين الوكالة بمجموعات مضخات كهربائية أفقية ؛

ط.ع. رقم 75/28 : المتعلق بتموين الوكالة بألبسة العمل ؛

ط.ع. رقم 75/31 : المتعلق بانجاز أشغال التسطيح لوضع شبكة كهربائية ذات التوتر المتوسط بالمنطقة الصناعية بطنجة.

ط.ع. رقم 75/32 : المتعلق بتموين أحبال ذات 20 ك.ف ولواحقها لشبكة المنطقة الصناعية بطنجة.

ط.ع. رقم 75/33 : المتعلق بتموين الوكالة برصاص الالتحام 33 %.

ويمكن سحب الملفات المعنية من الآن من مكتب التموين والصفقات للوكالة ، شارع كوجاس ، رقم 20 بطنجة ، أداء مبلغ قدره 50 درهما عن كل ملف ، أو ارساله للمعنى به مقابل طلب كتابي يوجه لمدير و.م.ج.ت. صندوق البريد رقم 286 بطنجة صحبة نفس المبلغ مع اضافة واجب الارسال.

9856

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
ادارة البحث الزراعي
المركز الجهوي بالقنيطرة

اعلان عن عرض أثمان

رقم 75/5

يتلقى رئيس مركز البحث الزراعي بالقنيطرة الى غاية 27 ذي القعدة 1395 (فاتح دجنبر 1975) على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا جميع عروض الاثمان المتعلقة ببناء وتجهيز محول كهربائي بالمحطة التجريبية بمغران.

ويمكن الاطلاع على دفتر الشروط الخاصة بمركز البحث الزراعي ، الكائن بزنقة ابوتمام رقم 14 بالقنيطرة.

9827

وزارة الفلاحة
والاصلاح الزراعي
ادارة المياه والغابات
والمحافظة على الاراضي
مصلحة الدار البيضاء – سطات

اعلان عن عرض أثمان

يستقبل المهندس التطبيقي ، رئيس مصلحة المياه والغابات بالدار البيضاء . سطات ، الى غاية 6 دجنبر 1975 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا ، عروض الاثمان المتعلقة ببناء خمسة منازل حراس المياه والغابات.

الاول : بالجديدة ؛

الثاني : بالبروج (سطات) ؛

الثالث : بمشرع بن عبو (سطات) ؛

الرابع والخامس : ببسكورة (الدار البيضاء).

الضمانة المؤقتة : 5.000 درهما.

ويمكن الاطلاع على الملف بمكاتب ادارة المياه والغابات بالرباط ، الحي الاداري ومصلحة المياه والغابات بالدار البيضاء ، 25 شارع ابراهيم الرودانى.

9780

وزارة الفلاحة
والاصلاح الزراعي
الكتابة العامة
قسم الشؤون الاقتصادية

اعلان عن عرض أثمان

رقم 9

يتقبل رئيس قسم الشؤون الاقتصادية لغاية 29 ذو القعدة سنة 1395 (3 دجنبر 1975) على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا بمكتب الضبط ، للقسم المذكور أعلاه ، جميع عروض الاثمان المتعلقة بالاحصاء الحيواني ، علما بأن عملية الفرز الميكانوغرافي لتحليل البيانات الاحصائية تتم بواسطة العقل الالكتروني وبالوسائل الآلية للتبويب والتثقيب والمراقبة.

وللحصول على جميع المعلومات والاطلاع على ملف الالتزامات ، يمكن الاتصال بقسم الشؤون الاقتصادية الكائن بزنقة شارل رو ، رقم 32 الرباط. 9769

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
المكتب الجهوي
للاستثمار الفلاحي بالغرب
بالقنيطرة

اعلان عن عرض أثمان

رقم 75/38

يتقبل قائد دار الكداري الى غاية 30 ذي القعدة 1395 (4 دجنبر 1975) على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا ، عروض أثمان لاصلاح نافرات لجذب الماء بدوار لكبرطا ولحرارطا بدار الكداري.

ويمكن الحصول على الملف بمصلحة التجهيز التابعة للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالغرب ، ساحة موريطانيا ، القنيطرة ، مقابل أداء 30 درهما.

9785

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
المكتب الجهوي
للاستثمار الفلاحي لملوية
مصلحة التجهيز

اعلان عن عرض أثمان
رقم 75/41

يعلن المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لملوية عن عرض أثمان للخدمات الفنية للمجمرك الرئيسي للمنطقة العليا ، الغرفة الثالثة أولا أبركان – الركادة.

ويمكن الاطلاع على الملفات بمصلحة التجهيز التابعة للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للملوية بأبركان.

كما تقبل العروض الى حدود 4 دجنبر 1975 قبل الساعة الثانية عشرة (12) زوالا.

9891

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
مديرية التجهيز
المصالح الاقليمية
للاستثمار الفلاحي
لبني ملال – خريبكة – أزيلال

اعلان عن عرض أثمان

يقبل رئيس المصالح الاقليمية لبني ملال ، خريبكة أزيلال ببني ملال لغاية 9 دجنبر 1975 ، على الساعة الرابعة (4) مساء ، العروض حول بناء 24 دكانا للجزارين بسوق غرم العلم وقاعة لبيع الحبوب بسوق ناوور بدائرة القصيبة ، أقليم بني ملال.

الضمانة المؤقتة تقدر بـ : 1.500 درهما.

يفحص الملف بمصلحة التجهيز القروي بالمصالح الاقليمية للاستثمار الفلاحي ببني ملال.

9779

وزارة التجارة
والصناعة العصرية والمعادن
والملاحة التجارية
ادارة المعادن
والجيولوجيا والطاقة

اعلان عن عرض أثمان

يتقبل مدير المعادن والجيولوجيا والطاقة لغاية 9 دجنبر 1975 الى حدود الساعة السادسة (6) مساء عروض الاثمان المتعلقة بتوسيع المدرسة الوطنية للصناعة المعدنية.

شطر رقم 2 : تلبيس الاراضي والجدران.

حدد مبلغ الضمانة المؤقتة بـ : 4.000 درهما.

يجب أن تصل عروض الاثمان الى السيد مدير المعادن والجيولوجيا والطاقة بوزارة التجارة والصناعة العصرية والمعادن والملاحة التجارية بالرباط وذلك وفقا لمقتضيات المرسوم الملكي رقم 2.65.116 بتاريخ 18 محرم 1385 (19 مايو 1965).

يمكن فحص وسحب الملفات بمكتب السيد فراوى ودومازير مهندس ، ساحة ابن سعيد ، الرباط. 9761

وزارة التجارة
والصناعة العصرية والمعادن
والملاحة التجارية
ادارة المعادن
والجيولوجيا والطاقة

اعلان عن عرض أثمان

يتقبل مدير المعادن والجيولوجيا والطاقة لغاية 9 دجنبر 1975 الى حدود الساعة السادسة (6) مساء عروض الاثمان المتعلقة بتوسيع المدرسة الوطنية للصناعة المعدنية.

شطر رقم 3 : النجارة الخشبية والحديدية.

حدد مبلغ الضمانة المؤقتة بـ : 3.300 درهما.

يجب أن تصل عروض الاثمان الى السيد مدير المعادن والجيولوجيا والطاقة بوزارة التجارة والصناعة العصرية والمعادن والملاحة التجارية بالرباط وذلك وفقا لمقتضيات المرسوم الملكي رقم 2.65.116 بتاريخ 18 محرم 1385 (19 مايو 1965).

يمكن فحص وسحب الملفات بمكتب السيد فراوى ودومازير مهندس ، ساحة ابن سعيد ، الرباط. 9762

وزارة التعليم العالي
الكتابة العامة
قسم التجهيز
مصلحة التجهيز

اعلان عن سمسرة

ان رئيس قسم التجهيز بوزارة التعليم العالي يستقبل الى غاية 4 دجنبر 1975 حتى الساعة الثانية عشرة (12) زوالا ، آخر أجل ، العروض المتعلقة بالاعمال الضرورية لبناء كلية الشريعة (دار المهراز) بمدينة فاس.

القطعة السادسة : الصباغة والزجاج.

الضمانة الموقتة قدرها : 850 درهما.

يجب على المرشحين ان يقدموا عروضهم طبقا للمرسوم الملكي رقم 2.65.116 المؤرخ في 18 محرم 1385 (19 مايو سنة 1965) وذلك على الشكل الآتي :

غلاف كبير يحمل اسم وطابع المقاولة مع التاريخ الذي سيجرى فيه عرض الاثمان ويجب أن يضم هذا الغلاف :

الغلاف يحتوى على اعلان المقاول عن مشاركته في العرض.

الضمانة المؤقتة ؛

شهادة الشرف فيما يخص الضرائب ، ويجب أن تكون مؤرخة من طرف المقاول وحديثة التاريخ ؛

شهادة الضرائب أو شهادة تثبت ان المعنى بالامر مسجل في لائحة الضرائب ، ويجب أن تكون مؤرخة قبل 6 أشهر ؛

الشواهد التقنية والمالية ؛

شهادة من طرف المهندسين المعماريين أو مهندسي الاشغال العمومية.

يمكن الاطلاع على ملف الشروط لدى المهندس السيد مانيان ، 13 – 15 زنقة أبو عبيدة ابن الجراح بفاس. 9822

وزارة التعليم العالي
الكتابة العامة
قسم التجهيز
مصلحة التجهيز

اعلان عن سمسرة

ان رئيس قسم التجهيز بوزارة التعليم العالي يستقبل الى غاية 4 دجنبر 1975 حتى الساعة الثانية عشرة (12) زوالا ، آخر أجل ، العروض المتعلقة بالاعمال الضرورية لبناء تركيب آلات التسخين بالمدرسة المحمدية للمهندسين بالرباط ضمن قطعة واحدة.

الضمانة المؤقتة قدرها : 2.000 درهم.

يجب على المرشحين ان يقدموا عروضهم طبقا للمرسوم الملكي رقم 2.65.116 المؤرخ في 18 محرم 1385 (19 مايو سنة 1965) وذلك على الشكل الآتي :

غلاف كبير يحمل اسم وطابع المقاولة مع التاريخ الذي سيجرى فيه عرض الاثمان ويجب أن يضم هذا الغلاف :

الغلاف يحتوى على اعلان المقاول عن مشاركته في العرض ؛

الضمانة المؤقتة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

شهادة الشرف فيما يخص الضرائب ، ويجب أن تكون مؤرخة من طرف المقاول وحديثة التاريخ ؛

شهادة الضرائب أو شهادة تثبت ان المعنى بالامر مسجل فى لائحة الضرائب ، ويجب أن تكون مؤرخة قبل 6 أشهر ؛

الشواهد التقنية والمالية ؛

شهادة من طرف المهندسين المعماريين أو مهندسى الاشغال العمومية.

يمكن الاطلاع على ملف الشروط لدى المهندس السيد سورى ، 10 زنقة امبرواز طوماس بالدار البيضاء.

9823

وزارة التعليم
الابتدائى والثانوى
نيابة الناضور

اعلان عن عرض أثمان

يتلقى النائب الاقليمى لوزارة التعليم الابتدائى والثانوى الى غاية 4 ذى الحجة عام 1395 (8 دجنبر 1975) وحتى الساعة الخامسة (5) مساء ، وهو آخر أجل العروض المتعلقة ببناء مستودعات ومطابخ وقاعات الاكل بالمدارس الآتية :

مدرسة الفيض المركزية ؛
مدرسة تويمة المركزية ؛
مدرسة سلوان المركزية ؛
مدرسة تمسمان المركزية ؛
مدرسة عين الشفاء المركزية ؛
مدرسة سيطولازار المركزية ؛
مدرسة اياسينن المركزية.

الضمانة المؤقتة : 4.000 درهم.

تقدم العروض طبقا للمرسوم الملكى رقم 2.65.116 الصادر فى 18 محرم 1385 (19 مايو 1965) وذلك على الشكل التالى :

غلاف كبير مختوم يحمل اسم المقاول وموضوع السمسرة والتاريخ الذى سيجرى فيه عرض الاثمان ويجب أن يضم هذا الغلاف :

1 – الغلاف الاول يحتوى على :

- ورقة الالتزامات وجدول الاثمان ودفتر التكاليف تعبأ هذه الوثائق وتوقع من طرف المقاول ؛

2 – الغلاف الثانى يحتوى على :

إعلان المقاول عن المشاركة فى العرض ؛

شهادة الشرف فيما يخص الضرائب ؛

الضمانة المؤقتة ؛

شهادة الضرائب أو شهادة تثبت أن المعنى بالامر مسجل فى لائحة الضرائب ، ويجب أن تكون مؤرخة قبل 6 أشهر.

تبعث جميع العروض الى النيابة الاقليمية لوزارة التعليم الابتدائى والثانوى بالناضور ، مكتب السيد النائب فى أغلفة مختومة ومضمونة.

تفتح الظروف بمقر هذه النيابة يوم الثلاثاء 5 ذى الحجة سنة 1395 (9 دجنبر 1975) على الساعة الثالثة بعد الزوال

وتوجد دفاتر التكاليف بالنيابة الاقليمية لوزارة التعليم الابتدائى والثانوى بالناضور ، (مكتب التغذية المدرسية). 9772

وزارة التعليم
الابتدائى والثانوى
الكتابة العامة
مصلحة التجهيز
مديرية التخطيط

اعلان عن عرض أثمان

ان رئيس قسم التجهيز بوزارة التعليم الابتدائى والثانوى يستقبل الى غاية 16 دجنبر 1975 حتى الساعة الثانية عشرة (12) زوالا ، آخر أجل ، العروض المتعلقة بالاعمال الضرورية لبناء :

ادارة ومكتبة ، قاعة للاساتذة وسكنى واصلاح الساحة بثانوية جابر ابن حيان بالدار البيضاء ؛

مكتبة ومسكن وملاعب للرياضة بثانوية الحى المحمدى بالدار البيضاء.

القطعة الثانية : نجارة الخشب.

الضمانة المؤقتة قدرها : 1630 درهم.

القطعة الثالثة : تركيب أنابيب الماء.

الضمانة المؤقتة قدرها : 790 درهم.

القطعة الرابعة : الكهرباء ؛

الضمانة المؤقتة قدرها : 1110 دراهم.

يجب على المرشحين أن يقدموا عروضهم طبقا للمرسوم الملكى رقم 2.65.116 المؤرخ فى 18 محرم 1385 (19 مايو 1965) وذلك على الشكل الآتى :

غلاف كبير يحمل اسم وطابع المقاولة مع التاريخ الذى سيجرى فيه عرض الاثمان ويجب أن يضم هذا الغلاف :

1 – الغلاف الاول : يحتوى على تفاصيل التقدير ودفتر التسجيل الخاص الموقع من طرف المقاول.

2 – الغلاف الثانى : يحتوى على اعلان المقاول عن مشاركته فى العرض ؛

الضمانة المؤقتة ؛

شهادة الشرف فيما يخص الضرائب ، ويجب أن تكون موقعة من طرف المقاول وحديثة التاريخ ؛

شهادة الضرائب أو شهادة تثبت أن المعنى بالامر مسجل فى لائحة الضرائب ، ويجب أن تكون مؤرخة قبل 6 أشهر ؛

الشواهد التقنية والمالية ؛

شواهد من طرف المهندسين المعماريين أو مهندسى الاشغال العمومية.

ويمكن الاطلاع على ملف الشروط لدى المهندس السيد بنسيس ، 153 شارع باريز بالدار البيضاء.

9810

وزارة التعليم
الابتدائى والثانوى
الكتابة العامة
مصلحة التجهيز
مديرية التخطيط

اعلان عن عرض أثمان

ان رئيس قسم التجهيز بوزارة التعليم الابتدائى والثانوى يستقبل الى غاية 16 دجنبر 1975 حتى الساعة الثانية عشرة (12) زوالا ، آخر أجل ، العروض المتعلقة بالاعمال الضرورية لبناء توسيع المؤسسات الآتية بمدينة خريبكة :

ثانوية ابن عبدون ؛
ثانوية الامام مالك ؛
ثانوية مولاى الرشيد ؛
ثانوية ابن الخطاب ؛
ثانوية ابن طفيل ؛
ثانوية محمد الخامس ؛
ثانوية الفرابى.

القطعة الثانية : تركيب أنابيب الماء.

الضمانة المؤقتة قدرها : 700 درهم.

القطعة الثالثة : الكهرباء ؛

الضمانة المؤقتة قدرها : 800 درهم.

القطعة الرابعة : الصباغة والزجاج.

الضمانة المؤقتة قدرها : 400 درهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يجب على المرشحين أن يقدموا عروضهم طبقا للمرسوم الملكي رقم 2.65.116 المؤرخ في 18 محرم 1385 (19 مايو 1965) وذلك على الشكل الآتي :

غلاف كبير يحمل اسم وطابع المقاولة مع التاريخ الذي سيجرى فيه عرض الاثمان ويجب أن يضم هذا الغلاف :

1 – الغلاف الاول : يحتوي على تفاصيل التقدير ودفتر التسجيل الخاص الموقع من طرف المقاول.

2 – الغلاف الثاني : يحتوي على اعلان المقاول عن مشاركته في العرض ؛

الضمانة المؤقتة ؛

شهادة الشرف فيما يخص الضرائب ، ويجب أن تكون موقعة من طرف المقاول وحديثة التاريخ ؛

شهادة الضرائب أو شهادة تثبت أن المعنى بالامر مسجل في لائحة الضرائب ، ويجب أن تكون مؤرخة قبل 6 أشهر ؛

الشواهد التقنية والمالية ؛

شواهد من طرف المهندسين المعماريين أو مهندسي الاشغال العمومية.

ويمكن الاطلاع على ملف الشروط لدى المهندس السيد صوري ، 10 زنقة امبرواز طوماس بالدار البيضاء.

9811

وزارة التعليم
الابتدائي والثانوي
الكتابة العامة
قسم التجهيز
مصلحة التجهيز
مديرية التخطيط

اعلان عن سمسرة

ان رئيس قسم التجهيز بوزارة التعليم الابتدائي والثانوي يستقبل الى غاية 15 دجنبر 1975 حتى الساعة الثانية عشرة (12) زوالا ، آخر أجل ، العروض المتعلقة بالاعمال الضرورية لبناء المركز التربوي الجهوي بمدينة آسفي

القطعة 3 : الترميم والتلبيس

الضمانة المؤقتة قدرها : 7.000 درهم.

يجب على المرشحين أن يقدموا عروضهم طبقا للمرسوم الملكي رقم 2.65.116 المؤرخ في 18 محرم 1385 (19 مايو 1965) وذلك على الشكل الآتي :

غلاف كبير يحمل اسم وطابع المقاولة مع التاريخ الذي سيجرى فيه عرض الاثمان ويجب أن يضم هذا الغلاف :

الغلاف يحتوي على اعلان المقاول عن مشاركته في العرض ؛

الضمانة المؤقتة ؛

شهادة الشرف فيما يخص الضرائب ، ويجب أن تكون موقعة من طرف المقاول وحديثة التاريخ ؛

شهادة الضرائب أو شهادة تثبت أن المعنى بالامر مسجل في لائحة الضرائب ، ويجب أن تكون مؤرخة قبل 6 أشهر ؛

الشواهد التقنية والمالية ؛

شواهد من طرف المهندسين المعماريين أو مهندسي الاشغال العمومية.

ويمكن الاطلاع على ملف الشروط لدى المهندس السيد دهون ، 48 زنقة عمر السلاوي بالدار البيضاء. 9812

وزارة التعليم
الابتدائي والثانوي
الكتابة العامة
قسم التجهيز
مصلحة التجهيز
مديرية التخطيط

اعلان عن سمسرة

ان رئيس قسم التجهيز بوزارة التعليم الابتدائي والثانوي يستقبل الى غاية 29 دجنبر 1975 حتى الساعة الثانية عشرة (12) زوالا ، آخر أجل ، العروض المتعلقة بالاعمال الضرورية لبناء مركز تربوي جهوي بالدار البيضاء

القطعة الخامسة : نجارة الخشب والحديد.

الضمانة المؤقتة قدرها : 4040 درهم.

يجب على المرشحين أن يقدموا عروضهم طبقا للمرسوم الملكي رقم 2.65.116 المؤرخ في 18 محرم 1385 (19 مايو 1965) وذلك على الشكل الآتي :

غلاف كبير يحمل اسم وطابع المقاولة مع التاريخ الذي سيجرى فيه عرض الاثمان ويجب أن يضم هذا الغلاف :

الغلاف يحتوي على اعلان المقاول عن مشاركته في العرض ؛

الضمانة المؤقتة ؛

شهادة الشرف فيما يخص الضرائب ، ويجب أن تكون موقعة من طرف المقاول وحديثة التاريخ ؛

شهادة الضرائب أو شهادة تثبت أن المعنى بالامر مسجل في لائحة الضرائب ، ويجب أن تكون مؤرخة قبل 6 أشهر ؛

الشواهد التقنية والمالية ؛

شواهد من طرف المهندسين المعماريين أو مهندسي الاشغال العمومية.

ويمكن الاطلاع على ملف الشروط لدى المهندس السيد صوري ، 10 زنقة امبرواز طوماس بالدار البيضاء.

9813

وزارة التعليم
الابتدائي والثانوي
الكتابة العامة
قسم التجهيز
مصلحة التجهيز
مديرية التخطيط

اعلان عن سمسرة

ان رئيس قسم التجهيز بوزارة التعليم الابتدائي والثانوي يستقبل الى غاية 29 دجنبر 1975 حتى الساعة الثانية عشرة (12) زوالا ، آخر أجل ، العروض المتعلقة بالاعمال الضرورية لبناء مركز تربوي جهوي بالدار البيضاء ؛

القطعة السابعة : نجارة الالمنيوم ؛

الضمانة المؤقتة قدرها : 10.000 درهم.

يجب على المرشحين أن يقدموا عروضهم طبقا للمرسوم الملكي رقم 2.65.116 المؤرخ في 18 محرم 1385 (19 مايو 1965) وذلك على الشكل الآتي :

غلاف كبير يحمل اسم وطابع المقاولة مع التاريخ الذي سيجرى فيه عرض الاثمان ويجب أن يضم هذا الغلاف :

الغلاف يحتوي على اعلان المقاول عن مشاركته في العرض ؛

الضمانة المؤقتة ؛

شهادة الشرف فيما يخص الضرائب ، ويجب أن تكون موقعة من طرف المقاول وحديثة التاريخ ؛

شهادة الضرائب أو شهادة تثبت أن المعنى بالامر مسجل في لائحة الضرائب ، ويجب أن تكون مؤرخة قبل 6 أشهر ؛

الشواهد التقنية والمالية ؛

شواهد من طرف المهندسين المعماريين أو مهندسي الاشغال العمومية.

ويمكن الاطلاع على ملف الشروط لدى المهندس السيد صوري ، 10 زنقة امبرواز طوماس بالدار البيضاء. 9814

وزارة التعليم.
الابتدائي والثانوي
الكتابة العامة
قسم التجهيز
مصلحة التجهيز
مديرية التخطيط

اعلان عن سمسرة.

ان رئيس قسم التجهيز بوزارة التعليم الابتدائي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

والثانوي يستقبل الى غاية 29 دجنبر 1975 حتى الساعة الثانية عشرة (12) زوالا ، آخر أجل ، العروض المتعلقة بالاعمال الضرورية لبناء مركز تربوي جهوي بمدينة الدار البيضاء.

القطعة السادسة : نجارة الخشب.

الضمانة المؤقتة قدرها : 18.000 درهم.

يجب على المرشحين أن يقدموا عروضهم طبقا للمرسوم الملكي رقم 2.65.116 المؤرخ في 18 محرم 1385 (19 مايو 1965) وذلك على الشكل الآتي :

غلاف كبير يحمل اسم وطابع المقاولة مع التاريخ الذي سيجرى فيه عرض الاثمان ويجب أن يضم هذا الغلاف :

الغلاف يحتوي على اعلان المقاول عن مشاركته في العرض ؛

الضمانة المؤقتة ؛

شهادة الشرف فيما يخص الضرائب ، ويجب أن تكون موقعة من طرف المقاول وحديثة التاريخ ؛

شهادة الضرائب أو شهادة تثبت أن المعني بالامر مسجل في لائحة الضرائب، ويجب أن تكون مؤرخة قبل 6 أشهر ؛

الشواهد التقنية والمالية ؛

شواهد من طرف المهندسين المعماريين أو مهندسي الاشغال العمومية.

ويمكن الاطلاع على ملف الشروط لدى المهندس السيد صوري ، 10 زنقة أمبرواز طوماس بالدار البيضاء.

9815

وزارة التعليم
الابتدائي والثانوي
الكتابة العامة
قسم التجهيز
مصلحة التجهيز
مديرية التخطيط

اعلان عن سمسرة

ان رئيس قسم التجهيز بوزارة التعليم الابتدائي والثانوي يستقبل الى غاية 29 دجنبر 1975 حتى الساعة الثانية عشرة (12) زوالا ، آخر أجل ، العروض المتعلقة بالاعمال الضرورية لبناء مركز تربوي جهوي بالدار البيضاء.

القطعة الثامنة : التلبيس.

الضمانة المؤقتة قدرها : 8.000 درهم.

يجب على المرشحين أن يقدموا عروضهم طبقا للمرسوم الملكي رقم 2.65.116 المؤرخ في 18 محرم 1385 (19 مايو 1965) وذلك على الشكل الآتي :

غلاف كبير يحمل اسم وطابع المقاولة مع التاريخ الذي سيجرى فيه عرض الاثمان ويجب أن يضم هذا الغلاف :

الغلاف يحتوي على اعلان المقاول عن مشاركته في العرض ؛

الضمانة المؤقتة ؛

شهادة الشرف فيما يخص الضرائب ، ويجب أن تكون موقعة من طرف المقاول وحديثة التاريخ ؛

شهادة الضرائب أو شهادة تثبت أن المعني بالامر مسجل في لائحة الضرائب ، ويجب أن تكون مؤرخة قبل 6 أشهر ؛

الشواهد التقنية والمالية ؛

شواهد من طرف المهندسين المعماريين أو مهندسي الاشغال العمومية.

ويمكن الاطلاع على ملف الشروط لدى المهندس السيد صوري ، 10 زنقة أمبرواز طوماس بالدار البيضاء.

9816

وزارة التعليم
الابتدائي والثانوي
الكتابة العامة
قسم التجهيز
مصلحة التجهيز
مديرية التخطيط

اعلان عن سمسرة

ان رئيس قسم التجهيز بوزارة التعليم الابتدائي والثانوي يستقبل الى غاية 29 دجنبر 1975 حتى الساعة الثانية عشرة (12) زوالا ، آخر أجل ، العروض المتعلقة بالاعمال الضرورية لبناء مركز تربوي جهوي بالدار البيضاء.

القطعة التاسعة : التزفيت.

الضمانة المؤقتة قدرها : 17.000 درهم.

يجب على المرشحين أن يقدموا عروضهم طبقا للمرسوم الملكي رقم 2.65.116 المؤرخ في 18 محرم 1385 (19 مايو 1965) وذلك على الشكل الآتي :

غلاف كبير يحمل اسم وطابع المقاولة مع التاريخ الذي سيجرى فيه عرض الاثمان ويجب أن يضم هذا الغلاف :

الغلاف يحتوي على اعلان المقاول عن مشاركته في العرض ؛

الضمانة المؤقتة ؛

شهادة الشرف فيما يخص الضرائب ، ويجب أن تكون موقعة من طرف المقاول وحديثة التاريخ ؛

شهادة الضرائب أو شهادة تثبت أن المعني بالامر مسجل في لائحة الضرائب ، ويجب أن تكون مؤرخة قبل 6 أشهر ؛

الشواهد التقنية والمالية ؛

شواهد من طرف المهندسين المعماريين أو مهندسي الاشغال العمومية.

ويمكن الاطلاع على ملف الشروط لدى المهندس السيد صوري ، 10 زنقة أمبرواز طوماس بالدار البيضاء. 9817

وزارة التعليم
الابتدائي والثانوي
الكتابة العامة
قسم التجهيز
مصلحة التجهيز
مديرية التخطيط

اعلان عن سمسرة

ان رئيس قسم التجهيز بوزارة التعليم الابتدائي والثانوي يستقبل الى غاية 16 دجنبر 1975 حتى الساعة الثانية عشرة (12) زوالا ، آخر أجل ، العروض المتعلقة بالاعمال الضرورية لبناء وتوسيع الثانويات الآتية :

ثانوية الامام مالك ؛

ثانوية مولاي رشيد ؛

ثانوية ابن الخطاب ؛

ثانوية ابن طفيل ؛

ثانوية محمد الخامس ؛

ثانوية الفرابي.

القطعة الثانية : نجارة الخشب.

الضمانة المؤقتة قدرها : 2.000 درهما.

يجب على المرشحين أن يقدموا عروضهم طبقا للمرسوم الملكي رقم 2.65.116 المؤرخ في 18 محرم 1385 (19 مايو 1965) وذلك على الشكل الآتي :

غلاف كبير يحمل اسم وطابع المقاولة مع التاريخ الذي سيجرى فيه عرض الاثمان ويجب أن يضم هذا الغلاف :

الغلاف يحتوي على اعلان المقاول عن مشاركته في العرض ؛

الضمانة المؤقتة ؛

شهادة الشرف فيما يخص الضرائب ، ويجب أن تكون موقعة من طرف المقاول وحديثة التاريخ ؛

شهادة الضرائب أو شهادة تثبت أن المعني بالامر مسجل في لائحة الضرائب ، ويجب أن تكون مؤرخة قبل 6 أشهر ؛

الشواهد التقنية والمالية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

شواهد من طرف المهندسين المعماريين أو مهندسي الاشغال العمومية.

ويمكن الاطلاع على ملف الشروط لدى المهندس السيد صوري ، 10 زنقة امبرواز طوماس بالدار البيضاء. 9818

وزارة التعليم
الابتدائي والثانوي
الكتابة العامة
قسم التجهيز
مصلحة التجهيز
مديرية التخطيط

اعلان عن سمسرة

ان رئيس قسم التجهيز بوزارة التعليم الابتدائي والثانوي يستقبل الى غاية 16 دجنبر 1975 حتى الساعة الثانية عشرة (12) زوالا ، آخر أجل ، العروض المتعلقة بالاعمال الضرورية لبناء معهد اسلامي بمدينة الجديدة.

القطعة الثانية : نجارة الخشب.

الضمانة المؤقتة قدرها : 4.000 درهم.

يجب على المرشحين أن يقدموا عروضهم طبقا للمرسوم الملكي رقم 2.65.116 المؤرخ في 18 محرم 1385 (19 مايو 1965) وذلك على الشكل الآتي :

غلاف كبير يحمل اسم وطابع المقاولة مع التاريخ الذي سيجرى فيه عرض الاثمان ويجب أن يضم هذا الغلاف :

الغلاف يحتوي على اعلان المقاول عن مشاركته في العرض ؛

الضمانة المؤقتة ؛

شهادة الشرف فيما يخص الضرائب ، ويجب أن تكون موقعة من طرف المقاول وحديثة التاريخ ؛

شهادة الضرائب أو شهادة تثبت أن المعنى بالامر مسجل في لائحة الضرائب ، ويجب أن تكون مؤرخة قبل 6 أشهر ؛

الشواهد التقنية والمالية ؛

شواهد من طرف المهندسين المعماريين أو مهندسي الاشغال العمومية.

ويمكن الاطلاع على ملف الشروط لدى المهندس السيد المنجرة ، 30 زنقة لافاييط بالدار البيضاء. 9819

وزارة التعليم
الابتدائي والثانوي
الكتابة العامة
قسم التجهيز
مصلحة التجهيز
مديرية التخطيط

اعلان عن سمسرة

ان رئيس قسم التجهيز بوزارة التعليم الابتدائي والثانوي يستقبل الى غاية 16 دجنبر 1975 حتى الساعة الثانية عشرة (12) زوالا ، آخر أجل ، العروض المتعلقة بالاعمال الضرورية لبناء معهد اسلامي بمدينة الجديدة.

القطعة الثالثة : تركيب أنابيب الماء والتدفئة ؛

الضمانة المؤقتة قدرها : 3.600 درهم.

يجب على المرشحين أن يقدموا عروضهم طبقا للمرسوم الملكي رقم 2.65.116 المؤرخ في 18 محرم 1385 (19 مايو 1965) وذلك على الشكل الآتي :

غلاف كبير يحمل اسم وطابع المقاولة مع التاريخ الذي سيجرى فيه عرض الاثمان ويجب أن يضم هذا الغلاف :

الغلاف يحتوي على اعلان المقاول عن مشاركته في العرض ؛

الضمانة المؤقتة ؛

شهادة الشرف فيما يخص الضرائب ، ويجب أن تكون موقعة من طرف المقاول وحديثة التاريخ ؛

شهادة الضرائب أو شهادة تثبت أن المعنى بالامر مسجل في لائحة الضرائب ، ويجب أن تكون مؤرخة قبل 6 أشهر ؛

الشواهد التقنية والمالية ؛

شواهد من طرف المهندسين المعماريين أو مهندسي الاشغال العمومية.

ويمكن الاطلاع على ملف الشروط لدى المهندس السيد المنجرة ، 30 زنقة لافاييط بالدار البيضاء. 9820

وزارة التعليم
الابتدائي والثانوي
الكتابة العامة
قسم التجهيز
مصلحة التجهيز
مديرية التخطيط

اعلان عن سمسرة

ان رئيس قسم التجهيز بوزارة التعليم الابتدائي والثانوي يستقبل الى غاية 16 دجنبر 1975 حتى الساعة الثانية عشرة (12) زوالا ، آخر أجل ، العروض المتعلقة بالاعمال الضرورية لبناء معهد اسلامي بمدينة الجديدة.

القطعة الرابعة : الكهرباء.

الضمانة المؤقتة قدرها : 1.600 درهم.

يجب على المرشحين أن يقدموا عروضهم طبقا للمرسوم الملكي رقم 2.65.116 المؤرخ في 18 محرم 1385 (19 مايو 1965) وذلك على الشكل الآتي :

غلاف كبير يحمل اسم وطابع المقاولة مع التاريخ الذي سيجرى فيه عرض الاثمان ويجب أن يضم هذا الغلاف :

الغلاف يحتوي على اعلان المقاول عن مشاركته في العرض ؛

الضمانة المؤقتة ؛

شهادة الشرف فيما يخص الضرائب ، ويجب أن تكون موقعة من طرف المقاول وحديثة التاريخ ؛

شهادة الضرائب أو شهادة تثبت أن المعنى بالامر مسجل في لائحة الضرائب ، ويجب أن تكون مؤرخة قبل 6 أشهر ؛

الشواهد التقنية والمالية ؛

شواهد من طرف المهندسين المعماريين أو مهندسي الاشغال العمومية.

ويمكن الاطلاع على ملف الشروط لدى المهندس السيد المنجرة ، 30 زنقة لافاييط بالدار البيضاء. 9821

مدينة الرباط

اعلان عن عرض أثمان

يتوصل رئيس المجلس البلدي لمدينة الرباط لغاية الساعة الخامسة (5) بعد زوال يوم 28 نونبر 1975 بعروض أثمان مختومة ومصحوبة بالمراجع الفنية والمالية ، وذلك قصد تهيىء المساحة المخصصة لتكديس الغبار المستخرج من معمل تكرير الازبال المنزلية الكائن بسلا.

يمكن سحب دفتر التحملات من مكتب الصفقات ، رقم 303 الكائن بالطابق الثالث بقصر بلدية الرباط. 9875

عمالة الرباط وسلا

اعلان عن عرض أثمان

يتوصل عامل الرباط وسلا لغاية يوم 28 نونبر 1975 على الساعة الخامسة (5) بعد الزوال بعروض أثمان مختومة ومصحوبة بالمراجع الفنية والمالية وذلك قصد بناء دور للشباب بتمارة ، الصخيرات وبوزنيقة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حصة فريدة.

يمكن سحب ملف كل مسألة من مكتب السيديـن : أميمن بنشمسي وادريس بيكار باص مهندسان معماريان ، 38 زنقة يوسف بن تاشفين بالرباط.

9876

مدينة فاس

اعلان عن عرض أثمان

سيقبـل رئيـس المـجلس البلدي لمدينة فاس ، الى غاية يوم الخميس 27 نونبـر 1975 على الساعة العاشرة (10) صباحا عروض أثمان فى ظروف مختومة للقيام بما يلى :

تـزويـد البلديـة بالمـواد اللازمة لاصلاح الطرق.

الضمانـة المؤقتة : 1.115 درهـم.

الضمانـة النهائيـة : 3 % من قيمة الصفقة.

يجـب أن تـوجـه عـروض الاثمان فـى ظروف مختـومة ومضمونة الـى السيد رئيس المجلس البلدى لمدينة فـاس (الكتابـة الخاصـة) أو تسلـم مباشرة مقابل توصل.

ويمكن الاطـلاع عـلى الملف التقنـى المتعلـق بمـا ذكـر بمصلحة الاشغال البلدية.

9782

مدينة فاس

اعلان عن عرض أثمان

سيقبـل رئيـس المـجلس البلدى لمدينة فاس ، الى غاية يوم الخميس 27 نونبـر 1975 على الساعة العاشرة (10) صباحا عروض أثمان فى ظروف مختومة للقيام بما يلى :

تجهيز الارصفة بشارع 201 ، 202 ، 209 ، وطريـق ابزانـى بعين هارون.

الحصة الثانية.

الضمانة المؤقتة : 370 درهما.

الضمانـة النهائيـة : 3 % من قيمة الصفقة.

يجـب أن تـوجـه عـروض الاثمان فـى ظروف مختـومة ومضمونة الـى السيد رئيس المجلس البلدى لمدينة فـاس (الكتابـة الخاصـة) أو تسلـم مباشرة مقابل توصل.

ويمكن الاطـلاع عـلى الملف التقنـى المتعلـق بمـا ذكـر بمصلحة الاشغال البلدية.

9783

مدينة فاس

اعلان عن عرض أثمان

سيقبل رئيس المجلس البلدى لمدينة فاس الى غايـة يوم الخميس 27 نونبـر 1975 على الساعة العاشـرة (10) صباحا عروض أثمان فى ظروف مختومة للقيام بما يلى :

ملتقـى طـريـق البريـد الرئيسية ؛

احداث الانـارة الضوئيـة الاطوماتيكية.

الضمانة المؤقتة : 800 درهم

الضمانة النهائية : 3 % من قيمة الصفقة.

يجب أن توجه عروض الاثمان فى ظروف مختومة ومضمونـة الى السيـد رئيـس المجلـس البلدى لمدينة فاس (الكتابـة الخاصة) او تسلم مباشرة مقابل توصل.

ويمكن الاطلاع على الملـف التقنى المتعلق بما ذكر بمصلحة الاشغال البلدية. 9833

اقليم الحسيمة

بلدية الحسيمة

اعلان عن عرض أثمان

يتقبل رئيس المجلس البلدى لمدينـة الحسيمة الـى غايـة 27 نونبـر 1975 الـى حـدود الساعة الخامسة (5) مسـاء عـروض الاثـمـان المتعلقـة بالاشغال التالية :

ايصال قنوات ماء الحار.

الضمانـة المؤقتـة 1.400 درهـم.

الضمـانـة النهائيـة 3 % مـن مجمـوع القيمـة الاوليـة للمشروع.

ان العروض المقدمة يجـب أن تكون فـى ظـرف مختـوم مصحوبـة بالمراجـع التقنيـة والمالية مـع تصريـح يثبـت أن المقاول يتمتـع بوضعيـة قانونية سليمـة ، وأن تـودع فى التاريخ والساعة المحددين أعـلاه.

للمزيـد مـن المعلـومـات وسحب الملفات الكاملة ، يمكن الاتـصـال بمكتـب المهـدس البلدى لمدينة الحسيمـة.

9765

اقليم الحسيمة

بلدية الحسيمة

اعلان عن عرض أثمان

يتقبل رئيس المجلس البلدى لمدينـة الحسيمة الـى غايـة 27 نونبـر 1975 الـى حـدود الساعة الخامسـة (5) مسـاء عـروض الاثـمـان المتعلقـة بالاشغال التالية :

بناء روض الاطفال ؛

الضمانة المؤقتة : 900 درهم ؛

الضمانـة النهـائيـة 3 % مـن مجمـوع القيمـة الاولية للمشروع.

ان العروض المقدمة يجـب أن تكون فـى ظـرف مختـوم مصحوبـة بالمراجـع التقنيـة والمالية مـع تصريـح يثبـت أن المقاول يتمتـع بوضعيـة قانونية سليمـة ، وأن تـودع فى التاريخ والساعة المحددين أعـلاه.

للمزيـد مـن المعلـومـات وسحب الملفات الكاملة ، يمكن الاتـصـال بمكتـب المهـدس البلدى لمدينة الحسيمـة.

9766

المكتب الوطنى للشاى والسكر

اعلان عن عرض أثمان

سيعلن عن عرض أثمان لبيع التلفيفات المسترجعة (صناديق خشبية ، صناديق الكنطربلاكى الجوت ، أسلاك وحصائر).

يمكن الاطـلاع عـلى دفتـر التحمـلات بالمكتـب الوطنـى للـشـاى والسكـر ، طريـق طيـط مليل ، عيـن السبـع ، الدار البيضاء.

(القسم الادارى – 120).

التاريخ المحدد للمشاركـة فـى هـذه السمسـرة ينتهـى يوم 5 دجنبر 1975.

9768

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الحالة المـدنية ـ الاسمـاء العائلية

اعـــلان بالاشـــهـار

اقليم آسفي
مدينة آسفي
مكتب الحالة المدنية لمدينة آسفي

أسم المصرح	تاريخ الولادة واسم الام	محل الولادة	محل السكنى	الاسم العائلي المختار او المقترح
	المولود سنة :			
عبد الكبير بن مبارك بن كبور	1936 من هنية بنت حمان	آســفــي	درب بن شامة رقم 13	هنور
زينب بنت محمد بن رحمون	1934 من فاطنة بنت الطاهر	دوار اغرابة الشياظمة ش	117 زنقة بين الصور المدينة	السدى
عائشة بنت محمد بن احمد	1898 من يزة بنت سعيد	دوار لحمام دائرة الصويرة	53 زنقة الفران الكورس	باعوص
امباركة بنت صالح بن الجيلالى	1918 من محجوبة بنت محمد	دوار اولاد سى محمد ب ش	17 زنقة بين الصور المدينة	المعز
الطيب بن العربى بن احمد	1903 من مباركة بنت على	دوار المربيطات ثمرة	60 زنقة عمر الكورس	فرموش
عائشة بنت صالح بن المكى	1916 من فاطنة بنت العياشى	دوار لمكاديم البحائرة الجنوبية	سيدى بوزيد	زكار
محمد بن قدور بن الكامل	1934 من طامو بنت احمد	آســفــي	ســانيــة زيــن العــابديــن درب الزمرانى رقم 10	الكامل
المصطفى بن محمد بن موسى	1920 من اعكيدة اسماعيل	دوار زاوية مول البركى	57 زنقة الجامع قرية الذهب الكورس	بنموسى
فاطمة بنت الحسين بن الغالى	1938 من عائشة بنت علال	دوار اولاد اعمارة ش ش	11 زنقة شيشاوة تراب الصينى	زنــان
المكى بن قدور بن صالح	1908 من فاطنة بنت محمد	دوار السعادات ش ش	142 شارع عــلال ابن عبــد اللــه حى الرباط	الصــمارى
فاطمة بنت محمد بن سعيد	1908 من أم هانى الطاهر	دوار لبياضات العامر	48 زنقة عزيز الكورس	بنتمار
زهراء بنت احمد بن علال	1909 من رقية بنت علال	آســفــي	زنقة السحيمى رقم 17	كندوز
فاطنة بنت العربى بن على	1916 من عائشة بنت احمد	دوار اولاد البشير ب ش	سانية الجمرة	القبرى
زهراء بنت امريش بن بوشعيب	1930 من شامة عبد السلام	دوار لحوامدة ب ش	سيدى بوزيد	بنبوشعيب
ميلودة بنت محمد بن سالم	1925 من رقية بنت مبارك	دوار بدومة دائرة الصويرة	64 زنقة الصومعة المدينة	بنسالم
حبيبة بنت ابريك بن مبارك	1925 من عيدة بنت الطاهر	دوار الشبانات ش ش	زاوية سيدى واصل	كندال
شامة بنت هشوم بن ناجم	1920 من محجوبة عبد القادر	آســفــي	31 زنقة المعصرة المدينة	جبور
باشة بنت احمد بن محمد	1882 من فاطنة بنت عمران	دوار امواكر الربيعة	14 زنقة الزواوى الكورس	كيشورى
فاطمة بنت محمد بن عبد الكامل	1925 من اهنية بنت احمد	دوار اماكر الربيعة	27 زنقة لخصاصى الكورس	السباق
منانة بنت بوشتة بن الطاهر	1908 من حليمة بنت الجيلالى	دوار اجرادات العامر	زنقة الصديق رقم 15 اعزيب الدرعى	منيبه
فاطنة بنت سعيد بن على	1900 من عيدة بنت لحسن	دوار انزيغ دائرة تارودانت	134 زنقة بياضة	الثلاج
فاطمة بنت الحسن بن اعبيد	1930 من اعبوش بنت احمد	آســفــي	17 زنقة العبدى الكورس	القزيرى
الغايدة بنت البشير بن عبد الرحمان	1930 من محجوبة التهامى	دوار اولاد محمد العامر	سيدى بوزيد	جيلانى
العربى بن البشير بن احمد	1922 من رقية عبد السلام	آســفــي	58 زنقة الجرارى سانية الجمرة	سمهاوى
كبورة بنت عبد الرحمان بن ×	1933 من محجوبة بنت ميلود	دوار أيت باعمران ب ج	27 زنقة الفران سيدى واصل	العرجاوى
رقية بنت صالح بن الجيلالى	1925 من فاطمة ابراهيم	دوار الكدية الشياظمة ش	58 زنقة علال ابن عبد الله حــى الرباط	التالية
فاطمة بنت علال بن عبد القادر	1900 من هنية بنت محمد	دوار السلامنة العامر	143 زنقة خربوش الجريفات	اشبيبض
احمد بن ميلود بن الشتوى	1931 من دامى بنت على	دوار التلالسة ب ج	18 زنقة الجامع سيدى واصل	الستاوى
اغضيفة بنت الركراكى بن العربى	1906 من فاطنة بنت الطاهر	دوار لمعاطلة ب ج	22 زنقة الطلباء الكورس	بلعربى
فاطمة بنت امبارك بن المحجوب	1920 من محجوبة الحسين	دوار لحسينات ب ج	معمل ج اعبيد الجريفات	الحضرى
فاطنة بنت العياشى بن احمد	1905 من هنية بنت احمد	دائرة احمر بالشماعية دوار اولاد سيدى العربى	الزنقة 7 الدار 27 اعزيب الدرعى	زمــام
زهراء بنت محمد بن الرجراجى	1920 من الطاهرة بنت احمد	بالشياظمة الجنوبية	21 زنقة عزيز الكورس	الرجراجى
فاطنة بنت علال بن عبد الرحمان	1913 من هنية بنت قاسم	دوار الجارة قبيلة ثمرة	22 زنقة العقبة بياضة	جعاط
فاطنة بنت محمد بن ابراهيم	1918 من جمعة بنت امبارك	آســفــي	17 زنقة الدرقاوى الكورس	عاكلى
امباركة بنت امبارك بن احمد	1918 من كلثوم بنت احمد	دوار الدحاحنة ش ش	8 زنقة سى عبد الله الكورس	عيكر
فاطنة بنت الطاهر بن محمد	1898 من مباركة بنت الكوشى	دوار اولاد الغليمين ب ش	حى سيدى عبد الكريم	ترون
حليمة بنت عبد القادر بن لحسن	1920 من رقية بنت على	دوار جامع الابيض ثمرة	13 زنقة الماكرى الكورس	كشرمدة
فاطنة بنت لحسن بن محمد	1919 من الطاهرة بنت حو	دوار اطلوح الربيعة	52 زنقة بوجرتيلة المدينة	حداوى
زهراء بنت البشير بن احمد	1920 من مباركة بنت احمد	دوار اجمارة ب ج	حى سيدى عبد الكريم	التامرى
ابراهيم بن محمد بن احمد	1926 من زبيدة بنت علال	الربــاط	4 زنقة أزمور تراب الصينى	ابن الطالب
المصطفى بن احمد بن محمد	1940 من أم هانى بنت احمد	دوار ادرارات ثمرة	28 برج موكة المدينة	البريجى
زهرة بنت محمد بن محمد	1927 من رقية بنت الحاضى	دوار اولاد بوعنان الربيعة	زنقة السانية سيدى بوزيد	سنغوب
حجوبة بنت العربى بن محمد	1923 من أم العيد مبارك	آســفــي	زنقة الجرمونى رقم 13 سيدى واصل	محرار
عبد المولى بن محمد بن هدى	1930 من خديجة الهاشمى	دوار اديون ش ج	52 الفقيه الدراوى حى الرباط	بوهدى
زهراء بنت قدور بن العربى	1905 من مريم بنت محمد	دوار اولاد اسحيمة الربيعة	12 درب الشقورى الجريفات	اللباد
محمد بن على بن همو	1929 من زيدة بنت ابار	دوار لمبابدة الزاع ب ش	26 زنقة أزمور تراب الصينى	السرداوى
فاطنة بنت مبارك بن عبد الله	1924 من عائشة بنت ميلود	دوار اولاد على ب ج	47 زنقة عبد المجيد سانيــة زيــن العابدين	دعكور
رقية بنت مبارك بن الفاطمى	1925 من خديجة بنت الحسين	دوار اشنينات اجنان ب ش	أجنان سيدى بوزيد	ركوز
فاطنة بنت عبد الرحمان بن اعمر	1898 من زهرة بنت عباس	دوار لهبلبة الربيعة	28 زنقة فرجى سيدى عبد الكريم	بنعمرو
منانة بنت اسماعيل بن علال	1925 من حليمة بنت حسن	آســفــي	7 زنقة الكرمة المدينة	غميلى

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم المصرح	تاريخ الولادة واسم الام	محل الولادة	محل السكنى	الاسم العائلي المختار أو المقترح
	المولود سنة :			
زهراء بنت المحجوب بن سعيد	1896 من خديجة بنت محمد	دوار الصعادلة ب ج	60 زنقة سي الراضي الزاوية	حموشي
فاطمة بنت محمد بن ×	1898 من حبيبة بنت عبد الله	آسفي	105 زنقة بين الصور حي المدينه	برطال
عيدة بنت الركراكي بن محمد	1898 من مينة بنت قدور	دوار أيت بن صالح ش ج	17 درب عمر الجريفات	كداري
عائشة بنت عبد السلام اتوينى	1928 من مينة بنت سليمان	دوار النيبات اولاد ب ج	19 زنقة السلاوي الرباط	العرناوي
مينة بنت المامون بن الحسن	1913 من طامو بنت احمد	دوار حجيرة الشياظمة ش	النوايل سيدي واصل	الجكناوي
عائشة بنت محمد بن العربي	1903 من هنية بنت علال	دوار الدوامة ب ج	النوايل سيدي واصل	زواد
التايكة بنت رحال بن احمد	1898 من محجوبة بنت المكي	آسفي	7 زنقة الهاشمي الجريفات	تادلي
كبورة بنت احمد بن محمد	1931 من فاطنة بنت احمد	دوار اولاد العياشي ثمرة	سانية زين العابدين	البلالي
محمد بن البشير بن الجيلالي	1938 من الهاشمية بوجمعة	دوار الشراكة ب ج	56 زنقة سي الراضي سيدي واصل	نطيح
فاطنة بنت سالم بن محمد	1926 من فاطنة عبد الله	أيت باعمران افنى	1 زنقة لبحيري سيدي واصل	قديف
مبير بن روبى شلوم السباغ	1891 من مسعودة ليفى	آسفي	8 زنقة قنصول شينى	الصباغ
ابريك بن محمد بن حمان	1928 من حسيبة بنت العربي	دوار اشلحات العامر	30 زنقة المعاشي الكورس	بريداد
احمد بن قدور بن عبد الرحمان	1902 من طامو بنت احميدة	دوار اولاد حيدة ثمرة	15 زنقة جلواجة سيدي عبد الكريم	تربوب
ابراهيم بن سعيد بن ابيه	1913 من فاطنة بنت الطاهر	دوار لغويتة العامر	42 زنقة الهاشمي سيدي واصل	الثراد
محجوبة بنت البشير بن المحجوب	1919 من خدة بنت محمد	دوار الشنينات ب ش	اجنان سيدي بوزيد	عواد
عبد الله بن اليزيد بن ميلود	1931 من كلثوم عبد الرفيع	مكتب تازنـاخت دار لغوانـم اولاد اهلال	6 زنقة سلام الكورس	غانمي
الهاشمية بنت عبد الهادي بن قدور	1918 من حبيبة بنت لحسن	دار ادريرات اولاد زيد ب ش	31 درب الحبس المدينة	عويمرة
زاينة بنت عبد الله بن ابراهيم	1913 من يزة بنت لحسن	آسفي	زنقة الجامع رقم 18 سيدي واصل	الرائد
زهرة بنت خليفة بن محمد	1920 من فاطنة بنت محمد	دوار اشراقة اولاد زيد ب ش	28 زنقة ازمور تراب الصينى	شاكر
فاطنة بنت ابراهيم بن على	1909 من جمعة بنت محمد	آسفي	13 درب المغراوى سيدى واصل	الكبورى
فاطنة بنت الطاهر بن المهدى	1933 من الطاهرة المهدى	دوار ازعاليل ش ش	23 زنقة الدروى سيدى واصل	حيور
فاطنة بنت بوهيه بنت موسى	1915 من رقية بنت بوشتة	آسفي	درب الكريان رقم 7 الجريفات	المهانى
مباركة بنت الركراكى بن ابراهيم	1928 من مينة بنت سعيد	دوار الحرارثة ش ش	84 زنقة لخصاصي الكورس	لـواح
فاطمة بنت عبد الرحمان بن لحسن	1938 من مسعودة بنت قاسم	دوار لكرشية العامر	33 زنقة لكريط حى وادى الباشا	قاسمى
دامى بنت صالح بن البشير	1892 من يزة بنت امبارك	دوار اولاد بوغليم ب ج	2 زنقة الغياتى الزاوية	كريجلى
مينة بنت بوشعيب بن محمد	1903 من عائشة بنت محمد	دوار لكروعة ب ش	5 زنقة المنصورى حى سيدى عبـد الكريم	الحياطى
هيبة بنت عبد القادر بن محمد	1937 من خدوج بنت احمد	آسفي	55 زنقة المنار المدينة	معطور
مباركة بنت محمد بن المحجوب	1938 من طامو بنت محمد	آسفي	5 زنقة لخصاصى الكورس	المحجوبى
فاطنة بنت احمد بن اخليفة	1908 من فاطنة بنت على	دوار اولاد العياشى ثمرة	13 زنقة الزوينى بياضة	الخلفاوى
ورضية بنت الجيلالى بن كروم	1918 من الغدوية بنت محمد	دوار لكريمات العامر	27 زنقة برغوت الكورس	المقدم
حمان بن عبد القادر بن حمان	1930 من حبيبة بنت عبد الله	دوار اولاد موسى ب ج	26 زنقة الدرقاوى حى الكورس	الرميدى
الضاوية بنت عبـد السلام بـن عبد الرحمان	× من زهرة بنت علال	دوار لفلاحة ثمرة	8 زنقة السملالى سانية العابدين	غنيش
فاطنة بنت مبارك بن الطاهر	1910 من حبيبة بنت محمد	دوار أيت باعمران ب ج	سانية زين العابدين	الونان
زهرة بنت عيسى بن محمد	1888 من الغالية بنت محمد	دوار كريكر البحائرة الشمالية	1 زنقة بوعزة سيدى عبد الكريم	قنطوب
خديجة بنت احمد بن عبد الله	1900 من الهاشمية عبد الله	دوار اولاد اعمارة ب ج	4 زنقة بن جلمع الكورس	خلوش
بوشعيب بن على بن احمد	1936 من مباركة بنت قاسم	دوار لعواكل ثمرة	27 زنقة لمعاشي الكورس	روداس
حبيبة بنت حميد بن امبارك	1938 من عائشة عبد الله	دوار لعبابسة ش ش	سيدى واصل زنقة عزوز	جدارى
زهرة بنت لحسن بن محمد	1918 من افنتة بنت ادريس	دوار ازناكـة قبيلـة ادا راوة مكتب تكنونيت	النوايل سيدى عبد الكريم	كطاص
شامة بنت ابراهيم بن الحبيب	1938 من خدوج عبد الرحمان	آسفي	15 درب سيدى بوعزة	ابن الحبيب
زهراء بنت عبد السلام بن احمد	1938 من فاطمة بنت قدور	آسفي	34 زنقة سي الراضي سيدى واصل	الشاهى
فاطمة بنت ابراهيم بن ابريك	1930 من مباركة بنت محمد	آسفي	32 زنقة الجامع الكورس	الرامى
علال بن العربى بن بابا	1913 من عائشة بنت احمد	دائرة الصويرة دوار اولاد بن ج لمناصير	20 زنقة سى مبارك سيدى واصل	الزاكى
زهراء بنت علال بن عمر	1928 من مباركة بنت مبارك	دوار البوبهات دائرة الصويرة	14 زنقة عبـد المجيد سانية زيـن العابدين	قلالى
محمد بن احمد بن بوشعيب	1918 من فاطنة بنت محمد	آسفي	زنقة المحيط رقم 15 تراب الصينى	بنبوشعيب
مباركة بنت محمد بن بوشعيب	1926 من منانة بنت التهامى	دوار اولاد عزوز ش ش	8 زنقة المجاطى الزاوية	حطاب
محمد بن محمد بن عبد الله	1930 من الهاشمية سعيد	دوار بير الطويل ب ش	23 زنقة السوق سيدى عبد الكريم	العبدلاوى
هنية بنت البشير بن عزوز	1897 من حادة بنت مسعود	دوار الحمدات العامر	26 زنقة تازة زين العابدين	بنعزوز
عبد الله بن محمد بن علال	1908 من فاطنة بنت احمد	آسفي	28 درب الكربة المدينة	الكدولى
فاطنة بنت دحمان بن حيدة	1898 من عائشة بنت قدور	دوار الروامشة ب ج	21 زنقة الفران الدرعى	مدرى
اعكيدة بنت العربى بن الطيب	1911 من الضاوية هشام	دوار الطيايبة العامر	2 درب بوزيد سانية العابدين	ابن الطيب
مبارك بن احمد بن محمد	1930 من فاطنة بنت قدور	دوار احوصات ب ش	12 زنقة الرائيس بياضة	السمحاوى
عائشة بنت الجيلالى بن مبارك	1920 من حليمة الحسين	دوار افليفل اولاد زيد	60 زنقة مرشيش الرباط	الشاكى
محجوبة بنت عبد الله بن عبد القادر	1920 من الغالية بنت محمد	دوار الدشرة زاوية ركراكة	29 درب مولاى ادريس سانية زين العابدين	سكحات
محمد بن مبارك بن سعيد	1909 من كبورة بنت المعطى	دوار لحساسنة ب ج	10 زنقة المداح بياضة	شبوبى
رقية بنت احمد بن بلال	1900 من مباركة بنت عمر	آسفي	28 زنقة ازمور تراب الصينى	ابن الطالب
الطاهر بن الزوين بن محمد	1922 من طامو بنت محمد	دوار اولاد على بن عيسى ب ج	19 زنقة الفارسى الكورس	الزوين
ميلودة بنت محمد بن عباس	1938 من فاطمة بنت محمد	دوار لبروكات العامر	14 زنقة الجامع الكورس	الغرغور
اغضيفة بنت مبارك بن الفاطمى	1935 من فاطنة بنت الحسن	دوار المغالين العامر	الجريفات	النويرى
محمد بن حماد بن العربى	1933 من هنية بنت بوشتة	الصويرة	15 درب زنقة السوق سيدى واصل	بلعربى
التهامى بن محمد بن حمان	1926 من حبيبة بنت الفاطمى	دوار الغيامرة العامر	16 زنقة الطلباء الكورس	الزرورى
حليمة بنت بوشتة بن فضول	1908 من الطاهرة الفاطمى	دوار الفيران الشياظمة ج	11 زنقة الفقيه الدراوى الرباط	بلبحرية
عائشة بنت مبارك بن الحسين	1915 من حليمة بنت محمد	دوار الكرعان ب ش	الزنقة 1 الدار 63 سيدى عبد الكريم	زغول

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم المصرح	تاريخ الولادة واسم الام	محل الولادة	محل السكنى	الاسم العائلي المختار او المقترح
	المولود سنة :			
محمد بن عبد الله بن احماد	1890 من عائشة بنت محمد	دوار اكادير مكتب عضا	48 زنقة المعصرة المدينة	بناحمد
جوهرة بنت محمد بن ابريك	1923 من خديجة الحسين	دوار لمناجي ثمرة	57 زنقة العمومي بياضة	رنيبة
عبد القادر بن احمد بن احسين	1930 من فاطنة العسال	دوار الدعيجات ثمرة	21 زنقة الطاهر الزاوية	الهدوفي
حليمة بنك الحسين بن مبارك	1908 من فاطنة بنت محمد	مـراكش	الزنقة 7 الدار 1 اعزيب الدرعي	بنشكحان
امباركة بنت ادريس بن محمد	1916 من زهرة عبد السلام	أسـفـي	2 زنقة السلام حي الرباط	مراش
رقية بنت عمر بن امبارك	1907 من خديجة بنت المامون	دوار اولاد بن مبارك ب ج	13 زنقة المغوار سيدي واصل	البرى
الباتول بنت محمد بن الهاشمي	1928 من كلثوم المحجوب	دار اسواس ش ش	20 درب الطالب الجريفات	كرادي
عبد القادر بن بلعيد بن كبور	1938 من زهراء بنت سلام	أسـفـي	الزنقة 7 الدار 33 اعزيب الدرعي	بركات
عائشة بنت عمر بن ميلود	1897 من خيرة بنت محمد	دوار اولاد هدى العامر	محمل ج اعبيد الجريفات	اللومي
عائشة بنت حمو بن اليزيد	1920 من الطاهرة عبد الله	دوار القرية الشياظمة ش	النوايل سيدي عبد الكريم	خلالي
تجمة بنت عبد الرحمان بن الطاهر	1938 من الطاهرة بنت احمد	دوار لساغرة الربيعة	11 درب الصومعة المدينة	الكدار
مسعود بن العربي بن مبارك	1934 من خدوج بنت الطاهر	دوار العليوات ب ج	2 زنقة المجاطي سيدي واصل	زكري
حليمة بنت سليمان بن احمد	1930 من زهراء بنت محمد	أسـفـي	7 زنقة ازرو تراب الصيني	بزاوي
محجوبة بنت الجيلالي بن العزيزي	1890 من زهراء بنت محمد	دوار الغابة رتنانة ش ش	7 زنقة أزمور تراب الصيني	ابن العزيزي
زبيدة بنت علال بن احمد	1913 من خدوج بنت محمد	الربـاط	4 زنقة أزمور تراب الصيني	عماني
المحجوب بن محماد بن محماد	1918 من عائشة عبد الله	بالشياظمة الشمالية	زنقة البرهومي الابيار	الفيلي
الهاشمي بن لحبيب بن عمرو	1890 من فاطنة بنت حمان	دوار الخربة الربيعة	17 زنقة مرشيش الرباط	بوفقوس
رقية بنت احمد بن محمد	1926 من صفية بنت محمد	دوار اولاد موسى ثمرة	15 درب الحسين الجريفات	فراط
فاطمة بنت محمد بن احمد	1928 من حليمة بنت عمر	أسـفـي	6 زنقة بين الصور المدينة	فنان
حمو بن الجيلالي بن محمد	1918 من طامو بنت المحجوب	دوار الركاكة العامر	61 زنقة لخصاصي الكورس	برقان
زهراء بنت صالح بن الجيلالي	1933 من فاطمة بنت ابراهيم	دوار الكدية لمناصير ش ش	10 زنقة المجموعي الكورس	ابن الجيلالي
عائشة بنت حمان بن عبد الله	1905 من الفاضلة التهامي	دوار لهشاشمة العامر	28 درب الهاشمي الجريفات	هشامي
محمد بن احمد بن الجيلالي	1928 من حبيبة بنت محمد	دوار الحنيشات العامر	34 زنقة الهاشمي الزاوية	الزروضي
هنية بنت محمد بن عباس	1900 من مباركة بنت مبارك	دوار اولاد دحان ثمرة	22 زنقة القاضي الرباط	مريش
عبد الخالق بن الطاهر بن عبد الخالق	1931 من ميرة عبد الله	دوار لمريس سيدي بنور	18 زنقة الفارسي الكورس	الداغور
فاطمة بنت التهامي بن المعاشي	1888 من زهراء بنت الصغير	دوار اولاد دحان ثمرة	الشعبة طريق بياضة	قرطان
حسن بن عبد الله بن الفاطمي	1918 من فاطنة بنت محمد	دوار ازنايد دائرة الصويرة	10 زنقة الفران سيدي واصل	الفاطمي
احمد بن محمد بن علال	1937 من هشومة الطاهر	دوار سيدي صالح دائرة الصويرة	حي سيدي عبد الكريم بالنوايل	الكبوري
عبد الله بن ابريك بن محمد	1926 من عائشة بنت احماد	دوار اكرد مكتب ادا ولتيت	27 دكان باب الشعبة	الراعي
محجوبة بنت محمد بن عبد الله	1900 من مباركة بنت بلخير	أسـفـي	الزنقة 1 الدار 10 درب مولاي الحسن	لياخ
زهراء بنت محمد بن الركراكي	1908 من فاطنة بنت مبارك	دوار اضنانات دائرة الصويرة	بالنوائيل سيدي واصل	الركراكي
مباركة بنت محمد بن الدريوش	1913 من خديجة اسماعيل	دوار المعاضلة ب ج	23 زنقة الدروى حي زاوية سيدي واصل	الدريوش
محمد بن حمو بن لمين	1928 من فاطمة العياشي	أسـفـي	61 شارع علال ابن عبد الله	اليحياوي
حسن بن بوجمعة بن محمد	1931 من خديجة بنت احمد	دوار ايت محمد ش ج	5 زنقة مهدي تراب الصيني	الرتاع
مباركة بنت المحجوب بن المكي	1920 من زهراء بنت الضريف	دوار لحميدات ب ج	8 درب الباشا الجريفات	بلمكي
يزة بنت الغالي بن اليزيد	1898 من خديجة بنت اعمارة	دوار الحنيبلات العامر	محمل ج اعبيد الجريفات	الزراب
الهاشمية بنت احمد بن سعيد	1928 من زهراء بنت x	دوار اشحاطة ب ش	العرشان حي سيدي عبد الكريم	منجار
هنية بنت احمد بن دحان	1928 من زهراء اسماعيل	أسـفـي	35 زنقد الرحبة المدينة	وديع
محمد بن احمد بن اعمارة	1919 من منانة بنت مسعود	دوار اسوالم الدعاكرة ب ج	زنقة سي عمر النوائيل سيدي واصل	القزبري
يزة بنت عبد الله بن اعلى	1918 من فاطنة بنت محمد	دوار اولاد العطاطرة ب ش	11 زنقة عزوز الكورس	العولي
شامة بنت محمد بن سعيد	1933 من فاطمة بنت محمد	دوار الشحاطة اولاد زيد ب ش	العرشان حي سيدي عبد الكريم	شناف
الباتول بنت محمد بن المختار	1918 من محجوبة بنت محمد	أسـفـي	1 زنقة الريف تراب الصيني	الوناس
احمد بن محمد بن لعروسي	1903 من زهراء عبد السلام	أسـفـي	88 زنقة تازة زين العابدين	الكراوي
فاطنة بنت عباس بن محمد	1910 من زهراء بنت محمد	الصويـرة	37 زنقد أكدير تراب الصيني	العباسي
حجوبة بنت الفاطمي بن سالم	1938 من حليمة بنت مبارك	دوار غروابة الشياظمة ش	22 زنقة الشكرى سيدي واصل	السطاتي
احمد بن الطيب بن اعلى	1913 من ابروك بنت قدور	دوار الشلوح ثمرة	5 زنقة تانجريفت المدينة	ديدوح
عبد القادر بن الحجوب بن x	1918 من مباركة بنت هشام	دوار اولاد ميرة الغابة العامر	5 درب الزاوية المدينة	البريجي
منانة بنت محمد بن العياشي	1937 من رقية بنت محمد	دوار العمارات الربيعة	22 زنقة تلمسان سانية زين العلابدين	العياشي
رقية بنت محمد بن محمد	1920 من الطاهرة المعطي	دوار العمارات الربيعة	22 زنقة تلمسان سانية زين العلابدين	صوفي
الطاهرة بنت عبد الله بن حمان	1898 من دامي بنت محمد	دوار لكرامطة دائرة الصويرة	8 زنقة شيشاوة تراب الصيني	كرموتي
راضية بنت احمد بن الطاهر	1918 من الكوشية بنت حمان	أسـفـي	رقم 17 تراب الصيني زنقة شيشاوة	دبوح
اعبوش بنت مبارك بن سعيد	1913 من فاطنة بنت محمد	أسـفـي	83 درب الحبس المدينة	زكوطي
فاطمة بنت الجيلالي بن محمد	1918 من الغالية بنت الطاهر	دوار لعباضلة العامر	7 درب بن شامة الجريفات	السعدي
هنية بنت محمد بن احمد	1908 من كبورة بنت عامر	دوار اولاد بن سعيد العامر	27 زنقة العنبة سيدي واصل	بوريح
الفايزة بنت مبارك بن بوشعيب	1923 من عائشة بنت كبور	دوار اولاد العياشي ثمرة	درب مولاي الطيب حي سيدي واصل	زراد
حفيظة بنت محمد بن هدى	1938 من الفايزة بنت مبارك	دوار اولاد بوعنان ثمرة	12 النوايل سيدي واصل	زراد
زهراء بنت المختار بن محمد	1918 من رقية بنت الحسين	دوار اهديل ب ش	60 زنقة بجرتيلة المدينة	ادريسي
دامي بنت عبد القادر بن الهاشمي	1916 من مينة الفاطمي	أسـفـي	زنقة شيشاوة رقم 20 ترب الصيني	بلهاشمي
مباركة بنت بلخير بن محمد	1935 من رقية بنت مبارك	دوار اولاد الحاج لخوانقة احمر	25 زنقة لكريط حي وادي الباشا	الكندي
كبورة بنت محمد بن احمد	1908 من مينة بنت احسين	دوار الطوحنية ناحية مراكش	طريق الجرف	بن أحمد
حجوبة بنت محمد بن ابيه	1933 من زهراء بنت احمد	دوار لعبابسة الشياظمة ش	طريق الجرف	معاذ
احمد بن عمر بن حدوش	1913 من رقية بنت ج قدور	دوار لعسارة الناضور	9 زنقة مرشيش الرباط	وحداني
احمد بن الحاج الطاهر بن سعيد	1930 من فاطمة بنت المكي	أسـفـي	81 زنقة السوق سيدي عبد الكريم	السملالي
كبورة بنت الهاشمي بن الجيلالي	1932 من يزة بنت محمد	دوار اشهيبات اولاد ب ج	11 زنقة عزوز الكورس	حاسب
احمد بن محمد بن الرحالي	1918 من عائشة بنت علي	أسـفـي	زاوية سيدي واصل رقم 58 زنقة الجامع	الرحالي
طامو بنت عباس بن لحسن	1908 من زهراء بنت الطيب	دوار الزيدانية ب ش	12 الجبل الابيض وادي الباشا	الهبطي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم المصرح	تاريخ الولادة واسم الام	محل الولادة	محـل السكنى	الاسم العائلي المختار أو المقترح
	المولود سنة :			
ريمة بنت عبد العزيز بن احمد	1907 من خديجة بنت عباس	دوار الزيدانية ب ش	15 الجبل الابيض وادى الباشا	الطائفى
الكوشى بن المهدى بن محمد	1918 من الهاشمية احسين	دوار اولاد لعروسى العامر	20 درب الحبس المدينة	التيجى
كبور بن عبد القادر بن الدغوغى	1933 من فاطنة بنت هدى	أسـفـى	درب البير رقم 9 الرباط	السلاسى
محمد بن محمد بن محمد	1934 من زهراء بنت محمد	أسـفـى	السكنى المغربية 18 الكورس	الماسى
محماد بن الحسين بن بنصور	1923 من يامنة بنت الحسن	دوار ازلاك اكلاوة الشمالية اقليم مراكش	36 زنقة الزويتى حى بياضة	بنمنصور
ام العيد بنت احمد بن قدور	1930 من اعبوش اعمارة	دوار لمعاشات دائرة الصويرة	9 زنقة البير الرباط	شنظورى
مباركة بنت احمد بن الشتوى	1908 من زهراء العلولى	دوار اولاد العياشى ثمرة	44 زنقة الصويرة تراب الصينى	شكلى
فاطنة بنت مبارك بن الدريوش	1908 من امباركة بنت مبارك	دوار الكطيبات ب ش	5 زنقة كنطال وادى الباشا	بلعون
فاطنة بنت محمد بن حيدة	1928 من خدوج بنت لحسن	أسـفـى	21 زنقة الصلح حى سيدى عبد الكريم	بوزفار
حفيضة بنت مبارك بن محمد	1930 من مينة بنت الهاشمى	دوار لحميدات الربيعة	124 شارع علال ابن عبد الله حى الرباط	توات
دونا بنت حبيب وعنينو	1906 من سلطانة اسحاق	أسـفـى	5 درب الحمام المدينة	وعنينو
المحجوبة بنت محمد بن المعطى	1937 من فاطمة بنت احمد	دوار العرارجة اولاد زيد ب ش	54 زنقة الفضالى حى سيدى عبد الكريم	افروخ
فاطمة بنت الحسن بن احماد	1938 من فاطمة بنت العربى الزغرى	أسـفـى	زنقة الاضالعى رقم 3 بياضة	الفرصاوى
ادريس بن بلال بن مبارك	1928 من زهراء بنت سعيد	أسـفـى	19 زنقة الطاهر سيدى واصل	المباركى
محمد بن محمد بن على	1913 من العالية بنت محمد	دوار الشويردات ب ش	106 زنقة الهاشمى زاوية سيدى واصل	شحيب
زهراء بنت عيسى بن العربى	1913 من فاطنة بنت الفيتى	أسـفـى	16 زنقة شيشاوة تراب الصينى	الفوتى
مباركة بنت لحسن بن علال	1935 من زيدة بنت سلام	أسـفـى	72 درب الحبس حى المدينة	مرزيكى
رقية بنت على بن محماد	1917 من غضيفة بنت محمد	دوار الموبنات الشياظمة ش	54 زنقة المستشفى حى الرباط	السويسى
زهراء بنت التهامى بن محمد	1920 من منانة بنت ابريك	أسـفـى	معمل ج اعبيد الجريفات	حراش
فاطمة بنت عبد السلام بن الحسن	1926 من خديجة بنت الحسين	دوار فنش احـوزين مزوضة مكتب ايمين تانوت	الزنقة 4 الدار 18 حى مولاى الحسن	الحسناوى
عيدة بنت ابراهيم بن الحسين	1930 من طامو بنت الطاهر	دوار اولاد ابراهيم اولاد زيد ب ش	135 زنقة المنظر الجميل حى بياضة	الرطمى
اشتيوة بنت عبد القادر بن محمد	1925من الطاهرة بنت الكورى	دوار اولاد على العامر	معمل ج اعبيد الجريفات	زلاك
اعبوش بنت محمد بن محمد	1913 من رقية بنت لحسن	دوار اولاد ميمون السحيم الربيعة	طريق الجرف	دهاش
دامى بنت الطاهر بن عبد السلام	1933 من رقية بنت على	أسـفـى	102 زنقة زنقة الفينو حى سيدى عبد الكريم	الجرفى
ام العيد بنت كبور بن المختار	1928 من زهراء بنت محمد	دوار اشحاطة اولاد زيد ب ش		مسيس
خدوج بنت عباس بن الجيلالى	1938 من رقية بنت مبارك	دوار اولاد موسى العامر	14 زنقة بوعزة حى سيدى عبد الكريم	زبارى
زهراء بنت عزوز بن مبارك	1938 من رقية بنت قدور	دوار الحجاج الكرعان العامر	معمل ج اعبيد الجريفات	بنمبارك
الوضاح بنت بوشعيب بن الهاشمى	1888 من رحمة بنت البشير	دوار اولاد موسى العامر	معمل ج اعبيد الجريفات	هشامى
فاطمة بنت امبارك بن ابراهيم	1932 من فاطنة بنت محمد	دوار اولاد الزوين العامر	معمل ج اعبيد الجريفات	الحوزى
عائشة بنت محمد بن دحان	1938 من اعبوش بنت التهامى	الزراهنة دوار العامر	معمل ج اعبيد الجريفات	الخالى
طامو بنت عبد الله بن البشير	1918 من خديجة عبد الله	دوار لبصاصرة الشياظمة ش	معمل ج اعبيد الجريفات	عتابى
فاطمة بنت بوشتة بن قاسم	1918 من مسعودة المحجوب	دوار الرميتات الكيش دائرة أحواز مراكش	6 زنقة القنفود الرباط	جندورى
محمد بن ابراهيم بن محماد	1928 من كبورة بنت علال	دوار لهدادجة ب ش	فيلاج طونيو الجرف	الهيبطى
فاطنة بنت محمد بن احمد	1928 من هنية بنت احمد	دوار الطواهرة الشياظمة ش	طريق الجرف	زناق
فاطمة بنت مبارك بن ابيه	1915 من عزيزة بنت يحيا	أسـفـى	تخربينت سيدى بوزيد	برعاش
الغالية بنت هاشيم بن محمد	1928 من الهاشمية بنت احمد	دوار لبحيرات العامر	معمل ج اعبيد الجريفات	هواف
خدوج بنت الجيلالى بن المعطى	1912 من الهاشمية بنت محمد	أسـفـى	برج موكة رقم 18 حى المدينة	ويطل
فاطمة بنت بوجمعة بن على	1920 من محجوبة بنت قدور	أسـفـى	18 درب برج موكة حى المدينة	بارودى
موسى بن احمد بن قدور	1922 من خديجة بنت محمد	دوار لكراكرة العامر	13 زنقة سى عبد الله الكورس	الفيدقى
زهراء بنت محمد بن الطاهر	1915 من الخاوية بنت محمد	دوار اولاد بومنان ثمرة	2 زنقة المضرى وادى الباشا	غرنيط
مينة بنت عبد القادر بن محمد	1925 من مباركة بنت الطاهر	أسـفـى	13 درب بن شامة الجريفات	العزير
مباركة بنت محمد بن بوشعيب	1923من عائشة بنت بوشعيب	دوار لمناصر دائرة الجديدة	9 زنقة المكى حى سيدى عبد الكريم	الحناوى
منانة بنت الهاشمى بن على	1913 من طامو بنت محمد	دوار اقرامدة ش ج	النوابل سيدى عبد الكريم	بنعلى
مبارك بن احمد بن ×	1919 من الغضفة بنت على	دوار الجبارات اولاد زيد ب ش	عرشان سيدى عبد الكريم	الشاهى
كبورة بنت البشير بن قدور	1903 من رقية بنت محمد	دوار النيات ازكان ب ج	معمل ج اعبيد الجريفات	بنقدور
محجوبة بنت محمد بن الطاهر	1920 من عيدة بنت الشتيوى	دوار اولاد جيدة ب ج	معمل ج اعبيد الجريفات	خلوفى
احمد بن الجيلالى بن اعمارة	1923 من زهراء بنت ابراهيم	دوار احمارة دائرة الصويرة	8 زنقة الدوادى زاوية سيدى واصل	فكار
خدوج بنت عبد الرحمان بن عبد الله	1898 من زهراء بنت محمد	غـاس	2 زنقة العقبة حى بياضة	شقارى
بوجمعة بن محمد بن محمد	1930 من ميلودة عبد النبى	دوار لمعاشات الشياظمة ش	17 زنقة المعاشى حى الكورش	الطروفى
رقية بنت على بن محمد	1885 من حفصة بنت احمد	دوار اولاد ابراهيم اولاد زيد ب ش	15 زنقة السوق سيدى عبد الكريم	غواز
زهراء بنت على بن لحسن	1908 من فاطنة بنت محمد	دوار اسعادلة ب ج	50 زنقة مرشيش حى الرباط	هماش
مينة بنت بوجمعة بن على	1908 من فاطنة بنت محماد	ملحق جمعة اسحيم الربيعة	8 زنقة علال بسيدى واصل	مكنى
عائشة بنت عمر بن الطاهر	1928 من الطاهرة بنت علال	دوار اولاد على ش ش	طريق الجرف	مكدنى
فاطمة بنت اعمارة بن فضول	1933 من محجوبة بنت سعيد	أسـفـى	7 زنقة وزان حى تراب الصينى	فضولى
زهراء بنت محمد بن احمد	1917 من رقية بنت الحو	دوار اولاد بوعنان ثمرة	3 زنقة الجامع الصغير المدينة	اليوعنانى
زحال بن ادريس بن محمد	1919 من التالية بنت المختار	أسـفـى	23 زنقة الكلونيل دى كاستري المدينة	الرقيبى
فاطمة بنت صالح بن احمد	1898 من يامنة بنت التهامى	دوار الطيابية العامر	معمل ج اعبيد الجريفات	اليزنى
محجوبة بنت سلام بن الحبيب	1904 من الطاهرة بنت بوزيد	أسـفـى	معمل ج اعبيد الجريفات	نعمان
خدوج بنت الهاشمى بن مبارك	1918 من البانول بنت احمد	دوار اولاد بن الجيلالى ب ج	155 زنقة المزوقة حى الرباط	المنجاوى
فاطنة بنت عبد الكريم بن بوشعيب	1928 من خناتة بنت الحسين	دوار اولاد احميدة ب ش	4 زنقة ابراتكة سيدى عبد الكريم	عنار
خدوج بنت محمد بن ج سلام	1917 من الفضفة بنت محمد	أسـفـى	7 زنقة درقاوة حى المدينة	بوهديدى

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم المصرح	تاريخ الولادة واسم الأم	محل الولادة	محل السكنى	الاسم العائلي المختار او المقترح
	المولود سنة :			
مسعود بن محمد بن مبارك	1900 من زهراء بنت المعطى	دوار اولاد بوعائشة العامر	12 زنقة مسعود حي سيدي بوزيد	المداحي
الجيلالي بن محمد بن الجيلالي	1940 من عائشة بنت محمد	دوار اولاد موسى العامر	زنقة رقية عرشان سيدي واصل	السليمي
محمد بن المهدي بن المحجوب	1932 من فاطنة عبد السلام	دوار احوييرات دائرة الصويرة	20 زنقة مكناس تراب الصينى	بلكاعة
خديجة بنت الجيلالي بن علال	1918 من مباركة الحسين	دوار الغيامرة العامر	16 زنقة مدى الراضي سيدي واصل	بنعلال
امباركة بنت محمد بن حمادى	1928 من الضاوية بنت على	دوار اولاد هدى العامر	7 زنقة ترقاوة المدينة	البرزى
محجوبة بنت اعمارة بن سعيد	1920 من عائشة بنت حمان	أسفي	38 زنقة الدغوغى الكورس	محيكى
زهرة بنت عبد الله بن الطاهر	1910 من الطاهرة بنت احمد	دوار الدحيمات ب ج	7 زنقة تطوان الكورس	عمار
زينب بنت محمد بن الغليمى	1922 من منانة بنت محمد	دوار السويريات ب ش	3 زنقة بوغوت الكورس	سواد
الحسين بن البشير بن محمد	1924 من القايدة بنت قدور	دوار الهاهرة العامر	10 درب القايد الجريفات	حسر
فاطنة بنت الحسين بن محمد	1924 من خدوج الرجراجى	دوار الراحل ش ش	محل ج اعبيد الجريفات	المويسرى
زهراء بنت محمد بن قدور	1920 من الكبيرة بنت هدى	أسفي	11 زنقة الصغير الكورس	بختاوى
محمد بن الحبيب بن محمد	1937 من حليمة بنت هنية	دوار زراولة ب ج	شارع الزرقطونى منزل مرحبا	حروتى
يزة بنت عبد الرحمان بن الرحالى	1884 من طامو بنت لعسيرى	الثليمة مسكالة دائرة الصويرة	6 زنقة الخليفة زاوية سيدي واصل	مزكور
يامنة بنت محمد بن بوشعيب	1920 من فاطنة بنت كبور	دوار الرواحل العامر	النوائيل سيدى واصل	ورشان
مباركة بنت على بن فضول	1898 من محجوبة بنت احمد	أسفي	زنقة الكوشى حي الكورس	مريبف
فاطنة بنت عبد القادر بن اعلى	1920 من كبورة بنت علال	دوار لعمارنة العامر	زنقة البصرة رقم 21 حي سيدى عبد الكريم	العقيسى
الطاهرة بنت محمد بن منصور	1899 من مسعودة بنت محمد	دوار صمريين دائرة أحمر	64 درب الهاشمى سيدى واصل	سنجاح
خنانة بنت الحسين بن المعطى	1909 من حليمة بنت الطاهر	دوار اولاد احميدة ب ش	40 زنقة ابرانكة سيدى عبد الكريم	اعبار
الكوشية بنت المحجوب بن محمد	1922 من زهراء بنت عمر	دوار الهدادجة ب ش	21 زنقة الرايس بياضة	الرحلى
فاطنة بنت محمد بن على	1910 من حليمة بنت الهاشمي	دوار الزوامرة ب ش	11 زنقة الزمراني حي سيدى عبد الكريم	الشويب
الهاشمية بنت الحسين بن عباس	1908 من عائشة بنت اخليفة	دوار اشرامة ب ش	20 زنقة آزمور تراب الصينى	المهملى
مينة بنت عبد النبى بن غانم	1929 من شاية عبد القادر	أسفي	سانية زين العابدين	الغانمى
عائشة بنت محمد بن ابيه	1902 من منانة بنت محمد	دوار فدان الدحج رتنانة	1 زنقة عباس الكورس	عصفى
الضاوية بنت عبد القادر بن المكى	1898 من الطاهرة بنت مبارك	دوار النوامة العامر	46 زنقة عزوز الكورس	الوريزى
عائشة بنت قدور بن سعيد	1936 من رقية بنت بوشعيب	دوار الربابنة ب ج	19 زنقة الدرقاوى الكورس	المسيبى
الجيلالى بن اعمارة بن محمد	1926 من العالية بنت مبارك	دوار الزيابنة العامر	طريق الجوف	الخروفى
منانة بنت ابريك بن محمد	1900 من اعبوش بنت ابريك	أسفي	معمل ج اعبيد الجريفات	حساب
فاتح بن هدى بن العربى	1926 من كبورة بنت احمد	دوار اهميرين دائرة الصويرة	25 زنقة الجامع الكورس	الكلخى
فاطمة بنت احمد بن مبارك	1907 من زهرة بنت احمد	دوار لكراشية العامر	دوار اسفي اعزيب الدرعى	المساعدى
مينة بنت لحسن بن مبارك	1911 من محجوبة الجيلالى	أسفي	زنقة بوجمعة حي سيدى بوزيد	الخباوى
دامى بنت الحبيب بن الركراكى	1927 من محجوبة بنت سعيد	دوار زاوية سيدى بوشتة	اجنان سيدى بوزيد	السغرجلى
فاطمة بنت محمد بن محمد	1930 من حبيبة بنت احمد	دوار الهبولات ب ش	47 زنقة بنزينة حي سيدى عبد الكريم	غوبى
فاطمة بنت مبارك بن محمد	1934 من الضاوية بنت على	دوار البيضان الربيعة	4 زنقة الخليفة زاوية سيدى واصل	الغرضاوى
احمد بن الهاشمى بن الحسين	1924 من حادة بنت بوجمعة	دوار العزابة دائرة الصويرة	28 درب حدو سانية زين العابدين	محصال
رقية بنت امبارك بن ابيه	1918 من خديجة بنت مبارك	أسفي	7 زنقة اسماعيل الكورس	روصاب
زينب بنت احمد بن محمد	1898 من x	دوار زاوية سيدى احمد او على دائرة ايمينتانوت	5 زنقة المطاهر سيدى واصل	رماد
خديجة بنت مبارك بن بوعزة	1898 من مباركة بنت x	أسفي	5 زنقة اسماعيل الكورس	خيرى
فاطمة بنت مبارك بن المحجوب	1932 من هنية بنت محمد	دوار لعريشات ب ج	13 زنقة لغبيات الزاوية	المحجوبى
حبيبة بنت مبارك بن المحجوب	1934 من هنية بنت محمد	دوار لعريشات ب ج	13 زنقة لغبيات الزاوية	المحجوبى
خدوج بنت سعيد بن عبد الله	1929 من فاطمة بنت محمد	أسفي	7 زنقة بوعلام حي سيدى عبد الكريم	حسنان
فاطمة بنت محمد بن عبد الرحمان	1924 من حليمة بنت احمد	دوار اولاد مالك ثمرة	النوايل سيدى عبد الكريم	حدرابى
فاطمة بنت محمد بن على	1920 من زهراء بنت محمد	دوار اشليحات العامر	13 النوايل سيدى واصل	الروصلب
خدوج بنت الحسن بن اعلى	1897 من اشريفة العياشى	دوار اولاد مبارك ب ج	6 زنقة العطارة الكورس	بنعلى
غنو بنت محمد بن عبد الله	1936 من عائشة بنت عزوز	دوار الكدية خميس الزمامرة	6 زنقة الدغوغى حى سيدى عبد الكريم	العبدلاوى
فاطمة بنت محمد بن غانم	1932 من مباركة بنت محمد	دوار اجمارة ب ج	زنقة فرجى سيدى عبد الكريم	بنغانم
رقية بنت محمد بن الهاشمى	1917 من شامة بنت كبور	دوار اولاد اسعادة العامر	20 زنقة اخواجة الرباط	ركين
هنية بنت الحسين بن احمد	1932 من الباتول بنت محمد	دوار اولاد اسعيب ب ج	24 زنقة الجامع الكورس	الهروشى
فاطنة بنت مبارك بن بوشعيب	1908 من زهراء بنت علال	دوار البلات اولاد زيد ب ش	زنقة بن الحاج سيدى بوزيد	كرماط
زهرة بنت لحسن بن على	1927 من الغالية بنت الطاهر	دوار الشليف اولاد زيد ب ش	سيدى بوزيد	ليلاب
اعبوش بنت إيدر بن محمد	1920 من فاطمة بنت لحسن	أسفي	رقم 35 درب الصومعة حي المدينة	رماش
دامى بنت المحجوب بن حمادى	1914 من اغضيفة بنت محمد	دوار اولاد اعمارة ب ج	37 زنقة حدو سانية زين العابدين	الكديرى
عيدة بنت مسعود بن ج مبارك	1986 من مباركة الجيلالى	دوار لكلالسة الشياظمة ش طنجة	18 زنقة الشاينى سيدى واصل	الكرينى
مينة بنت احمد بن علال	1938 من الضاوية بنت سعيد	دوار زاوية لكطبى اولاد الحاج	23 زنقة طنجة تراب الصينى	كوحيلى
فاطمة بنت محمد بن بلخير	1924 من فاطنة بنت محمد	دوار النواصرة اولاد زيد ب ش	5 زنقة السملالى سانية الجمرة	بلخير
زهراء بنت الفاطمى بن احمد	1917 من هنية بنت لحسن	دوار سيدى مبارك العامر	سانية زين العابدين	الكندى
فاطنة بنت محمد بن المكى	1909 من زهرة بنت حمو	دوار اولاد عبد الله الربيعة	3 درب اعطارة المدينة	بلمكى
مباركة بنت رحمان بن احمد	1903 من رقية بنت احمد	دوار العزابة دائرة الصويرة	3/32 زنقة الجامع حي الكورس	بنبعير
زهراء بنت ميلود بن المحجوب	1925 من رقية بنت محمد	باولاد زيد ب ش دائرة الصويرة	20 زنقة الهاشمى زاوية سيدى واصل	الوقاد
الضاوية بنت ادريس بن محمد	1938 من فاطنة بنت محمد	دوار اولاد عزوز دائرة أحمر	21 زنقة الطاهر سيدى واصل	التوزرى
كبورة بنت محمد بن كبور	1923 من طامو بنت المامون	دوار اولاد بن اعمارة دائرة الصويرة	65 زنقة بوعلام حي سيدى عبد الكريم	السميوى
زهرة بنت علال بن لحمادى	1920 من مينة بنت سالم	أسفي	21 زنقة البرهومي زاوية سيدى واصل	السبيتى
فاطمة بنت لحسن بن ج احمد	1917 من فاطنة المحجوب		41 زنقة عبد النبى الزاوية سيدى واصل	العابد
مباركة بنت عبد السلام بن x	1921 من عائشة بنت محمد	أسفي	8 زنقة الحبس المدينة	بيسان

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم المصرح	تاريخ الولادة واسم الام	محل الولادة	محل السكنى	الاسم العائلي المختار أو المقترح
	المولود سنة :			
اعبوش بنت احمد بن بوجمعة	1913 من فاطنة بنت علي	أسـفـي	11 زنقة خربوش الجريفات	البردعي
عبد الله بن محمد بن العربي	1937 من محجوبة الجيلالي	دوار الرواونة الربيعة	لغفيرات سيدي واصل	النميري
البتول بنت محمد بن سعيد	1914 من طامو بنت عباس	دوار الدحيمات دائرة الصويرة	اجنان سيدي بوزيد	بادة
فاطنة بنت الجيلالي بن مبارك	1900 من زهرة بنت عبد الله	دوار الطلوع الغربية	18 زنقة الكوشي الكورس	المباركي
فاطنة بنت محمد بن سعيد	1915 من زهرة بنت علال	دوار النواصرة ب ش	13 درب الزاوية المدينة	سبار
فاطنة بنت محمد بن سعيد	1913 من الهاشمية مبارك	أسـفـي	26 زنقة الكوشي الكورس	فتول
اعبوش بنت الحسن بن علي	1920 من ام العيد بنت علي	دوار الطليلات العامر	13 زنقة تانسيفت تراب الصيني	النسايس
احمد بن علال بن عيشر	1933 من فاطمة بنت الحسين	دوار اشلوح ثمرة	زنقة النجارة بياضة	بنعشير
مباركة بنت عزوز بن احمد	1923 من زهرة بنت البيش	دوار لعزاعزة دائرة احمر	1 زنقة المكى الزاوية	النداف
عبوش بنت الجيلالي بن احمد	1928 من شامة بنت لحسن	أسـفـي	38 زنقة عمر الكورس	شطيم
هنية بنت الحسين بن البشير	1920 من حادة بنت حمو	دوار اكستان ش ش	23 زنقة طنجة تراب الصيني	الشويش
فاطنة بنت محمد بن محمد	1902 من رقية بنت الفاطمي	باولاد زيد ب ش	21 زنقة الطاهر الزاوية	بلبشير
الياقوت بنت محمد بن مبارك	1910 من زبدة بنت مبارك	دوار المعاشات ب ج	9 زنقة الشعيبي الكورس	السودي
مباركة بنت محمد بن ميلود	1918 من زهرة بنت سالم	أسـفـي	32 زنقة الكوشي الكورس	بنميلود
حبيبة بنت محمد بن دحان	1936 من عائشة بنت هدى	دوار اولاد عبد الله الربيعة	3/32 زنقة الجامع الكورس	الغيفافي
كبور بن صالح بن احميدة	1928 من محجوبة بنت محمد	دوار اولاد رحو العامر	6 زنقة الخليفة سيدي واصل	الشميشي
فاطمة بنت المحجوب بن ×	1930 من هنية بنت بوشعيب	أسـفـي	4 زنقة ابرانكا حي سيدي عبد الكريم	زوال
فاطمة بنت محمد بن عمر	1887 من محجوبة بنت محمد	دوار الغزاونة ب ج	72 زنقة عمر الكورس	بركوك
عبد الكبير بن عمر بن احميدة	1924 من زهرة بنت محمد	دوار اولاد بنوح العامر	55 زنقة لخصاصي الكورس	بنكرارة
زهرة بنت المدني بن مبارك	1919 من عائشة بنت الطيب	دوار الركاركة البحائرة ج	1 قرية الشمس اعزيت الدرعي	بنمبارك
الغالية بنت محمد بن محمد	1918 من خديجة بنت علي	دوار سيدي سعيد ش ش	4 البرهومي سيدي واصل	غزلان
محجوبة بنت احمد بن موح	1918 من هنية بنت عبد الله	دوار غابة سيدي بوالسلام دائرة الصويرة	1 زنقة عبد النبي الزاوية	العوني
محمد بن قدور بن محمد	1932 من حبيبة بنت المكي	دوار اولاد حمودي الربيعة	22 زنقة الكبير الكورس	مريبح
فاطمة بنت مبارك بن محمد	1925 من امباركة بنت احمد	دوار اولاد العياشي ثمرة	الزنقة 10 الدار 18 حي سيدي عبد الكريم	بالكاس
حبيبة بنت العربي بن احمد	1923 من الطاهرة بنت سالم	أسـفـي	زنقة القبة رقم 15 سيدي واصل	الغمريشي
زهراء بنت ج دحان بن قدور	1910 من امهاني بنت المداني	دوار لنجاتي ب ج	8 زنقة الشعيبي الكورس	الزعيبي
رقية بنت محمد بن الطاهر	1920 من فاطمة بنت علي	دوار اولاد داود الربيعة	5 زنقة الدغوغي سيدي عبد الكريم	المالكي
كبورة بنت محمد بن قدور	1916 من اعبوش بنت محمد الغمري	أسـفـي	9 زنقة السويقة حي المدينة	الزميدلي
الطاهرة بنت محمد بن بوشعيب	1923 من طامو بنت لحبيب	دوار الزعري اسحيم الربيعة	طريق الجرف	الرواح
محمد بن سعيد بن الحسين	1933 من هنية بنت محمد	دوار اولاد اشريفة ب ج	الزنقة 7 الدار 17 اعزيب الدرعي	بلاج
احمد بن محمد بن ابراهيم	1927 من اعبوش بنت محمد	أسـفـي	الزنقة 1 الدار 38 مولاي الحسن	الملازم
يزة بنت محمد بن سعيد	1889 من يزة بنت علي	دوار امنيزلة مكتب اركانسة دائرة ايمينتانوت	طريق الجرف	مزوض
موحى بن الحسن بن سعيد	1934 من يطو بنت باسو	دوار ايت المهدر قبيلة ايموين مكتب	26 السكنى المستعجلة حي الرباط	اشعو
حليمة بنت الحسن بن علال	1926 من مباركة بنت احمد	دوار السعيب المحارير ب ج	9 زنقة عزوز الكورس	سكمان
فاطمة بنت لحسن بن احمد	1918 من يزة بنت محمد	دوار العطارشة ب ج	معمل كبور طريق الجرف	هانوف
عبد الله بن محمد بن ابراهيم	1918 من رقية بنت الحسين	مراكش	معمل ج اعبيد الجريفات	الزفلي
فاطمة بنت عبد الله بن ارحيم	1930 من هنية بنت حسن	دوار لبروكات ب ج	1 زنقة اسماعيل الكورس	فراطي
عبد الكريم بن عيسى بن مبارك	1937 من مباركة بنت احمد ابنيني	أسـفـي	زنقة قائد الرحا رقم 3 بياضة	أبومجد
فاطمة بنت مبارك بن عباس	1927 من مباركة بنت المامون	دوار لقدادرة العامر	2 زنقة عزوز الكورس	صابح
فاطنة بنت حمان بن العربي	1900 من الضاوية بنت الحسين	دوار الزناكطبة ب ج	19 زنقة تانسيفت تراب الصيني	صغير
فاطنة بنت الحسين بن مبارك	1898 من اعكيدة بنت محمد	دوار سيدي داود اهل اكلود دائرة تزنيت	طريق الجرف	عبابو
مينة بنت عزوز بن الطاهر	1925 من فاطنة بنت احمد	دوار اولاد الحاج المكي العامر	5 زنقة لمجبني الكورس	الزراوي
خدوج بنت المحجوب بن عبد الرحمان	1922 من هنية بنت علال	دوار لمجامعة ب ج	9 زنقة لمجبني الكورس	نظيف
فاطنة بنت دحان بن عبد الله	1910 من مباركة بنت البشير	دوار اولاد الزعري الربيعة	1 زنقة سعيد الابيار	حاحي
مينة بنت لحبيب بن لحبيب	1938 من فاطنة بنت دحان حاحي	دوار اولاد الزعرة الربيعة	1 زنقة سعيد سيدي واصل	دعدوع
فاطنة بنت علال بن محمد	1920 من الطاهرة بنعيسى	دوار اولاد بوعلالة ب ج	21 زنقة البرهومي سيدي واصل	الكندي
عائشة بنت محمد بن ميلود	1908 من رقية بنت محمد	دوار الغزوانة الاغيات ب ج	33زنقة البرهومي حي سيدي واصل	فنتار
فاطنة بنت محمد بن محمد	1899 من عائشة بنت محمد	دوار الغربيات ب ش	3 زنقة الماكري الكورس	الهبطي
عبد القادر بن محمد بن العربي	1918 من رقية بنت الحاج اللهوي	دوار النجاجرة ش ش	16 النوائيل سيدي واصل	اهروش
هنية بنت عبد الرحمان بن سعيد	1919 من خديجة بنت محمد	دوار الجليدات ب ش	اجنان سيدي بوزيد	السوتي
الهاشمية بنت الحسن بن عامر	1898 من فاطنة بنت بالائيد	دوار عين مولاي التهامي	68 زنقة الجامع سيدي واصل	هوفان
عائشة بنت عبد الله بن عبد القادر	1900 من فاطنة الهاشمي	دوار النورات ب ج	النوايل حي سيدي عبد الكريم	بطال
محجوبة بنت عبد القادر بن محمد	1903 من يامنة بنت علال	دوار التربعات دائرة الجديدة	30 زنقة بن علي زاوية سيدي واصل	البلاج
زهرة بنت محمد بن عبد الله	1918 من الضاوية بنت سعيد	دوار المهايدي العامر	حي سيدي عبد الكريم	هرداد

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم المصرح	تاريخ الولادة واسم الام	محل الولادة	محل السكنى	الاسم العائلي المختار أو المقترح
	المولود سنة :			
حليمة بنت محمد بن احمد	1930 من مباركة بنت قدور	أسـفـي	زنقة المنظر الجميل رقم 49 حي بياضة	رققي
مسعود بن العربي بن علال	1908 من كلثوم بنت الطاهر	دوار زاوية اهديل دائرة الشماعية	زنقة شيشاوة تراب الصيني	بلعبادية
زينب بنت اعلى بن اسماعيل	1908 من رقية بنت على	دوار النلالسة ب ج	معمل كبور طريق الجرف	التريفي
مباركة بنت العربي بن اعمر	1920 من مينة بنت محمد	أسـفـي	الزنقة 1 الدار 35 حي مولاي الحسن	كلاع
هنية بنت محمد بن احمد	1923 من يزة بنت الطاهر	دوار الزيدانية ب ش	16 زنقة الراضي سيدي واصل	غبغاب
حبيبة بنت محمد بن كبور	1933 من خديجة لعروسي	دوار النلالسة ب ج	37 زنقة الجرموني الزاوية	مساس
زهرة بنت الفاطمي بن بلعيد	1924 من هنية بنت مبارك	دوار العجاين ب ج	17 زنقة ابليدة السانية	صولى
ادريس بن محمد بن محمد	1936 من رقية بنت محمد	دوار المقدمين الشياظمة ش	63 زنقة المحيط تراب الصيني	فيضور
زهراء بنت التهامي بن احماد	1932 من الدحمية بنت حمان	أسـفـي	36 زنقة الشايفي الزاوية	جرير
فاطمة بنت عمر بن عبود	1909 من عائشة بنت الطاهر	دوار اولاد على ب ج	29 زنقة الطاهر سيدي واصل	دقرون
زهراء بنت التهامي بن احمد	1927 من خدة بنت عبد الله	دوار ركراكة ب ش	19 زنقة الفران اعزيب الدرعي	فنجير
زهراء بنت الحسين بن على	1928 من هشومة بنت عبد القادر	دوار اولاد سعيد ش ج	11 زنقة المكى سيدي واصل	سرساك
فاطنة بنت المحفوض بن عبد الله	1918 من هنية بنت الهاشمي	دوار اولاد موسى العامر	23 زنقة الجرموني سيدي واصل	الفيسي
دامي بنت العياشي بن الفاطمي	1898 من يامنة بنت المحجوب	دوار اولاد موسى ب ج	29 زنقة الجرموني الزاوية	الخويلف
مباركة بنت محمد بن محمد	1924 من فاطنة بنت الحاج صالح	أسـفـي	8 زنقة ابرانكة سيدى عبد الكريم	بامـاد
كبورة بنت محمد بن مبارك	1838 من فـاطنـة بـنـت المحفوض	دوار لغلالمة العامر	23 زنقة المجموعى زاوية سيـدى واصل	كمريه
حليمة بنت العياشي بن على	1927 من الطاهرة بنت صالح	دورا اولاد على بنعيسى ب ج	اجنان الزيتون اعزيب الدرعي	نادرى
مباركة بنت الطاهر بن العربي	1932 من مينة بنت محمد	أسـفـي	4 زنقة سي مبارك سيدى واصل	الرقيبي
فاطنة بنت بلعيد بن الطاهر	1928 من محجوبة بنت عبد القادر	دوار الفريحات ب ج	12 زنقة الفران حى الكورس	عبيدات
حبيبة بنت عمر بن سعيد	1931 من منانة بنت كبور	دوار اهديل العامر	7 زنقة درقاوة المدينة	التويجر
فاطمة بنت كبور بن المحجوب	1916 من القايدة بنت عمر	أسـفـي	زنقة المزوقة سيدى عبد الكريم	المحجوبى
مينة بنت محمد بن هدى	1933 من اغضيفة بنت احمد	دوار اولاد غانم دائرة احمر	12 زنقة سبى الراضى الزاوية	ريموم
الشتوية بنت عمر بن عبد الله	1922 من حدو بنت احمد	دوار اعربات اولاد على دائرة احمر	11 زنقة البرهومى زاوية سيدى واصل	شهوان
فاطنة بنت عبد القادر بن علال	1895 من عائشة بنت لحبيب	دوار أيت الخال ش ش	4 زنقة البرهومى زاوية سيدى واصل	مكاز
زهراء بنت محمد بن الركراكى	1938 من رقيـة بنت مبارك بقسيم	دوار اولاد غانم العامر	15 زنقة المكى الزاوية	المنافى
الحسين بن عبد السلام بن الحسين	1909 من منانة بنت حمو	دوار اولاد بن داود الربيعة	33 زنقة الصويرى زاوية سيدى واصل	المنزهى
طامو بنت محمد بن المدانى	1913 من برنية بنت عمران	دوار اولاد اعمر المغربية	33 زنقة الصويرى زاوية سيدى واصل	همام
خدوج بنت محمد بن عبد الكريم	1905 من فاطنة بنت احمد	دوار اولاد بن العربى ب ش	8 زنقة الجرموني سيدى واصل	الفيلالى
فاطمة بنت محمد بن الجيلالى	1930 من عائشة بنت ابراهيم	دوار اخليفن دائرة السراغنة	14 زنقة الشعيبى الكورس	شغاف
احمد بن الحبيب بن احمد	1903 من خديجة بنت محمد	دوار السعيدات العامر	18 زنقة بوعزة سيدى عبد الكريم	الهمانى
خدوج بنت لحسن بن التهامى	1932 من زهراء بنت الجيلالى	دوار اولاد سيدى فارس ب ش	17 زنقة الزمورى بياضة	النبيكى
رقية بنت علال بن الجرارى	1918 من الطاهرة بنت اعمارة	دوار لخوادرة ش ش	48 زنقة سبى الراضى زاوية سيدى واصـل	الخيصر
فاطنة بنت عثمان بن ابراهيم	1920 من البتول بنت عبد الوهاب	دوار بير قاسم ش ش	النوايل سيدى عبد الكريم	كرارى
عائشة بنت محمد بن مبارك	1918 من فاطنة بنت خليفة	دوار لعبيدات ب ج	2 زنقة الجامع سيدى واصل	الوشام
فاطنة بنت العياشى بن محمد	1910 من الضاوية الهاشمى	دوار اولاد ج ب ج	سانية زين العابدين	درام
هنية بنت محمد بن الجيلالى	1921 من السالكة بنت المودن	دوار الطبة ب ج	27 زنقة الجرموني الزاوية	جلجال
حبيبة بنت محمد بن التهامى	1937 من طامو بنت محمـد الشلح	دوار اجبارات ب ج	52 زنقة الحبس المدينة	الشاكر
فاطمة بنت محمد بن علال	1933 من هنية بنت حمو	دوار امزيلات ش ج	13 زنقة برغوت الكورس	بلاج
مباركة بنت الحسين بن ابراهيم	1932 من يزة بنت عزوز	اسـفـي	درب الصومعة المدينة	القادرى
يامنة بنت احمد بن هنون	1912 من فاطنة بنت اعلى	دوار اولاد ميلود ب ج	25 زنقة بوجمعة الكورس	بنهنون
فاطمة بنت المحجوب بن ميلود	1916 من زهراء بنت محمد	دوار اولاد على ش ش	الزنقة 25 النوايل سيدى واصل	معتوق
الطاهرة بنت العياشى بن صالح	1913 من زهراء بنت المكى	أسـفـي	73 زنقة عبد النبى سيدى واصل	بورموش
زهرة بنت الهاشمى بن حجوب	1902 من سلطانة الهاشمى	أسـفـي	90 السكنى المغربية سانية الجمرة	مهيهل
فاطمة بنت محمد بن احمد	1927 من عائشة بنت احمد	دوار التنابكة ثمزة	28 زنقة علال اعزيب الدرعى	بلغازى
ميلود بن عمر بن لحسن	1903 من البتول بنت محمد	دوار الباردية العامر	148 الدغوغى الكورس	سفار
فاطنة بنت محمد بن عبد الرحمن	1922 من زهرة بنت سعيد	الصويرة	13 زنقة القبة زاوية سيدى واصل	ترابى
حسن بن البشير بن محمد	1936 من منانة بنت لهنى	دوار اولاد امحارب العامر	24 زنقة شيشاوة تراب الصينى	بوحافر
الهاشمية بنت عمر بن سماح	1922 من طامو بنت عبـد الرحمان	دوار اولاد بوزيد ب ج	49 زنقة الركراكى حى الكورس	الطبابعو
مريم بنت المكى بن ادريس	1899 من محجوبة بنت محمد	دوار لبريكات ب ج	86 زنقة لخصاصى الكورس	نساس
التايكة بنت محمد بن احمد	1916 من فاطنة بنت بوشعيب	دوار اولاد اعمر ب ش	26 زنقة الكريان اعزيب الدرعى	الخلاوى
حبيبة بنت مبارك بن المحجوب	1878 من اعبوش بنت قدور	دوار اولاد جرار المحاريز ب ج	86 زنقة لخصاصى الكورس	المكاوى
حبيبة بنت الحسن بن حمو	1911 من زهراء بنت بوبكر	دوار اولاد على المهدى العامر	9 زنقة السملالى سانية زين العابدين	بنحمو
صالحة بنت احمد بن حمان	1900 من مباركة الشتيوى	أسـفـي	18 درب البير حى الرباط	الحراب
فاطنة بنت مسعود بن فضول	1918 من زهراء بنت حمو	دوار لخوالغة دائرة احمر بالشماعية	23 زنقة الفران اعزيب الدرعى	التفاف

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم المصرح	تاريخ الولادة واسم الام	محل الولادة	محل السكنى	الاسم العائلي المختار او المقترح
	المولود سنة :			
رقية بنت محمد بن احمد	1923 من زهراء بنت بوعزة	دوار اولاد امطاع العامر	4 زنقة اسحايمي سيدي واصل	غزري
فاطمة بنت عبد القادر بن عبد الله	1936 من خدوج بنت محمد	أسفسي	زنقة الدغوغي رقم 52	الفاتحي
محجوبة بنت مبارك بن عمر	1930 من فاطنة بنت سلام	دوار الزيانية العامر	96 زنقة الدغوغي الكورس	خابوري
شامة بنت محمد بن احمد	1922 من عيدة بنت محمد	دوار القليمة ش ش	122 زنقد الدغوغي حي الكورس	حيمور
خدوج بنت قدور بن حيسون	1921 من حليمة بنت المامون	دوار امهليفة ب ش	سيدي بوزيد	الكتامي
حليمة بنت عبد العزيز بن عبد المالك	1931 من اعبوش بنت محمد	دوار لحمامدة العامر	6 زنقة السملالي زين العابدين	المالكي
طامو بنت الدهبي بن مبارك	1931 من هشومة عبد الله	أسفسي	84 زنقة الدغوغي الكورس	بنمبارك
زهرة بنت احمد بن عبد الرحمان	1913 من هشومة بنت البشير	دوار لمويمات ش ش	12 زنقة البرهومي زاوية سيدي واصل	القبري
محجوبة بنت الفاطمي بن المكي	1895 من فاطنة بنت محمد	دوار المجاثين ب ج	62 زنقة الدغوغي الكورس	تغاف
اعبوش بنت الجيلالي بن كبور	1930 من الهاشمية بنت جامع	دوار لحرش العامر	134 زنقة الدغوغي الكورس	نكات
محمد بن احمد بن العربي	1912 من هنية بنت حيدة	أسفسي	7 زنقة بيضاوة حي مولاي الحسن	الرتبي
فاطنة بنت غلال بن سعيد	1901 من الباتول بنت ادحيم	دوار اولاد بوهدو ش ش	2 زنقة الفياتي زاوية سيدي واصل	هليل
خديجة بنت لحسن بن رحال	1909 من مباركة بنت محمد	دوار لهبابلة الربيعة	الزنقة 6 الدار 11 سيدي عبد الكريم	الفران
عائشة بنت ادريس بن احمد	1933 من خدوج بنت الخضير	العامر دوار التمامرة	20 زنقة الفياتي زاوية سيدي واصل	معماعي
فاطمة بنت عزوز بن احمد	1928 من زهراء بنت الطيب	دوار التمامرة العامر	36 زنقة الفران حي الكورس	دماني
فاطمة بنت محمد بن الحسن	1916 من الطاهرة بنت مبارك	دوار اولاد عبة العامر	20 زنقة الفياتي سيدي واصل	كحاك
يزة بنت حمو بن فراج	1898 من فاطنة بنت العربي	دوار اولاد بن القاضي ب ج	23 زنقة الجبل الابيض هي تراب الصيني	روسبي
فاطنة بنت بوشعيب بن عبد الله	1926 من عائشة بنت احمد	دوار الورادي العامر	74 زنقة الهاشمي زاوية سيدي واصل	طعيم
امباركة بنت الفاطمي بن عبد الله	1905 من رقية بنت امبارك	دوار البكاكرة ب ش	زنقة لعروسي حي سيدي بوزيد	الفضالي
احمد بن عبد الله بن ميلود	1938 من عائشة بنت العربي	دوار الصعادلة ش ش	6 زنقة سي التهامي حي سيدي واصل	الدغلاش
حليمة بنت علال بن الطاهر	1924 من فاطمة بنت الحاج ادريس	أسفسي	زنقة بنتو 18 المدينة	شليوش
فاطنة بنت قدور بن احمد	1918 من خدوج بنت محمد	دوار الهومات ب ج	4 زنقة الجامع سيدي واصل	الشدادني
بلخير بن مبارك بن بيهي	1929 من الناجمة بنت الحاج بسلال	أسفسي	درب الشقور رقم 24	البارودي
خدوج بنت دحمان بن علال	1930 من عائشة بنت حمو	دوار اولاد ج عبد الرحمان ب ج	36 زنقة الفران حي الكورس	هربلي
العياشي بن عبد السلام بن علال	1937 من فاطمة بنت محمد	أسفسي	الزنقة 6 الدار 11 سيدي عبد الكريم	جروان
الهاشمية بنت اعبيد بن المحجوب	1924 من حليمة بنت الطاهر	دوار لهراشة العامر	28 زنقة بوعلام سيدي عبد الكريم	زروب

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاملاك العقارية

أ – مطالب التحفيظ (1)

محافظة أكادير

مطلب رقم 13821 س

تاريخ التقييد : 28 ابريل 1975.

طالب التحفيظ : السيد الرقيبات المختار بن محمد المغربي المزداد حوالى سنة 1913 المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة سالكة بنت احسن ، الساكن والمستقر ، 36 زنقة فاطمة الزهرة ارميلى باب دكالة مراكش.

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « حانوت الرقيبات ».

نوعه : متجر.

موقعه : ساحة بفيرنا رقم 19 افنى.

مساحته : 4،92 مترا مربعا.

حدوده : شمالا السيد محمد بن الحسين بن احمد ، شرقا السيد ابراهيم بن عدى بن زيدى ، جنوبا ساحة بفيرما وغربا السيد محمد بن الحسين بن زكى.

الحقوق العينية : لاشيء.

أصل الملك :رسم ملكية رقم 114 بتاريخ 9 نونبر 1953 المسلم من طرف الادارة الاسبانية.

إن هذا المطلب قد أخذ طبقا لمقتضيات الظهير رقم 1.72.518 المؤرخ بـ 8 ذى الحجة 1393 (2 يناير 1974) الذى يحدد بعض كيفيات تطبيق نظام التحفيظ العقارى بدائرة ايفنى.

مطلب رقم 13822 س

تاريخ التقييد : 28 ابريل 1975.

طالبا التحفيظ :

1 – السيد بادوى حسن بن محمد بن على ، مغربى مزداد حوالى سنة 1938 المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة خديجة بنت حماد ؛

2 – السيدة رقية بنت أحمد بن على ، المغربية المزدادة حوالى سنة 1910 ، أرملة السيد محمد بن على ، كلاهما ساكنان ومستقران بشارع أيت الخمس رقم 94 ايفنى بصفتهما طالبى التحفيظ على الشياع بنسبة 7 أسهم من 8 للاول وسهم واحد من 8 للثانية

الاسم الذى أعطاه طالبا التحفيظ للملك : « دار بادوى ».

نوعه : دار للسكنى.

موقعه : شارع ايت الخمس رقم 94 افنى.

مساحته : 130،31 مترا مربعا.

حدوده : شمالا السيد أحمد بن عبد الله بن بهى ، شرقا السيد عبد الرحمان بن محمد ، جنوبا زنقة (م م ع) وغربا السيد رحال بن عمر بن لحسن.

الحقوق العينية : لاشيء.

أصل الملك :

1 – رسم ملكية رقم 236 بتاريخ فاتح دجنبر 1954 المسلم من طرف الادارة الاسبانية ؛

2 – رسم ميراث عدلى المؤرخ فى 16 ذى الحجة 1391 (2 يبراير سنة 1972).

ان هذا المطلب قد أخذ طبقا لمقتضيات الظهير رقم 1.72.518 المؤرخ بـ 8 ذى الحجة 1393 (2 يناير 1974) الذى يحدد بعض كيفيات تطبيق نظام التحفيظ العقارى بدائرة ايفنى.

مطلب رقم 13823 س

تاريخ التقييد : 28 أبريل 1975.

طالبا التحفيظ :

1 – السيد بادوى حسن بن محمد بن على ، المغربى المزداد حوالى سنة 1938 المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة خديجة بنت حماد ؛

2 – السيدة رقية بنت أحمد بن على ، المغربية المزدادة حوالى سنة 1910 أرملة السيد محمد بن على كلاهما ساكنان ومستقران بشارع ايت الخمس رقم 94 افنى بصفتهما طالبى التحفيظ على الشياع بنسبة 7 أسهام من ثمانية للاول وسهم واحد من ثمانية للثانية.

الاسم الذى أعطاه طالبا التحفيظ للملك : « دار بادوى 1 ».

نوعه : دار للسكنى.

موقعه : شارع ابن خلدون رقم 43 افنى.

مساحته : 91،10 مترا مربعا.

حدوده : شمالا السيد الحسين بن العربى بن عبد الله ، شرقا السيد محمد الغريسى ، جنوبا شارع ابن خلدون وغربا السيد احمد ابن بومارت.

الحقوق العينية : لاشيء.

أصل الملك :

1 – رسم ملكية رقم 236 المؤرخ فى فاتح دجنبر 1954 المسلم من طرف الادارة الاسبانية ؛

2 – عقد ميراث عدلى المؤرخ فى 16 ذى الحجة 1391 (2 يبراير سنة 1972) ؛

ان هذا المطلب قد أخذ طبقا لمقتضيات الظهير رقم 1.72.518 المؤرخ بـ 8 ذى الحجة 1393 (2 يناير 1974) الذى يحدد بعض كيفيات تطبيق نظام التحفيظ العقارى بدائرة افنى.

مطلب رقم 13824 س

تاريخ التقييد : 28 ابريل 1975.

طالب التحفيظ : السيد حجوب محمد بن الحسين ، المغربى المزداد حوالى سنة 1921 المتزوج حسب الشريعة الاسلامية

(1) تنبيه – ان تواريخ التحديد تعلن للعموم فى الوقت اللازم بواسطة اعلانات تعلق بمصلحة المحافظة العقارية وبالمحكمة المختصة وبمكتب القائد وبواسطة اشهار بأسواق الناحية.

كما ترسل استدعاءات خصوصية للمجاورين المبينة أسماؤهم فى مطلب التحفيظ أما الاشخاص الذين يريدون معرفة اليوم المعين لاجراء التحديد فلهم أن يطلبوا ذلك من مصلحة المحافظة العقارية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بالسيدة فاطمة بنت مبارك ، الساكن والمستقر بزنقة شفشاون رقم 34 افنى.

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « دار حجوب III ».

نوعه : دار للسكنى.

موقعه : شارع ابن خلدون رقم 42 افنى.

مساحته : 89،27 مترا مربعا.

حدوده : شمالا السيدة رقية بنت على سالم ، شرقا السيد لحسن ابن عبد السلام ، جنوبا ورثة السيد التهامى بن بكريم وغربا السيد فرجى بن فرجى المستوى.

الحقوق العينية : لاشىء.

أصل الملك :

1 – رسم ملكية رقم 218 المؤرخ فى 17 شتنبر 1954 المسلم من طرف الادارة الاسبانية بافنى ؛

2 – عقد شراء عدلى المؤرخ فى 10 جمادى الاولى 1384 (16 شتنبر سنة 1964).

ان هذا المطلب قد أخذ طبقًا لمقتضيات الظهير رقم 1.72.518 بتاريخ 8 ذى الحجة 1393 (2 يناير 1974) الذى يحدد بعض كيفيات تطبيق نظام التحفيظ العقارى بدائرة افنى.

مطلب رقم 13825 س

تاريخ التقييد : 28 ابريل 1975.

طالب التحفيظ : السيد اعطار لحسن بن محمود بن عمر ، المغربى ، المزداد حوالى سنة 1925 والمتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة عائشة بنت محمد الساكن والمستقر بزنقة المرينيين رقم 4 افنى.

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « دار اعطار ».

نوعه : دار للسكنى.

موقعه : زنقة المرينيين رقم 4 افنى.

مساحته : 158،78 مترا مربعا.

حدوده : شمالا ملك مخزنى ، شرقا ملك مخزنى ، جنوبا السيد الحاج عبد السلام كتامى وغربا زنقة المرينيين.

الحقوق العينية : لا شىء.

أصل الملك :

1 – رسم ملكية رقم 65 بتاريخ 7 يوليوز 1953 المسلم من طرف الادارة الاسبانية ؛

2 – رسم شراء عدلى بتاريخ 29 رجب 1384 (4 دجنبر 1964) ؛

3 – رسم شراء عدلى بتاريخ 2 ذى الحجة 1385 (24 مارس 1966)

ان هذا المطلب قد أخذ طبقا لمقتضيات الظهير رقم 1.72.518 المؤرخ بـ 8 ذى الحجة 1393 (2 يناير 1974) الذى يحدد بعض كيفيات تطبيق نظام التحفيظ العقارى بدائرة افنى.

مطلب رقم 13826 س

تاريخ التقييد : 28 ابريل 1975.

طالب التحفيظ : السيد الحارثى عمر بن الداودى بن رحال ، المغربى المزداد حوالى سنة 1914 المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت امبارك ، الساكن والمستقر بزنقة فاس رقم 4 افنى.

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « دار لحارثى ».

نوعه : دار للسكنى مع متجر.

موقعه : زنقة فاس رقم 4 افنى.

مساحته : 83،33 مترا مربعا.

حدوده : شمالا السيد جامع بن بشير ، شرقا زنقة (م م ع) ، جنوبا السيدة محجوبة لعلوية وغربا السيد سالم بن مبارك.

الحقوق العينية : لاشىء.

أصل الملك : نسخة رسم ملكية رقم 203 بتاريخ 2 مايو 1968 المسلم من طرف الادارة الاسبانية.

ان هذا المطلب قد أخذ طبقا لمقتضيات الظهير رقم 1.72.518 المؤرخ بـ 8 ذى الحجة 1393 (2 يناير 1974) الذى يحدد بعض كيفيات تطبيق نظام التحفيظ العقارى بدائرة افنى.

مطلب رقم 13827 س

تاريخ التقييد : 28 أبريل 1975.

طالب التحفيظ : السيد بوحريكة محمد بن بلعيد ، المغربى ، المزداد حوالى سنة 1936 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة مباركة بنت العربى ، الساكن والمستقر بشارع ايت الخمس رقم 1 افنى.

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « دار بوحريكة ».

نوعه : دار للسكنى.

موقعه : زنقة القنيطرة رقم 5 افنى.

مساحته : 83،33 مترا مربعا.

حدوده : شمالا السيد محند الخباز ، شرقا السيدة محجوبة لعليوية ، جنوبا السيد المعلم المراكشى وغربا زنقة.

الحقوق العينية : لاشىء.

أصل الملك : رسم ملكية رقم 187 بتاريخ 24 أبريل 1968 المسلم من طرف الادارة الاسبانية.

ان هذا المطلب قد أخذ طبقا لمقتضيات الظهير رقم 1.72.518 بتاريخ 8 ذى الحجة 1393 (2 يناير 1974) الذى يحدد بعض كيفيات تطبيق نظام التحفيظ العقارى بدائرة افنى.

مطلب رقم 13828 س

تاريخ التقييد : 28 أبريل 1975.

طالبا التحفيظ :

1 – السيدة كلثومة بنت محمد بن بلقاسم ، المغربية ، المزدادة حوالى سنة 1929 أرملة السيد جامع بن حيسون ؛

2 – السيد بن حدادى محمد بن جامع بن حيسون ، المغربى ، المزداد سنة 1961 ، أعزب كلاهما ساكنان ومستقران بسيدى افنى زنقة ابو الخطوط بلوك 5 رقم 10 بصفتهما طالبى التحفيظ على الشياع بنسبة تسعة اسهام من ستة عشر سهما للاولى وسبعة اسهام من ستة عشر سهما للثانى.

الاسم الذى أعطاه طالبا التحفيظ للملك : « دار كلثومة ».

نوعه : دار للسكنى.

موقعه : زنقة مليلية رقم 1 افنى.

مساحته : 61،29 مترا مربعا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حدوده : شمالا زنقة مليلية ، شرقا السيد عمر بن سى محمد شافى ، جنوبا السيدة عائشة بنت مبارك وغربا السيد عبد السلام ابن ابراهيم بن عبد السلام.

الحقوق العينية : لاشىء.

أصل الملك :

1 ـ رسم ملكيـة رقم 56 المسلم من طـرف الادارة الاسبانية بتاريخ 8 يوليوز 1953 ؛

2 ـ عقد ميراث عـدلى مؤرخ فى 26 ربيـع الاول 1395 (9 أبريل سنة 1975) ؛

3 ـ عقد ميراث عدلى بتاريخ 21 ذى القعدة 1378 (30 مايو 1959)

ان هذا المطلب قد أخـذ طبقا لمقتضيات الظهير رقـم 1.72.518 بتاريخ 8 ذى الحجة 1393 (2 يناير 1974) الذى يحدد بعض كيفيات تطبيق نظام التحفيظ العقارى بدائرة افنى.

مطلب رقم 13829 س

تاريخ التقييد : 28 ابريل 1975.

طالبا التحفيظ :

1 ـ السيدة كلثومة بنت محمد بن بلقاسم ، المغربية ، المزدادة حوالى سنة 1929 أرملة السيد جامع بن حيسون ؛

2 ـ السيد بن خداذى محمد بن جامع بن حيسـون ، المغربى ، المزداد سنة 1961 ، كلاهما ساكنان ومستقران بسيدى افنى زنقـة ابو الخطوط بلوك 5 رقم 10 ، بصفتهما طالبى التحفيظ عـلى الشياع سهم واحد من ثمانية أسهام للاولى وسبعة من ثمانية أسهام للثانى.

الاسم الذى أعطاه طالبا التحفيظ للملك : « دار جامع ».

نوعه : دار للسكنى.

موقعه : زنقة ابو الخطوط بلوك 5 رقم 10 افنى.

مساحته : 88،70 مترا مربعا.

حدوده : شمالا ساحة ، شرقا السيـد امبـارك البصير ، جنـوبا زنقة ابو الخطوط وغربا السيد الحسين بن المحفوظ.

الحقوق العينية : لا شىء.

أصل الملك :

1 ـ رسم ملكية رقم 17 مكرر المسلم من طرف الادارة الاسبانية بتاريخ 24 يونيه 1969 ؛

2 ـ عقد ميـراث عدلى مؤرخ فـى 26 ربيـع الاول 1395 9 أبريل سنة 1975).

ان هذا المطلب قد أخذ طبقا لمقتضيات الظهير رقم 1.72.518 بتاريخ 8 ذى الحجة 1393 (2 يناير 1974) الذى يحدد بعض كيفيات تطبيق نظام التحفيظ العقارى بدائرة افنى.

مطلب رقم 13830 س

تاريخ التقييد : 28 أبريل 1975.

طالب التحفيظ : السيـد بيقنضـارن مولاى محند بـن أحمـد ، المغربى المزداد حوالى سنة 1936 المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة خديجة بنت محمد ، الساكن والمستقر بشارع ابن سيناء رقم 80 افنى.

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « دار الخير ».

نوعه : دار للسكنى.

موقعه : ساحة الشهداء رقم 11 و 11 مكرر افنى.

مساحته : 120 مترا مربعا.

حدوده : شمالا زنقة ، شرقا السيد لشقر حسن ، جنوبا زنقة وغربا السيد ابراهيم بن سليمى اسياغ.

الحقوق العينية : لا شىء.

أصل الملك :

1 ـ عقد شراء عدلى بتاريخ 28 ذى الحجة 1382 (23 مايو 1963) ؛

2 ـ عقد شراء عدلى بتاريخ 12 شوال 1382 (8 مارس 1963) ؛

3 ـ عقد شراء عدلى بتاريخ 24 شـوال 1367 (29 غشت 1948) ،

مطلب رقم 13831 س

تاريخ التقييد : 28 ابريل 1975.

طالب التحفيظ : السيد بيقنضـارن مولاى محند بن أحمـد ، المغربى ، المزداد حوالى سنة 1936 ، المتـزوج حسب الشريعـة الاسلامية بالسيدة خديجة بنـت محمد ، الساكن والمستقر بشـارع ابن سيناء رقم 80 افنى.

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « دار الهناء ».

نوعه : دار للسكنى.

موقعه : شارع ابن سيناء رقم 25 افنى

مساحته : 80 مترا مربعا.

حدوده : شمالا زنقة ، شرقا وجنوبا وغربا ورثة اعليات بن ميلود

الحقوق العينية : لاشىء.

أصل الملك :

1 ـ عقد ميراث عدلى بتاريخ 14 شوال 1383 (28 يبراير 1962) ؛

2 ـ عقد شراء عدلى بتاريخ 3 رجب 1378 (13 يناير 1959).

مطلب رقم 13832 س

تاريخ التقييد : 28 ابريل 1975.

طالب التحفيظ : السيد بيقنضارن مولاى محند بن أحمد ، المغربى ، المزداد حوالى سنـة 1936 ، المتـزوج حسب الشريعة الاسـلامية بالسيدة خديجة بنت محمد ، الساكن والمستقر بشارع ابن سيناء رقم 80 افنى.

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « دار السعادة ».

نوعه : دار للسكنى.

موقعه : شارع ايت ناس رقم 6 افنى.

مساحته : 80 مترا مربعا.

حدوده : شمالا زنقة (م م ع) ، شرقا السيد محمـد بـن مبـارك ابن ابراهيم ، جنوبا زنقة (م م ع) وغربا شارع أيت ناس.

الحقوق العينية : لاشىء.

أصل الملك : عقـد شراء عـدلى بتاريـخ 25 جمادى الثانيـة 1380 (15 دجنبر 1960).

مطلب رقم 13833 س

تاريخ التقييد : 28 ابريل 1975

طالب التحفيظ : السيد بوصبايع مولاى لحسن بن على بن لحسن المغربى ، المـزداد حوالى سنة 1919 المتـزوج حسب الشـريعة

الاسلامية بالسيدة خديجة بنت الحسين الساكن والمستقر بزنقة محمد بن عبد الله رقم 2 افني.

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « حانوت بوصبايع »

نوعه : حانوت.

موقعه : زنقة الادارسة رقم 15 افني.

مساحته : 58 مترا مربعا.

حدوده : شمالا السيد الحاج أحمد بوقشاب ، شرقا زنقة (م م ع) جنوبا زنقة (م م ع) وغربا السيد محمد جبلى.

الحقوق العينية : لاشىء.

أصل الملك : عقد شراء عدلى بتاريخ 4 ربيع الاول 1373 (12 نونبر 1953).

مطلب رقم 13834 س

تاريخ التقييد : 28 ابريل 1975.

طالب التحفيظ : السيد السعيدى عياد بن بشير بن امبيزكات ، المغربى المزداد سنة 1924 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة خديجة بنت امبارك ، الساكن والمستقر بفندق اسويرت لوكا ساحة الشهداء رقم 7 افني.

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « دار السعيدى ».

نوعه : دار للسكنى.

موقعه : شارع مولاى يوسف رقم 27 افني.

مساحته : 100 مترا مربعا.

حدوده : شمالا السيد لحسن بن محمد ، شرقا السيد المجاتى الكابرال ، جنوبا السيد أبراهيم بن صالح وغربا السيد ابراهيم بن صالح.

الحقوق العينية : لاشىء.

أصل الملك :

1 – عقد شراء عدلى بتاريخ 13 محرم 1378 (فاتح غشت 1958) ؛

2 – عقد شراء عدلى بتاريخ آخر ذى الحجة 1374 (19 غشت سنة 1955).

مطلب رقم 13835 س

تاريخ التقييد : 28 ابريل 1975.

طالب التحفيظ : السيد ازناك محمد بن أحمد بن محمد ، المغربى المزداد حوالى سنة 1928 المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت عابد ، الساكن والمستقر بزنقة أسفى رقم 6 افني.

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « دار ازناك ».

نوعه : دار للسكنى.

موقعه : زنقة اسفى رقم 6 افني.

مساحته : 90 مترا مربعا.

حدوده : شمالا السيد أحمد بن على اسبايو ، شرقا زنقة (م م ع) جنوبا السيد محمد بن عبد اللوى وغربا السيد محمد بن أحمد الصباوى

الحقوق العينية : لاشىء.

أصل الملك : عقد شراء عدلى بتاريخ 21 ذى القعدة 1382 (16 ابريل 1963).

مطلب رقم 13836 س

تاريخ التقييد : 28 ابريل 1975.

طالب التحفيظ : السيد ازناك محمد بن أحمد بن محمد ، المغربى ، المزداد حوالى سنة 1928 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت عابد ، الساكن والمستقر بزنقة آسفى رقم 4 افني.

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « حانوت ازناك ».

نوعه : دار للسكنى مع حانوت.

موقعه : شارع محمد الخامس رقم 25 افني.

مساحته : 20 مترا مربعا.

حدوده : شمالا السيد يحضيه بن محمد بن عبد الله ، شرقا شارع محمد الخامس ، جنوبا السيد يحضيه بن محمد بن عبد الله وغربا السيد محمد بن اليزيد المستاوى.

الحقوق العينية : لاشىء.

أصل الملك : عقد شراء عدلى بتاريخ 14 رمضان 1385 (16 يناير سنة 1966).

مطلب رقم 13837 س

تاريخ التقييد : 28 أبريل 1975.

طالب التحفيظ : السيد السعيدى أحمد بن سعيد بن الطاهر ، مغربى ، مزداد سنة 1932 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت ابراهيم ، الساكن والمستقر بزنقة المدارس رقم 70 انزكان.

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « ملك السعيدى ».

نوعه : ارض عارية للبناء.

موقعه : اقليم أكادير ، دائرة انزكان ، الجماعة القروية لآيت ملول دوار العرب.

مساحته : 200 مترا مربعا.

حدوده : شمالا السيد عمر بن امحند بن عياد ، شرقا السيد الحسين بن محمد بن الجيلالى ، جنوبا السيد الحسين أبن محمد بن الجيلالى وغربا الرسم العقارى رقم 2696 س.

الحقوق العينية : لاشىء.

أصل الملك :

1 – عقد محرر بخط اليد بتاريخ 24 يناير 1974 ؛

2 – صورة شمسية مطابقة للاصل لعقد استمرار بتاريخ 28 مارس 1975.

مطلب رقم 13838 س

تاريخ التقييد : 28 ابريل 1975.

طالب التحفيظ : السيد ماخلا الحاج أحمد بن محمد بن على ، مغربى ، مزداد سنة 1922 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدتين احا بنت الحسين وزينب بنت عمر الساكن والمستقر ببيوكرة (مركز).

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « ماخلا II ».

نوعه : ارض فلاحية.

موقعه : اقليم اكادير ، دائرة بيوكرة ، المحل المدعو ادا اومحند

مساحته : هكتار واحد وخمسة وعشرون آرا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حدوده : شمالا السيد الحاج محمد بن امبارك او فاتح ، شرقا السيد السملالي أحمد بن علي التيت ، جنوبا مقبرة وغربا السيد احمد امزال.

الحقوق العينية : لاشيء.

أصل الملك :

1 – عقد عرفي بتاريخ 3 يوليوز 1974 المستخرج من عقد ؛

2 – استمرار عدلي بتاريخ 3 ذي القعدة 1394 (18 نونبر 1974)

مطلب رقم 13839 س

تاريخ التقييد : 29 ابريل 1975.

طالب التحفيظ : الملك الخاص للدولة المغربية النائب عنه السيد رئيس الاملاك المخزنية باكادير.

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « افني الدولة 88 ».

نوعه : ضيعة للمواشي.

موقعه : افني.

مساحته : 9687،61 مترا مربعا.

حدوده : شمالا وادي افني ، شرقا السيد بلقاسم بن لزواك ، جنوبا ملك مخزني رقم 89 وغربا الطريق الذاهبة من تزنيت الى افني

الحقوق العينية : لاشيء.

أصل الملك : رسم ملكية رقم 1169 بتاريخ 25 شتنبر 1967 المسلم من طرف الادارة الاسبانية بافني.

ان هذا المطلب قد أخذ طبقا لمقتضيات الظهير رقم 1.72.518 المؤرخ في 8 ذي الحجة 1393 (2 يناير 1974) الذي يحدد بعض كيفيات تطبيق نظام التحفيظ العقاري بدائرة افني.

مطلب رقم 13840 س

تاريخ التقييد : 5 مايو 1975.

طالبا التحفيظ :

1 – السيد فوكس محمد بن بوجمعة بن أحمد ، المغربي ، المزداد حوالي سنة 1942 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة جميعة بنت حسن ، الساكن والمستقر بزنقة مكسنية رقم 14 انزكان ؛

2 – السيد بنسعيد ابراهيم بن الحسين ، المغربي ، المزداد حوالي سنة 1946 ، المتزوج بصفتهما طالبي التحفيظ على الشياع بنسبة النصف لكل واحد منهما.

الاسم الذي أعطاه طالبا التحفيظ للملك : « دار السعادة ».

نوعه : دار للسكنى.

موقعه : دوار مسدورة دائرة انزكان قبيلة مسكينة.

مساحته : 128 مترا مربعا.

حدوده : شمالا السيد المعلم الحسين بن بهي ، شرقا زنقة (م م ع) وغربا ورثة سي مبارك نايت اولحيان ، جنوبا السيد المعلم محمد الحجاجي.

الحقوق العينية : لاشيء.

أصل الملك :

1 – رسم شراء عدلي بتاريخ 20 رمضان 1389 (فاتح دجنبر 1969)

2 – رسم شراء عدلي بتاريخ 28 جمادى الثانية 1380 (17 دجنبر سنة 1960).

مطلب رقم 13841 س

تاريخ التقييد : 5 مايو 1975.

طالب التحفيظ : الملك الخاص للدولة المغربية النائب عنه السيد رئيس الاملاك المخزنية باكادير.

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « افني دولة 50 ».

نوعه : دار للسكنى.

موقعه : اقليم اكادير مدينة افني

مساحته : 211 مترا مربعا.

حدوده : شمالا عياد بن محمد بويد من جهة وسي ابراهيم ابن الحسين بن ابراهيم من الجهة الاخرى ، شرقا السيد أحمد بن محمد ابن أحمد من جهة وابراهيم بن علي بن لحسن من الجهة الاخرى ، جنوبا زنقة الجنرال مولا وغربا السيد الحاج الحسن بن الطاهر بوقرفاوي.

الحقوق العينية : لاشيء.

أصل الملك : شهادة بالملك رقم 110 بتاريخ 7 نونبر 1953 المسلمة من طرف الادارة الاسبانية.

ان هذا المطلب قد أخذ طبقا لمقتضيات الظهير رقم 1.72.518 المؤرخ بـ 8 ذي الحجة 1393 (2 يناير 1974) الذي يحدد بعض كيفيات تطبيق نظام التحفيظ العقاري بدائرة افني.

مطلب رقم 13842 س

تاريخ التقييد : 6 مايو 1975.

طالب التحفيظ : السيد حميدة بن الحاج البشير بن حميدة ، مغربي ، مزداد سنة 1945 ، أعزب ، الساكن والمستقر بمركز تزنيت رقم 25 المدينة الجديدة.

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « ملك الفيض 2 ».

نوعه : أرض عارية للبناء.

موقعه : اقليم اكادير دائرة تزنيت حي افراغ.

مساحته : 24 آرا.

حدوده : شمالا ورثة الباشا الفاطمي ، شرقا ورثة الشريف مولاي الحسن ، جنوبا محمد بن سعيد اكشاش وغربا لدوشنان النائب عنه السيد أحمد بن الحاج بهي.

الحقوق العينية : لاشيء.

أصل الملك :

1 – عقد شراء عدلي بتاريخ 1 يناير 1974 ؛

2 – عقد استمرار عدلي بتاريخ 23 رمضان 1394 (10 اكتوبر سنة 1974) ؛

مطلب رقم 13843 س

تاريخ التقييد : 6 مايو 1975.

طالب التحفيظ : السيد حميدة بن الحاج البشير بن حميدة ، مغربي ، مزداد سنة 1945 ، اعزب الساكن بمركز تزنيت رقم 5 المدينة الجديدة.

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « ملك الفيض 1 ».

نوعه : أرض عارية للبناء.

موقعه : اقليم اكادير مدينة تزنيت الحي افراغ.

مساحته : 34 آرا و 10 سنتيارا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حدوده : شمالا صاحب السمو الملكي الامير مولاي الحسن ابن يوسف ، شرقا السيد ادا علي او الحاج ، جنوبا السيد ادزين ابراهيم والسيد اسباس امبارك وغربا السيد اد او حمو امبارك.

الحقوق العينية : لاشيء.

أصل الملك :

1 – عقد شراء عدلي بتاريخ 28 ذي الحجة 1386 (9 ابريل 1967) ؛

2 – استمرار عدلي بتاريخ 23 رمضان 1394 (10 اكتوبر 1974).

مطلب رقم 13844 س

تاريخ التقييد : 7 مايو 1975.

طالبا التحفيظ :

1 – السيد حيسون أحمد بن الحسين بن ابراهيم ، المغربي ، المزداد سنة 1932 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة رقية بنت علي الساكن والمستقر عند السيد المعلم محمد 76 شارع المستشفى تزنيت ؛

2 – السيد حيسون محمد بن الحسين بن ابراهيم ، المغربي ، المزداد نحو سنة 1929 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة عائشة بنت أحمد ، بصفتهما طالبي التحفيظ على الشياع بنسبة النصف لكل واحد منهما.

الاسم الذي أعطاه طالبا التحفيظ للملك : « اكر لغساسي ».

نوعه : ارض عارية.

موقعه : مركز تزنيت.

مساحته : 12 ءارا.

حدوده : شمالا الحاج الجيلالي محمد الساكن بعين المكان ، شرقا الطريق الذاهبة الى الخميس ، جنوبا اذريزي وغربا الطريق الرئيسية.

الحقوق العينية : لاشيء.

أصل الملك :

1 – استمرار عدلي بتاريخ 8 جمادي الثانية 1388 (2 شتنبر سنة 1968) ؛

2 – عقد شراء عدلي بتاريخ 30 شوال 1387 (30 يناير 1968).

مطلب رقم 13845 س

تاريخ التقييد : 8 مايو 1975.

طالبا التحفيظ :

1 – السيد لحسن بن عبد الله بن سعيد المغربي ، المزداد سنة 1945 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت مبارك الساكن والمستقر بدوار تراست ، دائرة انزكان ؛

2 – السيد لحسن بن محمد بن مبارك ، المغربي ، المزداد سنة 1930 ، أعزب الساكن والمستقر بدوار مسدورة دائرة انزكان بصفتهما طالبي التحفيظ على الشياع لكل واحد منهما النصف.

الاسم الذي أعطاه طالبا التحفيظ للملك : « العسري ».

نوعه : ارض عارية.

موقعه : بدوار تراست ، دائرة انزكان ، المحل المدعو مسدورة.

مساحته : 184 مترا مربعا.

حدوده : شمالا زنقة (م م ع) ، شرقا مطلب رقم 12202 س ، جنوبا مطلب رقم 12202 س وغربا ورثة مولاي جامع الساكن بعين المكان.

الحقوق العينية : لاشيء.

أصل الملك :

1 – عقد مكتوب بخط اليد بتاريخ 3 دجنبر 1974 ؛

2 – عقد مكتوب بخط اليد بتاريخ 2 نونبر 1973 ؛

3 – عقد مكتوب بخط اليد بتاريخ 23 يونيه 1973 ؛

4 – عقد مكتوب بخط اليد بتاريخ 28 مايو 1973 ؛

5 – عقد شراء بتاريخ 18 ربيع الاول 1393 (22 أبريل 1973).

مطلب رقم 13846 س

تاريخ التقييد : 9 مايو 1975.

طالب التحفيظ : فضو خير ابراهيم بن لحسن بن سعيد ، مغربي مزداد سنة 1928 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة صافية بنت محمد الساكن والمستقر 43 زنقة ابن بطوطة تالبوزجت الجديدة اكادير.

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « توريرت انخيلة ».

نوعه : أرض عارية مع منزل للسكنى.

موقعه : اقليم أكادير ، دائرة بيوكرة ، قيادة تنالت ، دوار اغير ايكراز.

مساحته : هكتاران أثنان و 80 سنتيارا.

حدوده : شمالا السيد ايت الحسن واحمد بن اسماعيل ، شرقا ورثة بلعيد بن صالح ، جنوبا وغربا طريق ذاهبة الى تاركة انتوشكة

الحقوق العينية : لاشيء.

أصل الملك :

1 – عقد بيع عدلي بتاريخ 16 رمضان 1383 (16 يونيه 1963) ؛

2 – عقد بيع عدلي بتاريخ 8 جمادى الاولى 1389 (23 يوليوز 1969) ؛

3 – عقد بيع عدلي بتاريخ 8 جمادى الاولى 1389 (23 يوليوز سنة 1969).

مطلب رقم 13847 س

تاريخ التقييد : 9 مايو 1975.

طالب التحفيظ : السيد الحاج الجيلالي بن الحاج العربي السمسار مغربي ، مزداد سنة 1931 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة امباركة بنت ميلود ، الساكن والمستقر بدرب أقة تارودانت رقم 272

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « حرث الركيشي ».

نوعه : أرض عارية للبناء.

موقعه : مركز تارودانت درب أقة.

مساحته : 8 ءارات و 84 سنتيارا.

حدوده : شمالا وشرقا طالب التحفيظ ، جنوبا المعلم عمر الكفاش وغربا ورثة أحمد بن الحاج علال.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – عقد عدلي بتاريخ 9 ذي الحجة 1390 (5 يبراير 1971) ؛

2 – عقد عدلي بتاريخ 8 صفر 1362 (أبريل 1945).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مطلب رقم 13848 س

تاريخ التقييد : 9 مايو 1975.

طالب التحفيظ : السيد الحاج الجيلالي بن الحاج العربي السمسار مغربي ، مزداد سنة 1931 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة امباركة بنت ميلود ، الساكن والمستقر بدوار أقا تارودانت رقم 272

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « إمباركي ».

نوعه : مستودع.

موقعه : مركز تارودانت المحل المدعو « اسراك ».

مساحته : 24 مترا مربعا.

حدوده : شمالا ساحة اسراك ، شرقا السيد علي بن عبد الكريم ابن عيسى ، جنوبا طالب التحفيظ وغربا طالب التحفيظ.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – عقد عدلي بتاريخ 23 شوال 1394 (8 نونبر 1974) ؛

2 – عقد عدلي بتاريخ 17 صفر 1387 (27 مايو 1967) ؛

3 – عقد عدلي بتاريخ 3 شوال 1364 (29 شتنبر 1945).

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « ديال الرمل نخيل والحوشية » مطلب رقم 7095 س الذي أدرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3002 المؤرخة في 13 مايو 1970.

بمقتضى مطلب اصلاحي بتاريخ 25 ابريل 1975 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « ديال الرمل نخيل والحوشية » مطلب رقم 7095 س والكائن بدوار أيت علي بن حسون ، جماعة الكفيفات القروية قيادة أولاد تليمة دائرة انزكان ستتابع من الآن فصاعدا في اسم :

1 – السيد سالم بن الحافظ بن الهاشمي ؛

2 – السيدة العالية بنت الحاج منصور ؛

3 – السيدة الكادة بنت الحافظ بن الهاشمي ؛

4 – السيدة زهرة بنت الحافظ بن الهاشمي ؛

5 – السيدة فاطنة بنت أحمد ؛

6 – السيد بلعيد بن بريك بن الحافظ ؛

7 – السيد محمد بن بريك بن الحافظ ؛

8 – السيد سعيد بن بريك بن الحافظ ؛

9 – السيدة محجوبة بنت بريك بن الحافظ ؛

10 – السيدة فاطيم بنت بريك بن الحافظ ؛

11 – السيدة مباركة بنت بريك بن الحافظ ؛

12 – السيدة هنية بنت بريك بن الحافظ ، المذكورين سالفا بخلاصة للتحفيظ المندرجة بالجريدة الرسمية عدد 3002 بتاريخ 13 مايو 1970 طالبو التحفيظ على الشياع بنسبة :

2400 سهما من 7680 سهما للاول و 960 سهما من ذلك للثانية و 1080 سهما من ذلك لكل واحدة من الثالثة والرابعة و 270 سهما من ذلك للخامسة و 378 سهما من ذلك لكل واحد من السادس والسابع والثامن و 189 سهما من ذلك لكل واحدة من التاسعة والعاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة.

وذلك حسب الرسوم الموضوعة سالفا استنادا للمطلب المذكور وكذا حسب رسم شراء عدلي محرر بخط اليد بتاريخ 2 أبريل 1975 الذي بمقتضاه باع السيد محمد بن العياشي طالب التحفيظ الخامس للسيد سالم بن الحافظ بن الهاشمي طالب التحفيظ كذلك كافة حقوقه المشاعة المقدرة بـ 240 سهما من 7680 سهما والراجعة له في الملك المذكور.

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « تاع الدار » مطلب رقم 8405 س الذي ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3053 المؤرخة في 5 مايو 1971.

بمقتضى مطلب اصلاحي بتاريخ 15 ابريل 1975 فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « تاع الدار » مطلب رقم 8405 س الكائن بدوار بومية جماعة الكفيفات القروية ، قيادة اولاد تايمة ، دائرة انزكان ، ستجزأ وتتابع من الآن فصاعدا :

أ) تحت اسم « تاع الدار أولا » ولكافة القطعة الثانية (القطعة رقم 1960) ذو مساحة قدرها هكتاران اثنان تقريبا في اسم :

1 – السيد محمد بن عبو بن محمد الديب ؛

2 – السيدة فطومة بنت عبو بن محمد بن الديب ؛

3 – السيد بومهدي بن البشير ؛

4 – السيد عبد الرحمان بن بومهدي بن البشير ؛

5 – السيد حسن بن بومهدي بن البشير ؛

6 – السيد الطيب بن بومهدي بن البشير ؛

7 – السيدة صفية بنت بومهدي بن البشير ؛

8 – السيد العربي بن علي بن مبارك ؛

9 – السيد الحسن بن علي بن امبارك ؛

10 – السيد عيسى بن محمد بن علي ؛

11 – السيد عياد بن محمد بن علي ؛

12 – السيدة فاطنة بنت محمد بن علي ؛

13 – السيدة فطيم بنت العربي بن علي ؛

14 – السيد عمر بن عبد الرحمان بن عبد الله ؛

15 – السيد موسى بن عبد الرحمان بن عبد الله ؛

16 – السيدة ام العيد بنت عبد الرحمان بن عبد الله ؛

17 – السيدة باكة بنت عبد الرحمان بن عبد الله ؛

18 – السيدة عكيدة بنت مبارك ، المذكورين سالفا بخلاصة مطلب التحفيظ المندرجة بالجريدة الرسمية رقم 3053 بتاريخ 5 مايو 1971 ، وكذا في اسم :

19 – السيد امارير العربي بن علي ، المزداد حوالي 1930 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فطيم بنت الحسن ؛

20 – السيد امارير الحسن بن علي ، المزداد حوالي 1940 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة عائشة بنت امبارك ؛

21 – السيد امارير عياد بن محمد ، مزداد حوالي 1950 ، أعزب ؛

22 – السيد امارير عيسى بن محمد ، المزداد حوالي سنة 1952 ، أعزب ، كلهم مغاربة ساكنون ومستقرون بدوار ايت امارير ، جماعة الكفيفات القروية ، قيادة اولاد تايمة دائرة انزكان ، طالبوا التحفيظ على الشياع بنسبة :

1007680 سهما من 2764800 سهما للاول و 503840 سهما من ذلك للثانية و 85680 سهما من ذلك للثالث و 57120 سهما من ذلك لكل واحد من الرابع والخامس والسادس و 28560 سهما من ذلك للسابعة و 93240 سهما من ذلك للثامن و 91350 سهما من ذلك للتاسع و 19026 سهما من ذلك لكل واحد من العاشر والحادي عشر و 9513 سهما من ذلك للثانية عشرة و 945 سهما من ذلك للثالثة عشرة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

و 80640 سهما من ذلك لكل واحد من الرابع عشر والخامس عشر و 40320 سهما من ذلك لكل واحدة من السادسة عشرة والسابعة عشرة و 8820 سهما من ذلك للثامنة عشرة و 120960 سهما من ذلك لكل واحد من التاسع عشر والعشرين والحادى والعشرين والثانى والعشرين ؛

ب) تحت الاسم القديم ، والباقى (القطع رقم 1 ، 3 ، 4) فى اسم نفس طالبى التحفيظ المذكورين بخلاصة مطلب التحفيظ المندرجة بالجريدة الرسمية المذكورة.

وذلك حسب الرسوم الموضوعة سالفا استنادا للمطلب المذكور وكذا حسب رسم محرر بخط اليد بتاريخ 13 دجنبر 1974 الذى بمقتضاه باع السيد البشير بن عبو بن محمد الديب بنسبة الربع الواحد لكل واحد منهم للسادة : امارير الحسن العربى ، امارير عيسى المذكورين ، كافة حقوقه المشاعة المقدرة بـ 483840 سهما من 2764800 سهما والتى يملكها فى القطعة الثانية (القطعة رقم 1960) للملك المذكور.

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « ملك فاطمة » مطلب رقم 9197 س الذى ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3087 المؤرخة فى 29 دجنبر 1971.

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 28 أبريل 1975 فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « ملك فاطمة » مطلب رقم 9197 س والكائن بدوار الزراكفة ، جماعة الكفيفات القروية قيادة اولاد تايمة ، دائرة انزكان ستجزأ وتتابع من الآن فصاعدا :

I – تحت الاسم الجديد « ملك محجوبة » ولكافة القطعة الثانية رقم 6053 ذو مساحة قدرها 40 آرا تقريبا فى اسم السيدة محجوبة بنت بوشتة بن على ، مغربية ، مزدادة حوالى 1920 متزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد امبارك بن عبيدة ، الساكنة والمستقرة بدوار الكراويت جماعة الكفيفات القروية ، قيادة أولاد تايمة دائرة انزكان.

II – تحت الاسم القديم والباقى (القطعتين 1 و 3) فى اسم طالبة التحفيظ الاصلية.

وذلك حسب الرسوم الموضوعة سالفا استنادا للمطلب المذكور وكذاحسب رسم شراء محرر بخط اليد بتاريخ 10 مارس 1975 ، الذى بمقتضاه باعت السيدة فاطمة بنت بوشتة بن على ، طالبة التحفيظ للسيدة محجوبة بنت بوشتة بن على المذكورة ، كافة القطعة الثانية للملك المذكور.

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « ملك محجوبة » مطلب رقم 9277 س الذى ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3092 المؤرخة فى 2 فبراير 1972.

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 28 ابريل 1975 فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « ملك محجوبة » مطلب رقم 9277 س والكائن بدوار الزراكفة جماعة الكفيفات القروية ، قيادة أولاد تايمة دائرة انزكان ستجزأ وتتابع من الآن فصاعدا :

I – تحت الاسم الجديد : « ملك فاطمة » ولكافة القطعة الرابعة رقم 6159 ذو مساحة قدرها 45 آرا تقريبا فى اسم السيدة فاطمة بنت بوشتة بن على ، مغربية ، مزدادة حوالى 1910 ، متزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد الحاج بويه بن امبارك ، الساكنة والمستقرة بدوار الزراكفة ، جماعة الكفيفات القروية ، قيادة اولاد تايمة دائرة انزكان.

II – تحت الاسم القديم والباقى (القطع 1 ، 2 ، 3) فى اسم طالبة التحفيظ الاصلية.

وذلك حسب الرسوم الموضوعة سالفا استنادا للمطلب المذكور وكذا حسب رسم شراء محرر بخط اليد بتاريخ 10 مارس 1975 ، الذى بمقتضاه باعت السيدة محجوبة بنت بوشتة بن على ، طالبة التحفيظ للسيدة فاطمة بنت بوشتة بن على المذكورة كافة القطعة الرابعة للملك المذكور.

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « الحفرة » مطلب رقم 11457 س الذى ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3144 المؤرخة فى 31 يناير 1973.

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 28 ابريل 1975 فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « الحفرة » مطلب رقم 11457 س والكائن بدوار الكراويت ، جماعة الكفيفات القروية ، قيادة اولاد تايمة دائرة انزكان ستتابع من الآن فصاعدا فى اسم :

1 – السيد بوهدود محمد بن بودلال ، المزداد حوالى 1942 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت الحسين ؛

2 – السيد بوهدود الحاج عياد بن محمد المزداد حوالى 1923 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة نجاة بنت سعيد كلا الاثنين مغربيان ساكنان ومستقران بدوار الدلالات قيادة اولاد تايمة بصفتهما طالبى التحفيظ على الشياع بنسبة النصف لكل واحد منهما

وذلك حسب الرسوم الموضوعة سالفا استنادا للمطلب المذكور وكذا حسب رسم شراء محرر بخط اليد بتاريخ 21 ابريل 1975 الذى بمقتضاه باع السيد سالم بن أحمد شوران طالب التحفيظ المذكور بخلاصة مطلب التحفيظ للسيدان بوهدود محمد بن بودلال وبوهدود الحاج عياد بن محمد كافة الملك المذكور.

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « ملك على اوبلا » مطلب رقم 13404 س الذى ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3249 المؤرخة فى 5 يبراير سنة 1975.

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 6 مايو 1975 فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « ملك على اوبلا » مطلب رقم 13404 س الكائن بدائرة انزكان قيادة كسيمة مسكينة دوار بنسركاو تتابع فى تفس طلاب التحفيظ المذكورين بخلاصة مطلب التحفيظ المندرجة بالجريدة الرسمية رقم 3249 بتاريخ 5 يبراير سنة 1975 وكذا فى اسم السيد الفاتحة عبد الله بن ابراهيم المغربى المزداد نحو 1931 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة عائشة بنت أحمد ، الساكن والمستقر بدوار بنسركاو بلوك 7 رقم 27.

وذلك حسب نفس الرسوم الموضوعة سالفا استنادا للمطلب المذكور وكذا حسب عقد شراء عدلى بتاريخ 14 ذى الحجة 1394 (21 يناير 1975) بمقتضاه باع السيد ابراهيم بن على بن بلا طالب التحفيظ الاول لابنه المذكور حقا مشاعا يقدر بـ 37 سهما يحدف من اسهمه البالغة 270 سهما من 320 سهما التى يملكها فى هذا الملك

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بأكادير ،

محمد المستغفر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

محافظة الدار البيضاء ـ الشرقية

مطلب رقم 41819 ص

تاريخ التقييد : 27 مايو 1975.

طالبا التحفيظ :

1 ـ السيد محمد بن محمد (فتحا) المغربي ، المزداد سنة 1926 بالدار البيضاء ، المتزوج بها طبق الشريعة الاسلامية سنة 1962 بالسيدة زهرة بنت المحجوب ؛

2 ـ السيدة زهرة بنت المحجوب ، المغربية ، المزدادة سنة 1942 بالدار البيضاء ، المتزوجة طبق الشريعة الاسلامية بالسيد محمد بن محمد المذكور ، كلاهما ساكنون بالدار البيضاء حي سيدى عثمان درب خدوج حليمة الزنقة 1 رقم 28 بصفتهما مالكين على الشياع بالتساوى بينهما.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « تجزئة بلحسن ».

الاسم الذى أعطاه طالبا التحفيظ للملك : « السملالى ».

نوعه : أرض بها بناء.

موقعه : مدينة الدار البيضاء ، حي سيدى عثمان ، درب خدوج حليمة القطعة رقم 21.

مساحته : 48 مترا مربعا.

حدوده : شمالا الملك العمومي البلدى ، شرقا القطعة رقم 22 ، جنوبا القطعة رقم 31 وغربا الملك العمومي البلدى ومن ورائه القطعة رقم 20.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : اتفاقية مؤرخة فى 30 يوليوز 1956.

خلاصة اصلاحية ـ تتعلق بالملك المسمى « جزاتلو » مطلب رقم 41677 ص الذى ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3200 المؤرخة فى 4 صفر 1394 (27 فبراير 1974).

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 14 أبريل و 2 مايو 1975 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « جزاتلو » مطلب رقم 41677 ص . الكائن بعمالة الدار البيضاء ، مدينة الدار البيضاء حي سيدى عثمان درب خدوج حليمة تجزئة بلحسن القطعة رقم 76 تتابع من الآن فصاعدا فى اسم السيد حدراوى علال ، المغربي ، المزداد سنة 1942 بآسفى ، المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالدار البيضاء سنة 1962 بالسيدة حفيظة بنت امبارك ، الساكن بالدار البيضاء ، درب لحجر الزنقة 15 رقم 64 وذلك بمقتضى :

1 ـ العقود الموضوعة سابقا لتدعيم مطلب التحفيظ ؛

2 ـ عقد عرفى مؤرخ فى 14 أبريل و 2 مايو 1975.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالدار البيضاء ـ الشرقية ،

الطاهر غنام.

محافظة الجديدة

خلاصة اصلاحية تتعلق بالملك المسمى « الغابة » مطلب رقم 2207 ج الذى ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 1632 المؤرخة فى 4 فبراير 1944.

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 30 شتنبر 1974 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « الغابة » مطلب رقم 2207 ج الكائن باولاد بوعزيز تتابع من الآن فصاعدا فى اسم :

1 ـ السيد محمد بن مولاى ادريس بن محمد بن بوشعيب بنسبة 4320/756

2 ـ السيدة زهرة بنت عبد القادر بن امحمد بنسبة 4320/540

3 ـ السيدة عائشة بنت مولاى ادريس بن محمد بن بوشعيب بنسبة 4320/420

4 ـ السيد أحمد بن مولاى ادريس بن محمد بن بوشعيب بنسبة 4320/840

5 ـ السيد عبد الله بن مولاى ادريس بن محمد بن بوشعيب بنسبة 4320/420

6 ـ السيد بابا عبد الله بن بوشعيب بنسبة 4320/980

7 ـ السيد نشيه ادريس بن امحمد بن عبد القادر بنسبة 4320/84

8 ـ السيدة رقية بنت محمد بن عبد القادر بنسبة 4320/35

9 ـ السيد محمد بن الضاوى بن مولاى ادريس بنسبة 4320/245

وذلك بمقتضى الرسوم الموضوعة سابقا وكذا :

1 ـ عقد عرفى مؤرخ فى 19 أبريل 1974 ؛

2 ـ عقد عرفى مؤرخ فى 22 مارس 1974 ؛

3 ـ عقد عرفى مؤرخ فى 8 يوليوز 1974 ؛

4 ـ عقد اراثة مؤرخ فى 3 ربيع الثانى 1394 ؛

5 ـ عقد عدلى مؤرخ فى 29 جمادى الثانية 1394 (20 يوليوز 1974)

خلاصة اصلاحية ـ تتعلق بالملك المسمى « حيط المهيدم » مطلب رقم 16493 ج الذى ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2425 المؤرخة فى 17 أبريل 1959.

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 8 مايو 1975 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المدعو « حيط المهيدم » مطلب رقم 16493 ج الواقع بأولاد افريج دوار أولاد الفقير على فرقة أولاد ابريك تتابع من الآن فصاعدا فى اسم :

1 ـ السيدة عائشة بنت الشرقاوى بن على ، مغربية ، مزدادة سنة 1900 ، أرملة المرحوم عبد السلام بن محمد بنسبة 3/24 ؛

2 ـ السيدة خديجة بنت عبد السلام بن محمد بن على المعطى ، مغربية ، مزدادة سنة 1925 ، متزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد عبد القادر بن عبد السلام بنسبة 7/24 ؛

3 ـ السيد بوعزة بن عبد السلام بن محمد بن على بن المعطى ، مغربى ، مزداد سنة 1923 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة زهراء بنت على بنسبة 14/24.

وذلك بمقتضى الرسوم الموضوعة سابقا وكذلك بمقتضى رسم عدلى مؤرخ فى 17 ذى القعدة 1391 مضمنه وفاة السيد عبد السلام ابن محمد بن على بن المعطى عن ورثته المذكورين.

خلاصة اصلاحية ـ تتعلق بالملك المسمى « فرتميس » مطلب رقم 26563 ج الذى ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2657 المؤرخة فى 27 شتنبر 1963.

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 12 مايو 1975 ، ان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « فرتميس » مطلب رقم 26563 ج الكائن بدائرة اسفى قبيلة تمرة ، فرقة أولاد الحاج ، دوار أولاد حبيبة ، تتابع فى الاسم الخاص للسيد لكراتى بن العربى بن احبيبة العبدى التمرى ، وذلك لمساحة قدرها 10 هكتارات و 45 ارا عوضا عن 7 هكتارات كما سبق ان صرح بها على وجه التعريب عند ايداع المطلب المذكور.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وذلك بمقتضى :

1 – الرسوم السابق ايداعها وكذلك بمقتضى أربع رسوم عدلية مؤرخة في :

1 – 28 رجب 1357 (24 أكتوبر 1938) ؛

2 – 5 محرم 1360 (فاتح أبريل 1942) ؛

3 – 14 محرم 1361 (31 يناير 1942) ؛

4 – 18 ذى الحجة 1361 (26 دجنبر 1942).

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « النيل اولا » مطلب رقم 30981 ج الذى ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2851 المؤرخة فى 21 يونيه 1967.

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 3 نونبر 1969 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « النيل أولا » مطلب رقم 30981 ج الكائن بسيدى بنور ، طريق خميس الزمامرة تجرى من الآن فصاعدا لمساحة قدرها 17 ءارا و 73 سنتيارا عوضا عن ءار واحد مصرح به غلطا عند وضع المطلب.

وذلك بمقتضى الرسوم الموضوعة سابقا وكذا :

بمقتضى اربعة عقود عدلية مؤرخة فى 4 ذى القعدة 1387 (3 يبراير 1968) وعقد عرفى مؤرخ في 7 يبراير 1955.

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « داية حمرى » مطلب رقم 40147 ج الذى ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3163 المؤرخة فى 13 مارس 1973.

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 17 أبريل 1975 ، ان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « داية حمرى » مطلب رقم 40147 ج الكائن بدائرة ازمور بير الجديد دوار السلاطنة تتابع من الآن فصاعدا فى اسم الاشخاص الآتى ذكرهم :

1 – السيد تقيوب الجيلالى بن بوعزة بنسبة 4576/973

2 – السيد تقيوب بوشعيب بن بوعزة بنسبة 4576/973

3 – السيدة تقيوب أمينة بنت بوعزة بنسبة 4576/525

4 – السيدة تقيوب الكبيرة بنت بوعزة بنسبة 4576/525

5 – السيدة تقيوب خديجة بنت بوعزة بنسبة 4576/524

6 – السيدة تقيوب زهراء بنت بوعزة بنسبة 4576/308

7 – السيدة تقيوب فاطنة بنت بوعزة بنسبة 4576/308

8 – السيدة هنية بنت أحمد بن امحمد بنسبة 4576/286

9 – السيد أحمد بن محمد العرس بنسبة 4576/154 ،

كلهم ساكنون بالدار البيضاء درب غلف زنقة 80 رقم 11.

وذلك بمقتضى الرسوم السابقة ايداعها وكذلك بمقتضى 3 رسوم عدلية مؤرخة فى 3 ربيع الثانى 1363 (24 مارس 1944) و 12 شوال سنة 1364 (27 يوليوز 1960) و 13 ذو القعدة 1394 (28 نونبر 1974) مضمنهم وفاة السيدة زهراء بنت الجيلالى وتقيوب امحمد وتقيوب أحمد.

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « ضاية حمرى 1 » مطلب رقم 40148 ج الذى أدرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3163 المؤرخة فى 13 يونيه سنة 1973.

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 17 أبريل 1975 ، ان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « ضاية حمرى 1 » مطلب رقم 40148 ج الكائن بدائرة ازمور بير الجديد دوار السلاطنة تتابع من الآن فصاعدا فى اسم الاشخاص الآتى ذكرهم :

1 – السيد تقيوب الجيلالى بن بوعزة بنسبة 4576/1050

2 – السيد تقيوب بوشعيب بن بوعزة بنسبة 4576/1050

3 – السيدة تقيوب أمينة بنت بوعزة بنسبة 4576/525

4 – السيدة تقيوب لكبيرة بنت بوعزة بنسبة 4576/524

5 – السيدة تقيوب خديجة بنت بوعزة بنسبة 4576/308

6 – السيدة تقيوب زهراء بنت بوعزة بنسبة 4576/308

7 – السيدة تقيوب فاطنة بنت بوعزة بنسبة 4576/308

8 – السيدة هنية بنت أحمد بن محمد السلطانى بنسبة 4576/286 ، كلهم ساكنون بالدار البيضاء درب غلف زنقة 80 رقم 11.

وذلك بمقتضى الرسوم السابقة ايداعها وكذلك بمقتضى 3 رسوم عدلية مؤرخة فى 3 ربيع الثانى 1363 (24 مارس 1944) و 12 شوال سنة 1364 (27 يوليوز 1960) و 13 ذى القعدة 1394 (28 نونبر سنة 1974) مضمنه وفاة السيدة زهراء بنت الجيلالى وتقيوب امحمد وتقيوب أحمد.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالجديدة ،

أحمد احسين.

محافظة مراكش

مطلب رقم 32367 م

تاريخ التقييد : 9 مايو 1975.

طالب التحفيظ : السيد العدلانى الحسين بن كبور بن الحسين ، المغربى ، المولود حوالى 1949 بقبيلة الرحامنة ، أعزب ، ساكن بمراكش جليز شارع مولاى الحسن عمارة بون صولاى (فيلا سفلية)

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « اجنان ».

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « اجنان ».

نوعه : أرض مغروسة باشجار الرمان.

موقعه : اقليم القلعة ، دائرة بوعثمان ، قبيلة الرحامنة الجنوبية ، فرقة أولاد اعكيل دوار كورزيزا.

مساحته : هكتار واحد تقريبا.

حدوده : شمالا طريق عمومية (م.م.ع) ، شرقا السيد احفيظ ابن محمد ، جنوبا اولاد على بن لحسن والحاج عباس بن الكيال ومن معه وغربا السيد الحاج عباس بن الكيال ومن معه ، كل المجاورين ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – رسم شراء مثبت بتاريخ 11 شوال 1391 (29 نونبر 1971) ؛

2 – رسم استمرار مثبت بتاريخ 5 رمضان 1391 (25 أكتوبر سنة 1971).

مطلب رقم 32368 م

تاريخ التقييد : 9 مايو 1975.

طالب التحفيظ : السيد العدلانى الحسين بن كبور بن الحسين ، المغربى ، المولود حوالى 1949 بقبيلة الرحامنة ، أعزب ، ساكن بمراكش جليز شارع مولاى الحسن عمارة بون صولاى (فيلا سفلية)

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « بلاد اظهور ».

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « بلاد اظهور ».
نوعه : أرض فلاحية مغروسة بأشجار الزيتون.
موقعه : اقليم القلعة ، دائرة سيدى بوعثمان ، قبيلة الرحامنة الجنوبية ، فرقة أولاد اعكيل دوار كورزيز.
مساحته : 3 هكتارات تقريبا.
حدوده : شمالا السيد صالح بن العسرى ومن معه ، شرقا السيد محمد بن محمد بن الزادى ، جنوبا طريق (م.ك.ع) وغربا السيد عيسى بن عبد السلام ، كلهم ساكنون بعين المكان.
الحقوق العينية : لا شيء.
أصل الملك :
1 ـ رسم شراء مثبت بتاريخ 27 ربيع الثانى 1394 (20 مارس سنة 1974) ؛
2 ـ رسم استمرار مثبت بنفس التاريخ.

مطلب رقم 32369 م

تاريخ التقييد : 12 مايو 1975.
طالب التحفيظ : السيد العجيلى محمد بن أحمد ، المغربى ، المولود حوالى 1930 بقبيلة احمر ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية باليوسفية حوالى سنة 1956 بالسيدة حليمة بنت عبد السلام ، الساكن باليوسفية ، فرقة الراية ، زنقة 14 رقم 5.
الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « ملك العجيلى ».
الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « ملك العجيلى ».
نوعه : ارض مع بناء للسكنى.
موقعه : اقليم اسفى دائرة الشماعية ملحقة اليوسفية قرية الراية الدار رقم 5.
مساحته : 85 سنتيارا.
حدوده : شمالا احميدة بن بوعزة ، شرقا إشهيدية زهرة ، جنوبا وغربا طريق عمومية (م.م.ع) كل المجاورين المذكورين ساكنون وجاعلون محل اقامتهم للمخابرة معهم بعين المكان.
الحقوق العينية : لا شيء.
أصل الملك : رسم شراء مثبت بتاريخ 8 ربيع الثانى 1391 (2 يونيه 1971).

مطلب رقم 32370 م

تاريخ التقييد : 13 مايو 1975.
طالب التحفيظ : السيد بوزاغار محمد بن على ، المغربى ، المولود حوالى سنة 1935 بقبيلة اوريكة ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية حوالى سنة 1955 بالسيدة فاطمة بنت محمد ، الساكن بدوار تمزنديغت ، فرقة تيمنكار قبيلة اوريكة دائرة أحواز مراكش.
الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « فدان الصخرة ».
الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « فدان الصخرة ».
نوعه : أرض فلاحية.
موقعه : اقليم مراكش دائرة أحواز مراكش قبيلة أوريكة فرقة تيمنكار دوار تمزنديغت.
مساحته : 20 ءارا.
حدوده : شمالا الوادى (م.م.ع) شرقا طريق عمومية (م.م.ع) جنوبا عبد السلام بن محمد بن أحمد بيسوك ومحمد بن حسن وغربا محمد بن حسن المذكور وعلى بن الحسين ، كل المجاورين المذكورين ساكنون وجاعلون محل اقامتهم بعين المكان.
الحقوق العينية : لا شيء.
أصل الملك : استمرار مثبت بتاريخ 21 ربيع الثانى 1391 (15 يونيه 1971).

مطلب رقم 32371 م

تاريخ التقييد : 13 مايو 1975.
طالبة التحفيظ : السيدة زهراء بنت محمد بن بوعزة لصفر ، المغربية ، المزدادة حوالى 1947 بمكناس ، المتزوجة حسب الشريعة الاسلامية حوالى 1970 بالسيد رودا توفيق فيرنانـدا ، الساكنة والجاعلة محل المخابرة معها 136 شارع محمد الخامس مراكش كيليز
الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « درع الكبير ».
الاسم الذى اعطته طالبة التحفيظ للملك : « درع الكبير ».
نوعه : أرض مغروسة بأشجار الزيتون بها بئر ودار.
موقعه : اقليم القلعة دائرة سيدى بوعثمان قبيلة الرحامنة الجنوبية دوار أولاد شاوف.
مساحته : 4 هكتارات تقريبا.
حدوده : شمالا السيد أحمد بن سالم والسيدة حيدة بن اعيش والسيد الجيلالى بن حيدة ، شرقا السيد الحاج محمد الشاوى والسيد أحمد السناكى ، جنوبا العتابى ومن معه والسيد ابراهيم بن امبارك والسيد محمد بن مبارك وغربا السيد علال الدرويكى والسيد بوجمعة ابن حيدة ، كل المجاورين ساكنون بعين المكان.
الحقوق العينية : ان هذا الملك يترتب عليه حق ماء قدره 8 ليترات فى الثانية.
أصل الملك :
1 ـ رسمين مثبتين بتاريخ 10 ذى القعدة 1390 (يناير 1971) و 18 ذو القعدة 1390 (16 يناير 1971) ؛
2 ـ ملكيتين مثبتتين بتاريخ 23 شعبان 1363 (غشت 1944).

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بمراكش ،
محمد العبسى.

محافظة طنجة

مطلب رقم 10564 ط

تاريخ التقييد : 10 مايو 1975.
طالب التحفيظ : السيد عباس بن البشير بن محمد الجزارى ، المغربى الجنسية ، المولود سنة 1923 بالرباط ، المتزوج بالسيدة رحمة بنت الحاج محمد بن عبد السلام سنة 1942 بنفس البلدة ، الساكن بالعرائش المصلى القديمة رقم 15.
الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « الاسماعلية ».
نوعه : أرض فلاحية.
موقعه : اقليم تطوان دائرة اصيلة جماعة خميس الساحل ، المحل المدعو « مرج بنى عمار ».
مساحته : 20 هكتارا تقريبا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حدوده : شمالا الخندق والسيد ولد احميدو الساكن بمدشر موكالف جماعة خميس الساحل قيادة اثنين سيدى اليمانى ، دائرة اصيلة اقليم تطوان ، شرقا مقطع الريح وكذلك مرجة العليقة وطريق عمومية ، جنوبا واد اشريوار وغربا واد اشريوار المذكور والسيد التهامى الساكن بمدشر القريمدة جماعة خميس الساحل قيادة اثنين سيدى اليمانى اقليم تطوان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : رسم عدلى مؤرخ بفاتح ذى القعدة 1373 (6 نونبر سنة 1954).

مطلب رقم 10565 ط

تاريخ التقييد : 12 مايو 1975.

طالبو التحفيظ :

1 – السيد الحاج عمر بن محمد بوعزد ، المغربى الجنسية ، المولود سنة 1929 بمدشر بوهوت من قبيلة بنى عمارت (اقليم الحسيمة) المتزوج سنة 1954 بالمكان المذكور ؛

2 – السيدة الوازنة بنت سلام البهوتى ، المغربية الجنسية ، المولودة سنة 1936 بمدشر بوهوت من قبيلة بنى عمارت (اقليم الحسيمة) ؛

3 – السيد محمد بن الحاج عمر بوعزد ، المغربى الجنسية ، المولود سنة 1958 بالمدشر المذكور ، الاعزب ، كلهم مقيمون بطنجة طريق كسطيا عمارة 20 الشقة رقم 1 ، بوصفهم مالكين على الشيوع سوية بينهم.

الاسم الذى أعطاه طالبو التحفيظ للملك : « بوعزد ».

نوعه : أرض بها بناء.

موقعه : طنجة ، طريق انجلترا رقم 66.

مساحته : 5 ءارات تقريبا.

حدوده : شمالا وشرقا طريق عمومية ، جنوبا الرسم العقارى رقم 1247 ط وغربا الرسم العقارى رقم 1625 ط.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : رسم عدلى مؤرخ فى 17 رمضان 1394 (4 أكتوبر سنة 1974).

مطلب رقم 10566 ط

تاريخ التقييد : 12 مايو 1975.

طالب التحفيظ : السيد عبد الله بن محمد بنعبد الله ، المغربى الجنسية ، المولود سنة 1941 بطنجة ، المتزوج بالسيدة خناتة بنت الجيلالى سنة 1961 المقيم بنفس البلدة ، حى قال فلورى ، النهج رقم 63 ، الدار رقم 6.

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « بنعبد الله ».

نوعه : أرض عارية.

موقعه : طنجة ، المدشر الجديد.

مساحته : 55 سنتيارا تقريبا.

حدوده : شمالا السيد المختار الطريد بالمدشر الجديد ، نهج رقم 64 ، الدار رقم 33 ، شرقا وغربا السيد على بن أبون نهج رقم 59 الدار رقم 13 ، جنوبا طريق عمومية.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : رسم عدلى مؤرخ فى 25 جمادى الثانية 1388 (19 شتنبر 1968).

مطلب رقم 10567 ط

تاريخ التقييد : 13 مايو 1975.

طالبة التحفيظ : الدولة (الملك الخاص).

الاسم الذى أعطته طالبة التحفيظ للملك : « دهارى شرف العقاب »

نوعه : أرض عارية.

موقعه : طنجة ، جماعة اكزناية ، مدشر شرف العقاب.

مساحته : 26 هكتارا و 50 ءارا و 51 سنتيارا تقريبا.

حدوده : شمالا وشرقا طريق عمومية ، جنوبا الرسم العقارى رقم 10226 ط وغربا عبد اللطيف محمد بوحساين ، حى القصبة رقم 73 طنجة وعبد الله ولد رحاج بمدشر اشراقة فحص طنجة ، المكتب المستقل لتوزيع الماء والكهرباء بطنجة ، زنقة كوخاس ثم عبد القادر المرينى ، زنقة السكة رقم 35 طنجة والسيد أحمد بوسلهام زنقة السكة رقم 37 طنجة والمكتب المستقل لتوزيع الماء والكهرباء بطنجة المذكور.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : التقييد بسجلات املاك الدولة تحت رقم 101/طان/رو

مطلب رقم 10568 ط

تاريخ التقييد : 13 مايو 1975.

طالبة التحفيظ : الدولة (الملك الخاص).

الاسم الذى أعطته طالبة التحفيظ للملك : « غدير السلطان ».

نوعه : أرض فلاحية بها بناء.

موقعه : طنجة جماعة كزناية ، قبيلة الفحص ، مدشر شرف العقاب

مساحته : 141 هكتارا و 68 ءارا و 50 سنتيارا تقريبا.

حدوده :

القطعة الاولى : شمالا الرسوم العقارية رقم 3411 ط و 187 ط و 156 ط ، شرقا طريق عمومية ، جنوبا طريق عمومية والرسم العقارى رقم 2143 ط وغربا الرسم العقارى رقم 9498 ط ؛

القطعة الثانية : شمالا طريق عمومية والرسم العقارى رقم 156 ط والساحة ، ومحمد الحسن والغسال بزنقة الناصرية رقم 20 طنجة ، والرسم العقارى رقم 7132 ط وورثة أحمد بن حمان بمدشر شراقة فحص طنجة ، على السوسى بمدشر قنوعة فحص طنجة ، قاسم الشرقاوى بمدشر شراقة فحص طنجة ، أحمد السوسى بمدشر شراقة (فحص طنجة) ، شرقا ورثة الحاج عبد السلام بن عبد الصادق النائب عنهم السيد أحمد بن عبد الرحمن بن عبد الصادق بمدشر مغوغة الكبيرة فحص طنجة ، أحمد بوبوط بمدشر دار ازهيرو فحص طنجة ، محمد العيدى بمدشر دار ازهيرو فحص طنجة ، محمد بن الحسن الغزال ، زنقة الناصرية رقم 20 طنجة ، الحسين الشواطى بمدشر الدغيدعات فحص طنجة ووادى النسرة ، جنوبا وادى النسرة والرسم العقارى رقم 72 ط وغربا الطريق القديمة المؤدية من الرباط الى طنجة.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : التقييد بسجلات املاك الدولة تحت رقم 108/طان/رو

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مطلب رقم 10569 ط

تاريخ التقييد : 14 مايو 1975.

طالبا التحفيظ :

1 ـ السيد عبد السلام بن التجاني العلوى ، المغربى الجنسية . المزداد سنة 1947 بتوجطات ، (اقليم مكناس) المتزوج سنة 1972 بتطوان ؛

2 ـ زوجته السيدة آسية بنت الحاج أحمد العسرى ، المغربية الجنسية ، المزدادة سنة 1952 بتطوان ، كلاهما مقيمان بمركز الاشغال الفلاحية بالملاليين (اقليم تطوان) وذلك بوصفهما مالكين على الشياع مناصفة بينهما.

الاسم الذى أعطاه طالبا التحفيظ للملك : « السعادة ».

نوعه : أرض زراعية.

موقعه : اقليم تطوان ، دائرة اجبالة ، جماعة الملاليين المحل المدعو « حوز المضيق طريق سبتة ».

مساحته : 6 هكتارات تقريبا.

حدوده : شمالا وشرقا وجنوبا السيد محمد الحسانى وغربا السيد أحمد العبورى السوسى « ربيع » الساكنان باغنيوات ، جماعة الملاليين ، حوز المضيق ، قيادة الفنيدق ، اقليم تطوان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : رسم عدلى بتاريخ 8 ذى القعدة 1394 (23 نونبر 1974)

مطلب رقم 10570 ط

تاريخ التقييد : 16 مايو 1975.

طالب التحفيظ : السيد المهدى بن أحمد بن محمد الزكلوى ، المغربى الجنسية ، المولود سنة 1932 بطنجة ، المتزوج بالسيدة فطومة بنت محمد العيدى سنة 1953 بطنجة ، المقيم بنفس المدينة بالرميلات الجبل الكبير.

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « السعادة 1 ».

نوعه : أرض بها بناء طفيف.

موقعه : طنجة الرميلات ، المحل المدعو « عين افرسيو ».

مساحته : 7 ءارات و 22 سنتيارا.

حدوده : شمالا طريق عمومية ، شرقا السيدة رحمة بنت السيد حمان ، المقيمة بطنجة بالرميلات مقهى أحمد اللغميش ، جنوبا السيد محمد المصورى بالرميلات قرب مقهى اللغميش وغربا السيد عبد السلام الزكلوى بالرميلات قرب مقهى اللغميش المذكور.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : رسم عدلى مؤرخ فى 27 محرم 1391 (25 مارس 1971)

مطلب رقم 10571 ط

تاريخ التقييد : 16 مايو 1975.

طالب التحفيظ : السيد المهدى بن أحمد بن محمد الزكلوى ، المغربى الجنسية ، المولود سنة 1932 بطنجة ، المتزوج بالسيدة فطومة بنت محمد العيدى سنة 1953 بطنجة ، المقيم بنفس المدينة بالرميلات الجبل الكبير.

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « السعادة 2 ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : طنجة الرميلات ، المحل المدعو « عين افرسيو ».

مساحته : 15 ءارا و 97 سنتيارا تقريبا.

حدوده : شمالا السيد عبد السلام الزكلوى ، المقيم بالرميلات طنجة ، شرقا السيد محمد المغوغى ، المقيم عند السيد احمد الزروالى بادارة الهندسة بطنجة ، جنوبا السيدة فاطمة الزكلوى ، المقيمة بالرميلات بطنجة وغربا طريق عمومية.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : رسم عدلى مؤرخ فى 27 محرم 1391 (25 مارس 1971)

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بطنجة ،

عبد الغفور الفقاى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.